T.C.
BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

HUKMU TEVELLİ'L-MER'ETİ Fİ'L-VEZAİFİ'S-SİYADİYYE VE MUŞARAKETUHA Fİ'L-AMELİ'S-SİYASİ Fİ'Ş-ŞERİA VE'L KANUN

Hazırlayan

AZAD KAREEM MAWLOOD

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Danışman

Yrd. Doç. Dr. İsmail NARİN

Bingöl - 2018

T.C.
BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
İSLAM HUKUKU BİLİM DALI

HUKMU TEVELLİ'L-MER'ETİ Fİ'L-VEZAİFİ'S-SİYADİYYE VE MUŞARAKETUHA Fİ'L-AMELİ'S-SİYASİ Fİ'Ş-ŞERİA VE'L KANUN

Hazırlayan

AZAD KAREEM MAWLOOD

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Danışman

Yrd. Doç. Dr. İsmail NARİN

Bingöl - 2018

الجمهورية التركية

جامعة بينكول

معهد العلوم الاجتماعية

قسم القانون الاسلامي

حكم تولي المرأة الوظائف السيادية ومشاركتها في العمل السياسي في الشريعة والقانون

رسالة ماجستير

اعداد الطالب

أزاد كريم مولود

إشراف : الأستاذ الدكتور إسماعيل نارين

بينكول - 2018

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المحتويات.	I
المقدمة.	I
ملخص الرسالة باللغة التركية.	I
ملخص الرسالة باللغة الانكليزية.	I
ملخص الرسالة باللغة العربية.	I
قائمة المختصرات والرموز.	I
المدخل.	I
الفصل الأول : تعريف مصطلحات ومفهوم العمل والمشاركة السياسية.	1
المبحث الأول: تعريف مصطلحات الحكم، تولي الوظائف، السيادة،المشاركة،السياسة.	2
المطلب الأول: تعريف الحكم.	2
المطلب الثاني: تعريف تولي الوظائف.	4
المطلب الثالث: تعريف السيادة.	6
المطلب الرابع: تعريف المشاركة.	7
المطلب الخامس: تعريف السياسة.	8
المبحث الثاني : مفهوم العمل والمشاركة السياسية من الناحية الشرعية والقانونية.	10
المطلب الأول: مفهوم العمل السياسي من الناحية الشرعية.	10
المطلب الثاني: أنواع السياسة.	14
المطلب الثالث: مفهوم المشاركة السياسية للمرأة من الناحية القانونية.	18
المطلب الرابع: المرأة والعمل السياسي.	19

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني : المرأة في الحضارات القديمة والأديان السماوية والاتفاقيات والمؤتمرات والدساتير الدولية.	21
المبحث الأول : المرأة في الحضارات القديمة والأديان السماوية.	22
المطلب الأول: المرأة في الحضارات القديمة.	22
المطلب الثاني: المرأة في الأديان السماوية.	27
المطلب الثالث: المرأة في الإسلام.	36
المبحث الثاني : المرأة في الاتفاقيات والمؤتمرات والدساتير الدولية.	41
المطلب الأول: المرأة في الإتفاقيات الدولية.	41
المطلب الثاني: المرأة في المؤتمرات الدولية.	49
المطلب الثالث: المرأة في الدساتير الدولية.	55
الفصل الثالث : حكم تولي المرأة الوظائف العامة وحكم مشاركة المرأة في الأنتخابات في الشريعة والقانون.	62
المبحث الأول : حكم تولي المرأة الوظائف العامة في الشريعة والقانون.	63
المطلب الأول: حكم تولي المرأة الوظيفة العامة للضرورة في الشريعة الاسلامية.	63
المطلب الثاني: عدم جواز تولي المرأة الوظيفة العامة في الشريعة الاسلامية.	67
المطلب الثالث: جواز تولي المرأة الوظيفة العامة في الشريعة الاسلامية.	72
المطلب الرابع: مناقشة الأدلة والترجيح.	77
المطلب الخامس: حكم تولي المرأة الوظائف العامة في القوانين الوضعية.	82
المبحث الثاني : حكم مشاركة المرأة في الانتخابات في الشريعة والقانون.	86
المطلب الأول: تعريف الانتخابات ومهام المجالس النيابية.	86
المطلب الثاني: حكم مشاركة المرأة في الانتخابات في الشريعة الاسلامية.	88
المطلب الثالث: أدلة المانعين لمشاركة المرأة للانتخابات (ناخبة أو منتخبة).	89

الموضوع	الصفحة
المطلب الرابع: أدلة المجوزين لمشاركة المرأة للانتخابات (ناخبة أومنتخبة).	92
المطلب الخامس: مناقشة الأدلة والترجيح.	97
المطلب السادس: حكم مشاركة المرأة في الانتخابات في القوانين الوضعية.	102
الفصل الرابع : حكم تولي المرأة الولاية العامة (الامامة العظمى- رئاسة الدولة- رئاسة الحكومة) وتولي الوزارات والوظيفة العسكرية في الشريعة والقانون.	109
المبحث الأول : حكم تولي المرأة الولاية العامة (الامامة العظمى- رئاسة الدولة) في الشريعة والقانون.	110
المطلب الأول: تعريف الولاية.	110
المطلب الثاني: عدم جواز تولي المرأة الامامة العظمى (رئاسة الدولة) في الشريعة الاسلامية.	112
المطلب الثالث: جواز تولي المرأة الامامة العظمى (رئاسة الدولة) في الشريعة الاسلامية.	116
المطلب الرابع: مناقشة الأدلة والترجيح.	119
المطلب الخامس: حكم تولي المرأة رئاسة الدولة في القوانين الوضعية	124
المبحث الثاني : حكم تولي المرأة رئاسة الحكومة والوزارة والوظيفة العسكرية في الشريعة والقانون.	126
المطلب الأول: حكم تولي المرأة رئاسة الحكومة في الشريعة والقانون.	126
المطلب الثاني: حكم تولي المرأة الوزارة في الشريعة الاسلامية.	131
المطلب الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح.	137
المطلب الرابع: حكم تولي المرأة الوزارة في القوانين الوضعية.	140
الفصل الخامس : حكم تولي المرأة وظيفة القضاء والحسبة في الشريعة والقانون.	**144**
المبحث الأول : حكم تولي المرأة وظيفة القضاء في الشريعة والقانون.	**145**

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: تعريف القضاء.	145
المطلب الثاني: شروط القاضي عند فقهاء الشريعة الاسلامية والقانون.	147
المطلب الثالث: عدم جواز تولي المرأة وظيفة القضاء في الشريعة الاسلامية.	151
المطلب الرابع: جواز تولي المرأة وظيفة القضاء في الشريعة الاسلامية.	156
المطلب الخامس: جواز تولي المرأة وظيفة القضاء بالقيد في الشريعة الاسلامية.	158
المطلب السادس: مناقشة الأدلة والترجيح.	160
المطلب السابع: حكم تولي المرأة وظيفة القضاء في القوانين الوضعية.	167
المبحث الثاني : حكم تولي المرأة وظيفة الحسبة في الشريعة والقانون.	171
المطلب الأول: حكم تولي المرأة وظيفة الحسبة في الشريعة الاسلامية.	171
المطلب الثاني: عدم جواز تولي المرأة وظيفة الحسبة في الشريعة الاسلامية.	173
المطلب الثالث: جواز تولي المرأة وظيفة الحسبة في الشريعة الاسلامية.	175
المطلب الرابع: الترجيح.	178
المطلب الخامس: حكم تولي المرأة وظيفة الحسبة في القوانين الوضعية.	179
الخاتمة والاستنتاج	180
المصادر والمراجع	183
السيرة الذاتية	208

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek Lisans tezi olarak hazırladığım [**HUKMU TEVELLİ'L-MER'ETİ Fİ'L-VEZAİFİ'S-SİYADİYYE VE MUŞARAKETUHA Fİ'L-AMELİ'S-SİYASİ FİŞ-ŞERİA VE'L KANUN**] adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlanmasına kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığım bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

02 /01 /2018

İmza

Öğrencinin Adı soyadı

AZAD KAREEM MAWLOOD

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

AZAD KAREEM MAWLOOD tarafından hazırlanan "**HUKMU TEVELLİ'L- MER'ETİ Fİ'L-VEZAİFİ'S-SİYADİYYE VE MUŞARAKETUHA Fİ'L-AMELİ'S-SİYASİ FİŞ-ŞERİA VE'L KANUN**" başlıklı bu çalışma, *[……..……]* tarihinde yapılan tez savunma sınavı sonucunda *oybirliğiyle* başarılı bulunarak jürimiz tarafından *İslam Hukuku* Anabilim Dalı'nda Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir.

TEZ JÜRİSİ ÜYELERİ (Unvanı, Adı ve Soyadı)

Başkan : ……. İmza: ……..

Danışman : …… İmza: ……..

Üye **:** …… İmza: ……..

ONAY

Bu Tez, Bingöl Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulunun ...../..../ 201.. tarih ve ..... sayılı oturumunda belirlenen jüri tarafından kabul edilmiştir.

Unvanı Adı Soyadı

Enstitü Müdürü

الإهداء

إلى اللذين كان لرضاهما على الأثر الطيب فى مسيرتي العلمية والدي ووالدتي الكريمين رحمهما الله .

إلى التي حرمت الكثير من رغد العيش، وطيب الملذَّات، من أجل أن ترى هذه الرسالة بيخال زوجتي حفظها الله .

وأولادي الأعزاء: داستان و داليا و له نيا و أحمد و ئاميز ...

إلى مناهل العلم، ومنارات الهدى أساتذتي وشيوخي الأوفياء .

وأخيرا، أتوجه بالشكر إلى كل من قدم لي يد العون، أو قدم لي النصح والتوجيه، فجزاهم الله جميعا خير الجزاء.

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله على توفيقه وإمتنانه، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله الذي وفقني وأعانني لإكمال هذا البحث، والشكر لكل من ساعدني في هذا البحث، وأمتثالاً لما قاله (ﷺ): {مَن لَم يَشكر الناسَ لَم يَشكر أللهَ}[1] وأخص بجزيل الشكر المشرف على بحثي أستاذي الفاضل الدكتور: (إسماعيل نارين) حفظه الله لنا ولجميع المسلمين، وأسأل الله تعالى أن يجعل تعبه ومشاقه للاشراف على رسالتي في ميزان حسناته يوم القيامة، وأقدم شكري لأستاذي الفاضل: (الدكتور نوزاد صديق) الذي ساعدني في إختيار عنوان البحث، إضافة إلى متابعته لي قبل وأثناء البحث حتى إكماله، كما اشكر استاذ العزيز: (يوسف حسين هيني) الذي أمدني بتوجيهاته وإرشاداته، الشكر موصول لكل أساتذتي الذين درسوني في جامعة بينغول، جزيل الشكر حبال الشكر والثناء ممتدة إلى زوجتي العزيزة التي هيئت لي الأجواء المناسبة وخدماتها الجليلة طيلة فترة إنشغالي بالبحث ولا أنسى أن أشكر إخواني وأخواتي الذين قدموا لي العون والمساعدة.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، لما سيتكرمون به علي من النصائح الثمينة التي تزيد البحث قوة ورصانة.

ومن الواجب أن أوجه شكري وامتناني إلى جميع الأخوة والزملاء إلى الذين ساهموا ومدوا لي يد العون والمساعدة بتوجيه رأي أو إبداء ملاحظة أوغيرها، ولم يبخلوا علي بشيء وأقدم خالص شكري لكل من تتلمذتُ على يديه.

أسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء.

الباحث

1) رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث: (7504)، ج 12 / ص 475، والترمذي في سننه، باب (ماجاء في الشكر لمن أحسن إليه)، رقم الحديث: (1955)، ج 3 / ص 4039، و أبو يعلي في مسنده، رقم الحديث: (1122)، ج 2 / ص 365، والبيهقي، في شعب الايمان، فصل (المكافأة بالصنائع)، رقم الحديث: (9119)، ج 6 / ص 516، و الطبراني، في المعجم الكبير، رقم الحديث: (520)، ج 1 / ص 219.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فلما كانت قضايا المرأة في العصر الحديث تحتل رأس الهرم بين قضايا الأمم والشعوب، وخصوصا ما يخص مشاركتها السياسية، وكون هذه القضية أخذت اتجاهات عديدة في التناول وكانت مثار جدل وخلاف متسع، ولأن بعض من يريدون التعريض بالشريعة الإسلامية ويسعون إلى النيل منها، يستخدمون قضية المرأة باتجاه الإساءة إلى عدالة الدين الإسلامي ورؤيته نحو المرأة، وبالتحديد ما يخص مشاركتها السياسية، وأن ما تحتويه المخزونات الشرعية والتاريخية والثقافية في مكنونات التشريع الإسلامي درٌ منحت المرأة التكريم والمكانة الرفيعة وتوجتها بتاج العدالة، وأشركتها مع أخيها الرجل في عظام الأمور.

فقضية المرأة ودورها في المجتمع ومكانتها وحكم مشاركتها في العمل السياسي سواء ما يتعلق بتوليها المناصب ذات السيادية، أو ما يتعلق بنشاطها وعملها السياسي، كل هذه القضايا والمسائل لم تزل محل بحث من قبل العلماء و فقهاء المسلمين القدامى و المحدثين.

والمجتمعات المسلمة في هذا الوقت بحاجة ماسة إلى فهم منهج الإسلام في هذا الأمر ومقارنته بالواقع الذي عليه المرأة المسلمة وهو ما يستحق البحث ليظهر من خلاله عدالة السياسة الشرعية ، بل ويظهر أن الشريعة الإسلامي شاملة لجميع نواحي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من شؤون الأفراد والجماعات وقد حرصت على تبيان الأحكام الشرعية لتولي المرأة الوظائف السيادية، وكذلك الأحكام المتعلقة بعملها في السياسة وما يتفرع عنها.

ÖZET

Hukmu Tevelli'l-Mer'eti Fi'l-Vezaifi's-Siyadiyye Ve Muşaraketuha Fi'l-Ameli's-Siyasi Fi'ş-Şeria Ve'l Kanun / İslam Hukuku Ve Modern Hukuk Açısından Kadının Yönetim Ve Siyasete Katılımının Hükmü adlı bu çalışmada varılan sonuçlar şunlardır:

İslâm'ın kadına bakışı cinsiyet ayrımı olmaksızın insana verdiği saygıdan kaynaklanmaktadır. İslâmî kanunlar insanlar arasında eşitlik ilkesini benimsemiş olup özel bir durum olmadıkça hiç kimseye ayrı bir statü tanımamıştır. Zira Şeriat genel ve kapsayı bir mahiyete sahiptir.

1. Yaratılışta ve sorumlulukta kadın erkek eşitliği esastır. Mevcut olan bazı farklar ise istisnai durumlar olup kuralı bozmamaktadır.
2. Siyaset hayatın her alanını kapsayan Şeriatın ayrılmaz bir parçasıdır. İbn Kayyim'in de vurguladığı gibi 'siyaset sadece Şeriatın uygun gördüğüdür' demek yerine aleyhte şer'i bir delil bulunmayan her türlü siyasi faaliyet şeriata dahil olduğunu söylemek daha doğrudur.
3. Şer'i açıdan kadını siyaset, hukuk ve (hisbe) toplum yararına olan faaliyetlerden alıkoyan bir delile rastlanmamıştır. Kadının siyaset alanına girmesini uygun görmeyenlerin öne sürdüğü deliller de kadının siyaset alanında sorumluluk almasına engel teşkil edecek derecede kuvvetli değildir.
4. Şer'î hukukta hilafet makamı hariç siyasi görevlerin tümü erkek veya kadın fark etmeksizin o görevi yapacak bireylerin üstlenmesine herhangi bir engel bulunmamaktadır. Fakat kadınlar hangi yerde görev alabileceği konusu ise ülkelerin karar mercilerine kalmıştır. Örneğin başbakan, kadın veya erkek bakan atayabilir. Seçimlerde kadın veya erkek meclis üyeleri seçilebilir. Bunları kısıtlayan şer'î bir kanun yoktur. Önemli olan toplum yararıdır.
5. Şer'î kanunlar İslâm toplumunun inşasında herhangi bir gruba kısıtlama getirmediği gibi kadınlar için belli bir kontenjan da öngörmemiştir. Burada esas olan İslam toplumunun ve devletin ihtiyacı ve maslahatıdır. Kadının siyasete ve yönetime katılımı mubah dairesinde olup belli bir kontenjanla da sınırlı değildir.

Anahtar Kelimeler: El-Imametul-Uzma, Imamet, Vazife, Kadin, Siyaset.

Research Summary

Through this study about women from taking sovereign functions and their participation in political work in Sharia law and concluded the following :

The Islamic view a pop-up of women look to Islam for man Venerable not difference, and sharia law which decides equality and justice and not allocate because a comprehensive law (and the Lord hadn’t forgotten) and through what I studied the provisions of the political system in Islam and Islam look at women showing me the following :

1. originally the is equality between men and women in the origin and purpose of procreation costs legitimacy, and differed between the two is the exception to the origin and without exception, it is not correct to measure it.

2. Politics in Islam is an integral part of the Sharea it includes aspects of life and here to say it's not what you stated by Sharea as Ibn al-Qayyim said (God's mercy him).

3. The terms of legitimacy have not seen strong evidence to prevent women from holding US such as the judiciary and the calculation and issuing opinions and so on.

4. The areas of political action all permissible religiously - except Imamate Great - that handled Who is the people of a man or woman, and any place, and determines that the State Law For example, the president determines minister men and women, and the election define council members, men

and women do not identify jurisprudential determines these things, legitimate politics is what you agree interests of the nation.

And it turns out that the law did not deny any of the categories of the community right to build a Muslim state and run in all fields where. , But in contrast, they have not had to be a certain percentage of women from political participation and the matter is related need state and the Muslim community, which is related merits permissibility that identifies each individual ability and will to fight is not obligatory, binding a certain amount.

Key word: president, lmamah, occupation, woman, politics.

ملخص البحث

من خلال هذه الدراسة حول حكم تولي المرأة الوظائف السيادية ومشاركتها في العمل السياسي في الشريعة والقانون، أستنتجت ما يلي:

إن نظرة الإسلام للمرأة منبثقة من نظرة الإسلام للإنسان المكرم فلا تمايز ولا اختلاف، وأحكام الشريعة قررت فيها المساواة وتحقيق العدالة ولا تخصيص لأحد إلا بمخصص لأن الشريعة شاملة متكاملة " وما كان ربك نسيا " ومن خلال ما درسته من أحكام النظام السياسي في الإسلام ونظرة الإسلام نحو المرأة تبين لي ما يلي:

1- الأصل هو مساواة المرأة والرجل في أصل الخلقة والتكاليف الشرعية، وما اختلف بينهما هو استثناء للأصل، وما كان استثناء فإنه لا يصح القياس عليه.

2- السياسة في الإسلام جزء لا يتجزأ من الشريعة التي تشمل مظاهر الحياة جميعا، ولا يجدر هنا أن نقول أنها لا سياسة إلا ما ورد به الشرع والأصح هنا أن نقول أنه لا سياسة إلا ما وافق الشريعة ولم يرد ما يعارضه فيها كما قال ابن القيم رحمه الله.

3- من الناحية الشرعية لم أطلع على أدلة قوية تمنع المرأة من تولي الولايات كالقضاء والحسبة والوزارة، وغير ذلك، فإن الأدلة التي استدل بها المانعون لدخول المرأة مجال السياسة ليست بتلك القوة التي تحرم من خلالها نساء هن أهل لتحمل المسئولية.

4- مجالات العمل السياسي كافة يباح شرعا - ماعدا الإمامة العظمى - أن يتولاها من هو أهل لها رجلا كان أو امرأة، ويبقى السؤال أي امرأة ولأي مكان، ويحدد ذلك قانون الدولة فمثلا الرئيس يحدد الوزراء رجالا ونساء، والانتخابات تحدد أعضاء المجلس النيابي رجالا ونساء، ولا يوجد فقهي يحدد هذه الأمور، فالسياسة الشرعية هي ما يوافق مصلحة الأمة.

وعلى ذلك يتبين أن الشريعة لم تحرم أي فئة من فئات المجتمع من حقها في بناء الدولة المسلمة وخوض جميع المجالات فيها، ولكنها في المقابل لم توجب نسبة معينة أن تكون للنساء من المشاركة السياسية فالأمر متعلق بحاجة الدولة والمجتمع المسلم.

الكلمات المفتاحية: الإمامة العظمى، الإمامة، الوظيفة، المرأة، السياسة.

أهمية البحث:

المرأة في الشريعة الإسلامية مكرمة مصونة كفل لها الشرع كل الحقوق وفتح أمامها كل سبل الخير، وساوت بينها وبين الرجل في كافة المجالات، إلا أن هذه المساواة ليست مطلقة بسبب طبيعة المرأة وتركيبتها النفسية والجسدية، وبيان حقيقة أن الاسلام ينظر الى المرأة نظرة خاصة بحكم أنها تمثل نقطة الثقل في تكوين الأسرة التي تمثل بالتالي نواة المجتمع البشري، لذلك كان لزاما على أصحاب العلم الشرعي مرعاة ذلك وتناوله بشكل مفصل، وقد فعلوا ذلك قديما وحديثا، وقد جاء هذا البحث لتلبية هذا الموضوع.

أهداف البحث:

بيان الأحكام المتعلقة بتولى المرأة الوظائف السيادية والمشاركة السياسية، والتعريف بأهم الأراء والمذاهب الفقهية، وتبيان الحقيقة الناصعة لأبناء الإسلام الذين ينظرون إلى المرأة نظرة نقص جاهلية، بعيدة عن روح الشريعة السمحة وبخاصة الذين ينشرون أفكارهم على شبكة الإنترنت وفي كتاباتهم وندواتهم، التي يدعون فيها أن المرأة ليست أهلا لأي أمر مهما كان يسيرا، ويحرمون عليها القيام بشؤونها السياسية وغيرها مما سأوضحه في هذه الرسالة.

أسباب إختيار البحث:

وقد اخترت هذا الموضوع لرسالتي وهو حكم تولي المرأة الوظائف السيادية ومشاركتها في العمل السياسي في الشريعة والقانون لأهميته من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن واقع ومفهوم دور المرأة السياسي في المجتمعات المسلمة في العصر الحاضر تزعم أنها نصير المرأة ومدافعة عن حقوقها السياسية وهذا يبدو جليا مما تطرحه منظمات وهيئات نسائية وغير نسائية، ، فمنهم من يدعي أن التشريعات الإسلامية لم تعط المرأة حقها، ولم تعطها حقوقها السياسية وهذا ما دفعني للبحث في هذا الأمر لمعرفة حقيقة موقف الشرع من القضايا والمسائل التي تثار حول هذا الموضوع.

والمجتمعات المسلمة في هذا الوقت بحاجة ماسة إلى استقصاء منهج الإسلام في هذا الأمر ومقارنته بالواقع الذي عليه المرأة المسلمة وهو ما يستحق البحث ليظهر من خلاله عدالة السياسة الشرعية، بل ويظهر أن الفقه الإسلامي شامل لجميع نواحي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من شؤون الأفراد والجماعات، وقد حرصت على تبيان الأحكام الشرعية لتولي المرأة الوظائف السيادية، وكذلك الأحكام المتعلقة بعملها في السياسة وما يتفرع عنها، وأرجو من الله تعالى أن يحقّق الهدف المرجوّ من هذه الدراسة.

رابعاً: منهج البحث :

سلكت في هذا البحث ضوابط المنهج العلمي التي تتفق مع الدراسات الجامعية في تركيا، فعمدت إلى المادة ودراستها متجردا من أي ميل مسبق ودون تقيد بمذهب معين، وفق منهج علمي يقوم على استقراء الأدلة والآراء واستخلاص الأحكام، وتوثيق المعلومات التى انقلها، وذلك بكتابة اسم المصدر ومؤلفه مختصراً مع ذكر رقم الجزء والصفحة لمعرفة حقيقة موقف الشرع من القضايا والمسائل التي تثار حول هذا الموضوع، ثم مناقشة الأدلة من خلال ما ورد عليها من اعتراضات، وأجوبتها إن وجدت، ثم أنتقل إلي الترجيح مبيناً أسبابه ما أمكنني إلي ذلك سبيلا، جاعلا الحق قصدي وغايتي في البحث والتفكير والترجيح.

خامساً: أسئلة البحث:

أما بحثي فسيجيب عن عدة أسئلة وهي :

ما المقصود بالوظائف السيادية والسياسية، وأنواعها ؟ ما مدى مشروعية تولي المرأة الوظائف السيادية، والسياسية ؟ وهل يجوز لها ان تكون قاضيةً ؟ وكيف تشارك المرأة في الانتخابات، وما دواعي هذه المشاركة ؟ ما أثر توليها ودورها في السياسة ؟

قائمة المختصرات والرموز

أولاً: قائمة المختصرات

ﷺ	صلى الله عليه وسلم
غ. م	غير مطبوع
ت.	توفي
د. ت	دراسة وتحقيق
د. ط	بدون رقم طبع
ت. ع	تحقيق وتعليق
د. ط. ت	دراسة وطبع وتحقيق
ق. م	قبل الميلاد
هـ	السنة الهجرية
م	السنة الميلادية
ط	الطبعة
ط 1	الطبعة الاولى
ج	المجلد
ص	الصفحة

ثانياً: قائمة الرموز

﴿ ﴾	استعملت للآيات الكريمة
{}	استعملت للأحاديث النبوية الشريفة
""	استعملت كعلامة التنصيص
( )	استعملت حول الأرقام والمصطلحات وبعض العناوين

المدخل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين وبعد :

فإن قضية المرأة بصورة عامة شائكة وقائمة وتتناولها أقلام الباحثين والمفكرين ويتطرق إليها الفقهاء والعلماء كلما سنحت الفرصة أو الحاجة لذلك، فإن هذه القضية في حالة عدم التوازن، بمعنى آخر أصبح وضع المرأة بين الإفراط والتفريط، ولم تنزل المرأة منزلة تليق بها، من حيث الكفاءة والقدرة والإمكانية، منزلة تلائم فطرتها التى فطرها الله تعالى عليها، والاختلاف الذي وجدناه بين الفقهاء والعلماء هو النتيجة الطبيعية والمرجوة، لأن كل رأي من هذه الآراء عبر عنها أصحابها من خلال فهمهم للدين واستنباط الأحكام منه، وأيضا كانت هذه الآراء من الانطباعات الشخصية والقناعات الفردية، أو الواقع الذي يعيشه الشخص والبيئة التي نشأ فيها.

فإن لقضية المرأة مساحة واسعة تتضمن عدة موضوعات سواء من الناحية الشرعية أو القانونية، من أهمها (توليها المناصب العليا) و (الوظائف العامة) و (المشاركة السياسية) وغيرها، لذلك أردت أن أبحث في هذا الموضوع، وسوف أذكر آراء الفقهاء والعلماء والمفكرين من القدماء والمعاصرين، مقارنة مع القوانين الوضعية والاعلان العالمى لحقوق الانسان، فهذا بحث في مكانة المرأة في التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية، من حيث توليها الوظائف السيادية ومشاركتها في العمل السياسي في الشريعة والقانون وخلاف الفقهاء في هذه المسألة، بحثت هذا الموضوع في كتب الفقه والتفسير والدساتير والقوانين الدولية، قدر الإمكان، أسأل الله تعالى التوفيق والسداد لكل ما هو صواب.

الفصل الأول

تعريف مصطلحات ومفهوم العمل والمشاركة السياسية

المبحث الأول: تعريف مصطلحات: الحكم، تولي الوظائف، السيادة،المشاركة،السياسة.

المطلب الأول: تعريف الحكم.

المطلب الثاني: تعريف تولي الوظائف.

المطلب الثالث: تعريف السيادة.

المطلب الرابع: تعريف المشاركة.

المطلب الخامس: تعريف السياسة.

المبحث الثاني : مفهوم العمل والمشاركة السياسية من الناحية الشرعية والقانونية.

المطلب الأول: مفهوم العمل السياسي من الناحية الشرعية.

المطلب الثاني: أنواع السياسة.

المطلب الثالث: مفهوم المشاركة السياسية للمرأة من الناحية القانونية.

المطلب الرابع: المرأة والعمل السياسي.

المبحث الأول

تعريف مصطلحات

الحكم، تولي الوظائف، السيادة، المشاركة، السياسة

المطلب الأول

تعريف الحكم لغة واصطلاحا

الحكم لغة واصطلاحا:

أولاً: الحكم لغة:

الحُكم مصدر حَكم، جمعه الأحكام: القضاء [1].

1- الحكم بالضم القضاء، وقد حكم عليه بالأمر حكما وحكومة، والحاكم، منفذ الحكم [2].

2- الحكم، مرجعه إلى العدل والعلم والحلم [3].

---

[1]) ينظر: لويس معلوف، المنجد في اللغة والأعلام، الطبعة الثامنة والثلاثون، التوزيع المكتبة الشرقية، ص. ب، 1986، بيروت، لبنان، ص 146.

[2]) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت. 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مؤسسة الرسالة، ط. 6، 1419هـ- 1998م، ج 3 / ص 210، محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي(ت. 666هـ)، مختار الصحاح، عناية وإشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ط. 1، 1419هـ- 1998م، ص 72.

[3]) خليل بن أحمد الفراهيدي(ت. 170هـ)، كتاب العين، دار مكتبة الهلال، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي، ج 3 / ص 66.

ثانياً: الحكم اصطلاحاً:

1- الحكم: هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالأقتضاء أو التخيير أو الوضع فيتناول (الواجب والمحضور والمندوب والمكروه والإباحة وغيرها) [1].

2- الحكم: ما ثبت لأحكام المكلفين من وجوب، أو ندب، أو حرمة، أوكراهة، أو إباحة، أو صحة، أو فساد، أو بطلان [2].

4- الأحكام، جمع حكم، وهو مطلوب الشارع الحكيم، أو هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعاً [3].

أقسام الحكم الشرعي:

الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين: حكم تكليفي، وحكم وضعي.

فالحكم التكليفي: هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير فقط، فيدخل فيه الواجب والمستحب والحرام والمكروه والمندوب.

والحكم الوضعي: هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالوضع فقط، فيدخل فيه السبب والشرط والمانع والصحة والبطلان[4].

---

[1]) محمد بن على بن محمد الشوكاني (ت. 1250هـ)، إرشاد الفحول، تحقيق: محمد سعيد البدرى، دار الفكر للطباعة، ط. 1، 1412هـ- 1992م، ج 1 / ص 23.

[2]) عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، دار إحسان، ط. 3، 1415هـ- 1995م، إيران، ص9.

4) محمد وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامى وأدلته، دار الفكر المعاصر، ط. 4، 1425هـ- 2004م، دمشق، سوريا، ج 1 / ص 30.

5) محمدحسن عبدالغفار، تيسير أصول الفقه للمبتدئين،الشبكة الإسلامية،ج1/ص5، الموقع:http://www.islamweb.net

المطلب الثاني

تعريف المصطلحات تولي والوظائف

أولاً: تعريف التولي لغة:

يقال: وليت وتوليت، بمعنى واحد توليت فلانا: اتبعته ورضيت به. ويقال للرطب إذا أخذ في الهيج: قد ولى، وتولى.

وتكون التولية مصدراً، كقولك: وليت فلانا عمل ناحيته، إذا قلدته ولايتها.

والتولية يكون بمعنى: الإعراض، ويكون بمعنى: الاتباع [1].

قال الله تعالى: ﴿ وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ ﴾ [2] أي: تعرضوا عن الاسلام. وأما قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ ﴾ [3] معناه: من يتبعهم وينصرهم. وتوليت الأمر توليا، إذا وليته قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ ﴾ [4].

ثانياً: التولي اصطلاحاً:

يقول ابن تيمية الحراني: (وأصلُ التولي الحبُ، فكل مَن أحب شيئا دون الله ولاهُ اللهُ يومَ القيامةِ ماولاهُ) [5].

---

[1]) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت. 370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: عبد المنعم الخفاجي، مطابع سجل العرب، القاهرة، باب ولى، ج 5 / ص 205.

[2]) سورة محمد، الآية: 38.

[3]) سورة المائدة، الآية: 51.

[4]) سورة النور، الآية: 11.

[5]) تقي الدين أحمد بن تيمية (ت728هـ)، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ج 5 / ص 205.

والتولية: ترد بمعنى: نصب من يتولى أمر الناس [1].

ثالثاً: تعريف الوظائف لغةً:

الوظائف جمع وظيفة من (وَظَف)، وأصله يدل على التقدير والإلزام، قال ابن فارس: (الواو والظاء والفاء: كلمة تدل على تقدير شئ، يقال وَظَفتُ له: إذا قدرتَ له كل حين شيئاً من رزق أو طعام) [2].
وقال الفراهيدي: الوظيفةَ في كل شيءٍ ما تقدر كل يوم من رِزقٍ أو طعامٍ أوعَلف أوفراغ شرابٍ [3]. وجاء في تاج العروس: (الوظيفةُ: العهدُ والشرطُ، وظائفُ ووُظُفٌ بضمتينِ. والتوظيفُ، تعيينُ الوظيفةِ يُقالُ: وَظفتُ على الصبي كُل يومٍ حِفظَ آيات من كتاب الله عزوجل. ويقالُ: وَظفَ عليه العملَ وهو موظفٌ عليه) [4].

ثالثاً: الوظائف اصطلاحا:

هي عمل ساعات محددة بأجر محدد على الدوام [5].

فمفهوم الوظائف في الاصطلاح يؤخذ من مفهومها في اللغوي، وبه جاء تعريفها في دائرة معارف القرن العشرين حيث قال: (الوظيفة مايقدر من عمل وطعام ورزق) [6].

وأيضاً مفهوم الوظائف يعنى إلزام غيره إياه عملا مقدرا من زمن معين، وبمقابل هذا العمل يقدر له رزق أو ما يسمى بالراتب، فموظف الإدارة يقدر له عمل ليؤديه في زمن معين، وبه يستحق

---

[1]) محمد رواس قلعجي، الموسوعة الفقهية الميسرة، دار النفائس، ط 1، 1421هـ- 2000م، ج 1 / ص 603.

[2]) أحمد بن فارس زكريا الرازي أبو الحسين(ت. 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، ط. 3، 1402هـ-1981م، ج 6 / ص 122.

[3]) خليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ج 2 / ص 149.

[4]) محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني مرتضى الزبيدي(ت. 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين، ج 1 / ص 164.

[5]) محمد رواس قلعجي، الموسوعة الفقهية الميسرة، ج 2 / ص 1967.

[6]) محمد فريد وجدي، دائرة معارف القرن العشرين، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط. 3، 1971م، ج 10 / ص 787 .

الراتب، وموظف المصنع يؤدي ما يقدر له من عمل ويستحق الراتب وهكذا في كل وظيفة وعمل[1].

المطلب الثالث

تعريف السيادة (الخلافة- رئيس الدولة)

أولاً: تعريف السيادة (الخلافة- رئيس الدولة) لغة واصطلاحاً:

1- السيادة: السيادة مصدر، سَادَ- سيادَةً و سُودَداً و سيدُدةً و سُوداً: شرُف و مجُد. وساد قومهُ: صار سيدهم ومتسلطاً عليهم .

السيادة لقب شرقي جمعه أسياد وسادة وسيائِد: ذو السيادة [2].

2- الخلافة أو الإمامة العظمى في المصطلح السياسي الإسلامي هي أرفع مسؤولية في الدولة الإسلامية وهي وظيفة سيادية لذلك نحتاج إلى تعريفها:

أ- الخلافة في اللغة: الإمارة- نيابة عن الغير- الإمامة، الخليفة، الإمام الذى ليس فوقه إمام. وجمعه خلفاء وخلائف [3].

ب- الخلافة اصطلاحاً: فقد عرف الإمام الماوردي الخلافة فقال: الإمامة موضوعة لحراسة الدين وسياسة الدنيا [4].

---

[1]) ينظر: سعد المرصفي، العمل والعمال بين الإسلام والنظم الوضعية المعاصرة، دار البحوث العلمية، 1980، الكويت، ص 305- 306.

[2]) ينظر: لويس معلوف، المنجد في اللغة والأعلام، ص 361.

[3]) لويس معلوف، المنجد في اللغة والأعلام، ص 192.

[4]) علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت. 450هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بهامشه إقباس الأنام في تخريج أحاديث الأحكام، د. خالد رشيد الجميلي، (1409 هـ - 1989 م)، بغداد، ص 5.

وعرفها ابن عابدين من الحنفية بقوله : رياسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبوة [1].

وعرفها ابن خلدون في المقدمة عندما أورد المقارنة بين الملك السياسي والخلافة ، فقال : هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الدينية والدنيوية الراجعة إليها [2].

المطلب الرابع

تعريف المشاركة

أولاً: المشاركة لغة:

المشاركة من الشرك والشركة، بكسرهما، وضم الثاني: بمعنى، وقد اشتركا وتشاركا، وشارك أحدهما الآخر.جمعه: أشراك وشركاء، وهي شريكة [3].

الشريك يجمع على شركاء وإشراك والمرأة شريكة، وشاركت فلانًا: صرت شريكه [4].

ثانياً: المشاركة اصطلاحاً:

المشاركة: هي الشركة التي يشترك فيها اثنان في مال استحقوه بوراثة أو نحوها أو جمعوه من بينهم أقساطاً ليعملوا فيه بتنميته في تجارة أو صناعة أو زراعة أو غيرها [5].

---

[1]) محمد أمين بن عمر بن عابدين (ت. 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421 هـ، ج 1 / ص 548 .

[2]) عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون (ت. 1406م)، مقدمة ابن خلدون، تحقيق درويش الجويدى، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط. 1، 1416هـ- 1996م، ص 90 .

[3]) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، فصل الشين، ص517 .

[4]) محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، باب شرك، ص 336.

[5]) محمد عبد الرؤوف حمزة، المشاركة في الشريعة الإسلامية، جامعة سانت كليمنتس، رسالة ماجستير، الشارقة، 1427-1428هـ / 2006-2007م، ص 3.

المطلب الخامس

تعريف السياسة

السياسة لغة واصطلاحاً

أولاً: السياسة لغة:

السياسة لها معنيان رئيسان:

1- السياسة فعل السائس يقال هو يَسُوسُ الدوابّ إذا قام عليها وراضَها. وساسة القوم: دبرهم وتولى أمرهم.

2- القيامُ على الشيء بما يُصْلِحه، فالوالي يَسُوسُ رَعِيَّته بما يصلحها، وهذه سياسة الإسلام وأقرب معنى من معاني السياسة إليه، وسَاس الأَمرَ سِياسة قام به [1].

والسياسة: هي التي يحق بمقتضاها لكل مواطن ان يشترك في إدارة بلاده، السياسي: هو الذي يزاول السياسة أويتخذها حرفة له [2] .

ثانياً: السياسة في الاصطلاح:

واصل كلمة السياسة عند العرب هي من (السوس) أي الرئاسة، ولم يرد لفظ كلمة السياسة في القرآن الكريم بصورة مباشرة، ولكن وردت معناها في آيات كثيرة بمعاني مختلفة ومنها الحكم والسلطان والشورى والمرونة [3] .

---

[1]) ينظر: محمد بن مُكرَّم بن علي ابن منظور (ت. 711هـ)، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ج 6 / ص 108.

[2]) لويس معلوف، المنجد في اللغة والأعلام، ص 326.

[3]) بةيمان مجيد خضر، حقوق المرأة الكوردستانية ودورها السياسي، جامعة صلاح الدين، رسالة ماجستير، اربيل، 2009، ص10.

أما اصل السياسة عند اليونان فتعود الى كلمة (polis) والتى تعني " المدينة بالنسبة لهم او ممارسة السلطة في ظل دولة المدينة " [1] .

والسياسة في اصطلاح الفقهاء لها معنى خاص ومعنى عام:

أ - معنى خاص متعلق بالفقه الجنائي في الإسلام وهو (فعل أمر خاص من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بهذا الفعل دليل جزئي خاص به) [2]، وهذا متعلق بالجنايات وخاصة ما لم يرد نص بها كالتعازير، والعقوبة سياسةً، والقتل سياسة حسب تعبير الحنفية [3] .

ب - ومعنى عام متصل بالدولة والحكم والرئاسة وهو: " استصلاح الخلق وإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل، وتدبير أمورهم " [4]. وذكر النسفي أن " السياسة حياطة الرعية بما يصلحها لطفا وعنفا " [5] وهنا إشارة إلى استخدام القوة من الحاكم لإنفاذ أوامره التي تحقق المصلحة، وفي حاشية القليوبي وعميرة أن السياسة هي حسن السير في الرعِية [6].

ويعرّف السياسة الشرعية بأنها: هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئ -أي: دليل تفصيلي من كتابٍ، أو سنة، أو إجماع، أو قياس [7].

---

[1]) محمد جاب الله عمارة، العلوم السياسية في اطار الكونية البشرية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2005، ص13.

[2]) محمد أمين بن عمر ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 4 / ص15، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد ابن النجيم (ت. 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ج 5 / ص 11 .

[3]) ينظر: محمد أمين بن عمر بن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 3 / ص 197 .

[4]) محمد أمين بن عمر بن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 5 / ص 75 .

[5]) عمر ابن محمد ابن أحمد أبي حفص النسفي (ت. 537هـ)، طلبة الطلبة، المطبعة العامرة مكتبة المثنى ببغداد، ص 176 .

[6]) احمد بن احمد بن سلامة القليوبي، شهاب الدين احمد البرلسي الملقب بعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج، دار إحياء الكتب العربية، ج 2 / ص 198، عبد المعطي عساف، مقدمة في علم السياسة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط 2، 1407هـ- 1987 م، ص 97.

[7]) مناهج جامعة المدينة العالمية، السياسة الشرعية، الناشر: جامعة المدينة العالمية، ماجستير، كود المادة:GFIQ5203، ص 9.

المبحث الثاني

مفهوم العمل والمشاركة السياسية من الناحية الشرعية والقانونية

المطلب الأول

مفهوم العمل السياسي من الناحية الشرعية

أولاً: مفهوم العمل:

يعد مفهوم العمل أحد المفاهيم القرآنية الأساسية حيث يرتبط في الاستخدام القرآني بمنظومة المفاهيم الإسلامية الأخرى، خاصة مفهوم الإيمان[1] والتقوى، فجعله الله شرطاً من شروط اكتمال الإيمان وسببا في الحياة الطيبة في الدنيا والآخرة، كما ربط به الجزاء، وقد بني التفضيل بين العباد، والتفاوت في المنزلة والدرجة لديه على العمل لا على الجنس أو النسب [2].

---

[1]) مفهوم الإيمان في ديننا أشمل وأوسع مما هو شائع لدى عامة المسلمين بل حتى لدى بعض خاصتهم، حيث أنه يشتمل على جانب نظري اعتقادي وجانب عملي تطبيقي، فهو مفهوم السلف الصالح، أن الإيمان قول وعمل واعتقاد، يزيد وينقص، وزيادته ونقصانه مرتبطان بالعمل مباشرة يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي، فلا معنى لإيمان بلا عمل كما أنه لا معنى ولا قيمة لعمل بلا إخلاص ومتابعة. ينظر: موقع منبر التوحيد والجهاد عنوان، http://www.tawhed.ws/r?i=1162بتاريخ 2004/2/22.

[2]) ينظر: محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، القاهرة، دار الحديث، ص 483- 488.

وقد جعل الله تعالى للأفعال الإنسانية أحكاما في الشريعة [1] ، وقد اصطلح الأصوليون على تسمية الحكم المتعلق بفعل المكلف على جهة الطلب أو التخيير حكماً تكليفياً، وعلى تسمية الحكم المتعلق بأفعال المكلف وضعا بالحكم الوضعي ولكل منهما أقسامه المعروفة [2] .

ما أقصده تحديدا بمفهوم العمل هو الواجبات وينقسم الواجب من جهة المطالب بأدائه إلى:

1- واجب عيني فرض العين أوجب الشارع على الفرد المكلف القيام به بنفسه بعينه كالصلاة والصيام وإذا لم يؤده أثم ولا يجزئ عنه أداء مكلف آخر عنه.

2- واجب كفائي فرض الكفاية وهو ما أوجب الشارع على المكلفين بعامة فعله، فإذا فعله فريق منهم سقط الإثم عن الباقين، وأن لم يؤده أحد أثموا جميعا كالعلوم الدنيوية من الهندسة والعلوم والطب، وكذلك صلاة الجنازة [3].

ثانياً: الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية:

1- أن فرض العين ما تكررت مصلحته بتكرره، كالصلوات الخمس وغيرها، فإن مصلحتها الخضوع لله وتعظيمه و مناجاته والتذلل والمثول بين يديه، وهذه الآداب تتكرر كلما تكررت الصلاة، وفرض الكفاية: ما لا تتكرر مصلحته بتكرره، كإنجاء الغريق وغسل الميت ودفنه ونحوها.

2- ويفترقان في كون المطلوب عينا يختبر به الفاعل ويثاب أو يعاقب، والمطلوب على الكفاية يقصد حصوله قصداً ذاتيا، وقصد الفاعل فيه تبع لا ذاتي.

---

[1]) فكان الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين هو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلبا أو تخييرا أو وضعا، ينظر: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت. 793هـ)، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر، ج 1 / ص 20.

[2]) ينظر: بدرالدين بن محمد بن بهادر الزركشي(ت. 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ج 4 / ص 226.

[3]) ينظر: محمد بن أحمد عبد العزيز الفتوحي ابن النجار(ت. 972هـ)، شرح الكوكب المنير، مطبعة السنة المحمدية، ص 109.

3- وفرض الكفاية واجب على الجميع عند الجمهور، لا يمكن لجميعهم تركه، وإذا قام به من فيه كفاية أجزأ عنهم.

4- ويسقط الطلب الجازم والإثم في فرض الكفاية بفعل من يكفي رخصة وتخفيفا، لحصول المقصود ويأثم الجميع إذا لم يقم به أحدهم، وقيل إن القائم على فرض الكفاية له أفضلية لأنه ساهم في دفع الحرج عن الأمة [1] .

ولا تخرج مجالات العمل السياسي عن كونها إما واجبا عينيا أو كفائيا، فعلى سبيل المثال، تعتبر البيعة العامة والشورى العامة فرض عين، ويعتبر الجهاد والولايات العامة فرض كفاية [2] .

يتميز مفهوم العمل السياسي في الإسلام والمقترن بالواجب الكفائي عن غيره من المفاهيم التي تقصر العمل السياسي على مجالات العمل العام، حيث يعرف الدور السياسي بأنه، مجموعة من السلوكيات المتوقعة للأفراد في النظام السياسي بدءا من أكثرهم عمومية كالمواطنين إلى أكثرهم خصوصية كرئيس الدولة، وهذا التعريف يجعل الحمل كبيرا على الفئات في المجتمع، فالمرأة مثلا لديها العديد من الأدوار المختلفة، من البيت إلى العمل وتربية الأولاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ...وهذا ما يجعل إسقاط هذا المفهوم على الرؤية الإسلامية لعمل المرأة السياسي خلطًا ووضع للمفاهيم في غير محلها الأنسب.

ويعرف البعض العمل السياسي بأنه " نشاط منظم يقوم به الطلائع السياسية لتوعية الجماهير، وتوضيح الحقيقة لها، ووضع مطالبها أمام القيادة " [3] وهذا التعريف ليس هو المقصود هنا.

إذن، فالعمل السياسي يعني كل واجب كفائي أو عيني يدخل في مجالات السياسة وإدارة الدولة أو يساندها أو يقوِّمها، ويدخل فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد والوظائف العامة والقضاء .

---

[1]) ينظر: محمد بن أحمد عبد العزيز الفتوحي ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ص 117.

[2]) محمد بن محمد أبو حامد الغزالي (ت. 505هـ) إحياء علوم الدين، دار الفكر، بيروت، ص 20 .

[3]) عبد الغفار شكر، مفهوم العمل السياسي، دار الوطن العربي، ص 10 .

ثالثاً: ومن ميزات استخدام مفهوم العمل حسب الرؤية الإسلامية في دور المرأة أمورعدة:

1- ارتباط مفهوم العمل بالمسؤولية الفردية وليس المسؤولية الجماعية فحسب، حيث إن العمل السياسي يسأل عنه كل مسلم باعتباره فرض كفاية على الأمة القيام به، لا سنة أو نافلة، وهذا الأمر الذي يؤدي إلى محاصرة السلبية التي سادت بين أبناء الأمة رجالا ونساءً، ولا يقتصر هذا العمل على ايجاد الحكومة والطبقة السياسية التي تقوم بهذا الواجب وهذا أمرعظيم بلا شك بل يشمل محاسبتها إن قصرت في أداء واجبها على أكمل وجه حتى لا يحاسبها الله سبحانه وتعالى وإذا قصر الجميع أثموا جميعاً [1] .

2- يتمتع مفهوم العمل بدرجة كبيرة من المرونة ومسايرة قدرات وأحوال المكلفين حيث أن الواجب الكفائي قد يصبح عينياً [2]، وبذلك تدخل مع الحكم الشرعي اعتبارات المصلحة والأحوال المختلفة، ويراعي هذا المفهوم اختلاف قدرات المكلفين وأحوالهم، فالواجب الكفائي موجه لكل أفراد الأمة بلا استثناء فهو مطلوب لذاته، ومطلوب عمله من البعض على رأي الإمام الشاطبي وهم أصحاب الأهلية والكفاية والقدرة وهذا يتيح للجميع مهما اختلفت مواقعهم وقدراتهم وألوانهم وأجناسهم للمشاركة في العمل السياسي بحسب أهليتهم والتي تكون في معظم الأحيان مكتسبة، وليست أصيلة[3].

[1]) فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 16- 32.

[2]) كفريضة الجهاد فإنها فرض كفاية إلا في حالات ذكرها الفقهاء تصبح فرض عين. ينظر: ابوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت. 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ج 7 / ص 98.

[3]) ابراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي (ت. 790هـ)، الموافقات في أصول الأحكام، دار الفكر، بيروت، ج 1 / ص 119.

المطلب الثاني

أنواع السياسة

أولاً: تقسم السياسة في التشريع الإسلامي من حيث عدالتها إلى نوعين:

1- سياسة ظالمة، تحرمها الشريعة .

2- سياسة عادلة، تظهر الحق، وتدفع المظالم وترد على أهل الفساد، وهي التي توجب الشريعة اعتمادها والسير عليها، وهذا ما يؤيد القول أنها قائمة على أساس من الخلق والأدب [1] .

وقد كان النبي (ﷺ) وخلفاؤه الراشدون (رضي الله عنهم) يسوسون الناس في دينهم ودنياهم، فكان الحكم والسياسة شيئا واحداً، ثم لما اتسعت الدولة ظهر الفصل بين الشرع والسياسة لأن أهل السلطة صاروا يحكمون بالأهواء من غير اعتصام بالكتاب والسنة [2].

ثانياً: طبيعة السياسة من حيث المجالات التي تتضمنها:

1- السياسة الشرعية في الحكم: من الثابت أن الإسلام دين، ودولة، فالقرآن الكريم هو كتاب عقيدة، كما هو كتاب أحكام، و نظمت أحكامه صلة الإنسان بالإنسان، والإنسان بالمجتمع، والمجتمع المسلم بغير المسلم في حالتي السلم والحرب، وهو إلى جانب ذلك يحتوي على كل أنواع الحقوق الفردية والجماعية، وأحكامه متعلقة بكل جوانب حياة الإنسان وواجباته وحقوقه سواء كانت مادية أو معنوي، ولم تكن هذه الأحكام مواعظ متروكة لرغبة الإنسان، كما هو الحال في النصرانية مثلا، وإنما هي أحكام آمرة، واجبة التنفيذ، وهذا لا يكون إلا بقيام الدولة، وهذه الدولة لا بد لها من إمام أو لنقل رئيس يتولى شأن إدارتها، كما يسهر على مصلحة الأمة [3].

---

[1]) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي(ت. 763هـ)، الفروع، عالم الكتب، ج 6 / ص 431.

[2]) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية(ت. 751هـ)،الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مكتبة دار البيان، ص 5 .

[3]) ينظر: يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ط 7 ، المكتب الإسلامي، ص 204 .

2- السياسة الشرعية في المال: و يقصد بالأموال في هذا المجال، أموال المصالح العامة الواردة إلى بيت مال المسلمين، وهذا النوع منها شبيه بوزارة المالية في النظم السياسية الحديثة.

3- السياسة الشرعية في الولايات: ومنها ولاية الجيش، فلما كان الجهاد في سبيل الله والدفاع عن البلاد فرض كفاية [1]على المسلمين، لذلك وجب على الإمام العناية بالجيش المسلم وإعداده، وتنظيم قيادته، وتفقد أحواله، وتعرف أحوال العدو، وإن تحقيق ذلك لا يتم إلا بإمداده بالأموال اللازمة لتسليحه، وإدارته، ودفع مرتبات أفراده بشكل منظم، وملائم، وهذا شبيه بوزارة الحربية أو الدفاع.

4- السياسة الشرعية في التعامل مع البغاة والمفسدين[2] : فقد تخرج فئة مسلحة منظمة، فإن كان خروجها على الدين كانت مرتدة، وإن كان خروجها على الإمام كانت فئة باغية، ولكل منهما في الفقه أحكام خاصة.

5- السياسة الشرعية في العقوبة: وهي جزء من النظرية الجنائية في الإسلام، حيث تنقسم العقوبة في الشريعة إلى:

أ - عقوبات مقدرة شرعا، وهي الحدود، والقصاص [3].

ب - عقوبات غير مقدرة، وهي التعزير.

أما العقوبة سياسة فتكون عند اقتراف جريمة أو معصية، وبهذا ترادف التعزير، فقد ورد عن أبي حنيفة و محمد أن النباش لا يقام عليه حد السرقة [4]، فإن اعتاد النبش أمكن أن تقطع يده، على سبيل السياسة [5]، كما صرحوا بأنه قد تزاد العقوبة سياسة، فإذا أقيم حد السرقة مثلا، فقطعت يد السارق،

---

[1]) هذا هو الحكم العام للجهاد وله أيضا أحكام تفصيلية، لاستيضاحها ينظر: محمد نعيم ياسين، الجهاد ميادينه وأساليبه، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط 1413 هـ- 1993 م، ص 156.

[2]) ينظر: محمد نعيم ياسين، الجهاد ميادينه وأساليبه، ص 162 - 224 .

[3]) الحدود: هي عقوبات مقدرة شرعا وجبت حقا لله تعالى، القصاص عقوبة مقدرة شرعا حقا للعبد، ينظر: ابن النجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 5 / ص 2 .

[4]) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسِي(ت. 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، ج 9 / ص 160- 195 .

[5]) كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري ابن الهُمام (ت. 861هـ)، فتح القدير شرح الهداية، دار الفكر، ج 5 / ص 376 .

جاز حبسه حتى يتوب، كما صرح الحنفية والمالكية[1]، بأن للإمام حبس من كان معروفا بارتكاب جرائم ضد الأشخاص، أو الأموال، ولو لم يقترف جريمة جديدة، ويستمرحبسه حتى يتوب، لأن عثمان بن عفان سجن صابئ بن الحارث وكان من لصوص بني تميم وُفتاكهم، حتى مات في السجن، وكذلك يفعل مع من عرف بالشر والأذى وخيف أذاه لأن ذلك مما يصلح الله به العباد والبلاد[2]، والنفي سياسة فقد ثبت أن رسول الله (ﷺ) عزر المخنثين، وأمر بإخراجهم من المدينة المنورة، ونفيهم [3]، وجاء عن عمر أنه كان ينفي شارب الخمر إلى خيبر زيادة في عقوبته [4]، والقتل سياسة حيث يجيز بعض الفقهاء القتل على سبيل السياسة في جرائم معينة [5].

ومما سبق يتضح أن السياسة في الفكر الإسلامي هي ما يوافق الشرع، وبالتالي غايتها توجيه سلوك الأفراد والجماعات، ويعني ذلك أن الرؤية الإسلامية تربط بين الشرع والسياسة معًا كأساس لشرعية الحكم ويعتبر مفهوم السياسة الشرعية مفهومًا مركبًا، حيث أن المفاهيم السياسية الإسلامية جامعة على نظام يجمع بين الفكر والحركة، وبين السياسة والشرع باعتبار أن الإسلام شامل يتناول مظاهر الحياة جميعا.

إن في السياسة الشرعية مزيدًا من المرونة، فلقد سارت التجربة الإسلامية الأولى ممثلة في أعمال الرسول (ﷺ) والخلفاء الراشدين (رضوان الله عليهم) على أن الشرع كفيل بتحقيق متطلبات السياسة العادلة، فلا يضيق عن حاجة، ولا يقصر عن إدراك مصلحة، ولكن ذلك اختلف لاحقا مع تعاظم الدولة واتساعها، وتشعب مناحي السياسة والحكم وحاجات الناس، فحاول ولاة الأمور تلافي الخلل ومواجهة المستجدات عن طريق تدخلهم في تنظيم أحوال المجتمع، ووضع مقاصد الشرع

---

[1]) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت. 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ج 16 / ص 286 .

[2]) أحمد بن إدريس القرافي (ت. 684هـ)، أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، ج 4 / ص 136 .

[3]) ينظر: البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، باب، (نفي أهل المعاصي والمخنثين) تحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر دار طوق النجاة، ط. 1، 1422هـ، شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا، ج 8 / ص 171.

[4]) منصور بن يونس البهوتي (ت. 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ج 6 / ص 128 .

[5]) ينظر: كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري ابن الهُمام، فتح القدير شرح الهداية، ج 5 / ص 264 .

موضع الممارسة الفعلية، ومن ثم كانت المشكلة في عدم تفهم المجتهدين لحقيقة الشرع وهديه في السياسة، وجهل السياسيين بموضع السياسة ومنزلتها في منظومتها الشرعية [1].

والواقع أن السياسة الشرعية من حيث الممارسة العملية هي التوسعة على الحكام في أن يعملوا ما تقضي به المصلحة، مما لا يخالف أصول الشرع، وإن لم يقم على كل تدبير دليل جزئي، كما قال جمهور العلماء[2]، فالسياسة إعمال الاجتهاد وتمكين الحاكم أن يعمل بما غلب على ظنه أن فيه المصلحة من الأحكام، وخاصة الأحكام الشرعية الاجتهادية التي ليست كلها قطعية ثابتة، بل مما يقبل الاجتهاد المعتمد على قواعد الشرع الكلية ومبادئه ومقاصده[3]، ولا شك أن السياسة الشرعية تعبير صادق عن خصوصية المفهوم السياسي الإسلامي، على النحو الذي يجعلها فن الممكن الذي يستخدم كل ما هو متاح من الأدوات والنظريات والأساليب بقدر ما هي متكاملة منضبطة ابتداء ومسارًا ومقصداً، رعاية لكل الشئون وقيامًا على كل الأمور بما يصلحها، فالاستصلاح هو جوهر السياسة مثلما هو مقصدها ومنتهاها.

---

[1]) هذا ما جعل بعض علماء الشافعية والحنابلة والحنفية يعرفون السياسة بأنها "علم الشريعة" . ينظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، الفروع، ج 6 / ص 431.

[2]) قال به الجمهور خلافا للشافعية الذين قالوا أنه لا سياسة إلا ما نص عليه الشرع ينظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، الفروع، ج 6 / ص 430 .

[3]) وهنا ينبغي التمييز بصدد الأحكام الشرعية بين نوعين: الأول: الأحكام التي لا تتبدل المصلحة باختلاف الأزمان والأحكام، وهي من الفقه الثابت الذي يشكل قواعد السياسة ومقاصدها في الأحوال العادية. الثاني: الأحكام الجزئية الاجتهادية التي روعيت فيها ومناط أعمالها مصالح الناس المشروعة وأعرافهم، ومدى تأثير تغير الأحوال والأزمان على تلك المصالح والأعراف، فهي سياسة جزئية بحسب المصلحة، إيمان رمزي خميس، دور المرأة في الاسلام، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، رسالة ماجستير، نابلس، 2006، ص 12 .

المطلب الثالث

مفهوم المشاركة السياسية للمرأة من الناحية القانونية

مفهوم المشاركة السياسية

لا يمكن الحديث عن المشاركة السياسية للمرأة بدون تعريف هذه المشاركة وابعادها، فالمشاركة السياسية بمفهومها الشمولي لا تعني المشاركة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وفي منظمات المجتمع المدني التي تتخذ من الديمقراطية نهجا لعملها مثل الجمعيات التطوعية والسياسية والاحزاب، فالمشاركة السياسية هي عملية مستمرة لا يمكن حصرها في الانتخابات ودخول المجالس البرلمانية بالرغم من اعتبار ذلك قمة المشاركة السياسية [1].

وعند الكلام على مراكز اتخاذ القرار يتبادر الى الذهن المناصب العليا في الهياكل الحكومية ووصول الانسان الرجل والمرأة الى هذه المناصب وخاصة المناصب القضائية والوزارية العليا التي ترسم السياسة العليا للبلاد، يضاف الى ذلك العمل في النقابات والجمعيات والمنظمات السياسية والوصول الى المناصب الادارية العليا فيها فهذه وسائل تعطي المرء الخبرة والمهارة لخوض المعارك الانتخابية وتملك أليياتها، وان مبدأ العدالة لا يمكن ان يتحقق الا عندما تصدر القرارات السياسية والتشريعات الوطنية من قبل الرجال والنساء على قدم المساواة، ولتحقيق ذلك لابد من وجود درجة عالية من المشاركة الشعبية مما يتطلب بالضرورة تغيير المفاهيم الاجتماعية والقوانين السائدة بحيث نتوصل الى ايجاد عقد يعمل فيه الرجل الى جانب المرأة على قدم المساواة في الحقوق والواجبات [2].

---

1) عبدالله محمد الرحمن، علم الاجتماع السياسي، دار النهضة العربية، ط 1 ، 2001، ص 436- 437 .

2) مجلس اتحاد البرلمانين العالم، الاعلان العالمي حول الديمقراطية، القاهرة سبتمبر 1997، ينظر كذلك لنفس المجلس بيانه في اجتماعه في يواندي في، ابريل عام 1992.

المطلب الرابع

المرأة والعمل السياسي

يتفق معظم الباحثين في الدراسات السياسية على ان عملية مشاركة المرأة في الحياة السياسية اصبحت ضرورة ملحة لتحقيق اهداف النظام السياسي في مجتمعاتنا العالمية المعاصرة[1] ، بحيث لايقتصر حق الترشيح والانتخاب للمجالس النيابية على الرجال فقط، وانما يشمل حق الترشيح الرجال والنساء حتى تعطى المرأة حقا متساويا ومتعادلا مع الرجل، وان توسيع قاعدة التمثيل في الهيئة البرلمانية بحيث تشمل الشرائح الاجتماعية كافة، بما فيها المرأة انما يساعد على توسيع القاعدة الشرعية للمؤسسات السياسية داخل النظام السياسي ويزيد من قوة وعمق تمثيلها للمجتمع، مما يعمق مفاهيم الانتماء الوطني والاعتزاز القومي وينمي قوى العطاء وفعالية الانتاج لدى المواطنين وخاصة النساء، ويعزز مكانة المرأة في المجتمع وتطوير مهاراتها في تربية اجيال فاعلة وواعية للمجتمع، بالاضافة الى تعزيز وتوظيف طاقات الامة جميعها في سبيل تحقيق التنمية الشاملة في المجتمع[2] . وفي ضوء ذلك، نرى ان هناك معوقات عديدة لمشاركة المرأة في العمل السياسي من أهمها: عدم تقبل المجتمع لعمل المرأة في السياسة،[3] والصعوبة التي تواجهها المراة في التوفيق بين مسؤولياتها الاسرية والسياسية، وضعف تقبل المرأة نفسها للمشاركة في الحياة السياسية، ومن اجل النهوض بدور المرأة لا بد من ازالة كافة اشكال التمييز التي تحول دون تحقيق هذه المشاركة، وازالة جميع العوائق التي تحول دونها في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة من خلال حصولها على نصيبها الكامل والمنصف في صنع القرارات السياسية والاقتصادية

1) جاك روبير، النساء والسياسة، بحث منشور في مجلة القانون العام ومجلة السياسة تعريب، صاصيلا، د.محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، العدد الاول لسنة 2007، ص 18- 20.

2) جاك روبير، النساء والسياسة، بحث منشور في مجلة القانون العام ومجلة السياسة، ص 18.

3) يرجع وجود محاميات من النساء في العراق الى وقت بعيد يعود الى الخمسينيات وكانت المتخرجات من كلية الحقوق في بغداد يعملن ايضا ككتاب في محاكم او مدعيات عامات، ولكن عدد قليل جدا منهن نجح في العمل كقاضيات بسبب معارضة المجتمع لعمل المرأة في مناصب عليا، وفي عام 2003 قام قائد عسكري امريكي بتعيين محامية عراقية كأول قاضية في مدينة النجف، الامر الذي أدى لمعارضة شديدة من رجال الدين الشيعة الذين اصدروا فتاوى تدعى ان الاسلام يحرم تولي المرأة منصب القضاء.

والاجتماعية[1]. ويعتمد الاتحاد البرلماني اسلوبين في دعم الشراكة بين الرجال والنساء، ولاسيما ما يدعم اسهام المرأة في الحياة البرلمانية هما:

1- الاسلوب الاول: رسم الاستراتيجيات

واستراتيجية الاتحاد تقوم على متابعة تطبيق الاعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، ودعم البرلمانات على اصدار التشريعات التي تعزز مكانة المرأة ومساواتها مع الرجل في مختلف دول العالم [2].

2- الاسلوب الثاني: آليات العمل

تبني الاتحاد سلسلة من اليات العمل التي تمكن من تحقيق الاهداف التي رسمتها الاستراتيجية بخصوص مشاركة سياسية نسائية متكافئة مع الرجل في الحياة السياسية، وانشاء الاليات التالية:

أ- اعتماد موضوعات تخص المرأة للنقاش والتدارس من قبل الاتحاد في اجتماعيه السنويين، بهدف خلق وعي مشترك واحساس عام لدى البرلمانيين بقضايا المرأة ومساواتها مع الرجل.

ب- تعديل انظمة الاتحاد ولوائحه والتي يمكن ان تتضمن اية ايماءات يستشف منها التمييز ضد المرأة أو تفوق الرجل عليها.

ج- التشديد على مشاركة المرأة في الوقود البرلمانية التي تمثل الدول في اجتماعات الاتحاد وندواته المختلفة.

د- الحرص على تمثيل المرأة في اللجنة التنفيذية للاتحاد وبقية الاجهزة التي يتركب منها الاتحاد، مثلا رئيسة الاتحاد الا هي سيدة من الهند نائبة رئيس مجلس الشيوخ في الهند[3].

1) مؤتمر المرأة والمشاركة السياسية، المنعقد في جامعة سليمانية، بتاريخ 22-2003/10/23.

2) شيرين ابراهيم فتاح، حقوق المرأة السياسية في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، جامعة صلاح الدين، رسالة ماجستير، أربيل، 2003- 2004، ص 32.

3) شيرين ابراهيم فتاح، حقوق المرأة السياسية في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، ص 33.

الفصل الثاني

المرأة في الحضارات القديمة والأديان السماوية والاتفاقيات والمؤتمرات والدساتير الدولية

المبحث الأول: المرأة في الحضارات القديمة والأديان السماوية.

المطلب الأول: المرأة في الحضارات القديمة.

المطلب الثاني: المرأة في الأديان السماوية.

المطلب الثالث: المراة في الاسلام.

المبحث الثاني: المرأة في الاتفاقيات والمؤتمرات والدساتير الدولية.

المطلب الأول: المرأة في الاتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني: المرأة في المؤتمرات الدولية.

المطلب الثالث: المرأة في الدساتير الدولية.

المبحث الأول

المرأة في الحضارات القديمة والأديان السماوية

المطلب الأول

المرأة في الحضارات القديمة

أولاً: المرأة في مجتمع الصين:

لقد عرفت المرأة إبان التاريخ فاقدة الأهلية، ممسوخة الهوية، متروعة الحرية، لا قيمة لها ولا شأن، فقد كانت في مجتمع الصين متاعا يباع ويشترى، مسلوبة الحقوق الحسية والمعنوية، وكانوا يرون وجودها شؤما ونحسا، وهي خاضعة طيلة حياتها لطاعات ثلاث: الأب، والزوج، والاخ البكر في حال غياب الأب، أو الابن في حال غياب الزوج، فهي تابعة للرجل تقضي عمرها في طاعته، اذا انتقلت اليه بزواج حملت اسمه وسميت (فو) ومعناها (خضوع)، واذا مات زوجها فانها لا تتزوج بعده.

ولقد سميت المرأة في كتب الصين القديمة - بالمياه المؤلمة - التي تفسد المجتمع وتجتاحه فتحمل منه السعادة والمال، وهي شر يستبقيه الرجل بمحض إرادته، ويتخلص منه بطريقته ولو استرقاقا، حتى كان بالصين زهاء ثلاثة ملايين جارية سنة 1937م، ويعضلون المرأة عن الزواج اذا مات زوجها فتبقى حيوانا يخدم في البيت تماما كالحمير والبغال [1].

ثانيا: المرأة في مجتمع الهنود وشرائعه:

لم تكن المرأة في مجتمع الهنود أحسن حظا في المجتمع الذي قبله، في شرائح الهندوس انه ليس الصبرالمقدر، والريح، والموت، والجحيم، والسم، والافاعي، والنار، أسوأ من المرأة.

---

1) نوال بنت عبدالعزيز العيد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، دار الطبع ومكانها، ط 1 ، 1427هـ-2006م، ص22.

وجاء في الاساطيرالهندية أنه: "عندما خلق النساء فرض عليهن حب الفراش، والمقاعد والزينة، والشهوات الدنسة، والغضب، والتجرد من الشرف، وسوء السلوك، فالنساء دنسات كالباطل نفسه، وهذه قاعدة ثابتة" [1].

هذا النص يبين النظرة الظالمة التي كان الهنود ينظرون بها تجاه المرأة، فهي مصدرالشر والغواية، ولم تخلق الا لذلك، لكن مما يدعو الى العجب ان هذه النظرة المقيتة لم تعف رجال الهنود من استخدام النساء في المعابد للرقص والغناء امام الاوثان، ومن الجائز ايضا أن يستخدمن بعد ذلك في إمتاع "البراهمة"، [2] والكهنة [3].

واذا نظرنا لموقف "بوذا" [4] من المرأة، فاننا نجده يتردد كثيرا في قبولها لتكون من الاتباع، وقد روي أنه سأله مرة أحد خاصته عن معاملة النساء، فأجاب: " لاتنظر إليهن، ولكن إذا اضطررنا للنظر إليهن فلا تخاطبهن، واذا خاطبننا فإننا نكون على حذر تام منهن"[5]، أما بالنسبة للمرأة المتزوجة، فإنه لم يكن لها حق في الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو ولدها، فإذا مات هؤلاء جميعا

---

[1]) نوال بنت عبدالعزيز العيد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، ص 23.

[2]) البراهمة، فئة طبقية في الديانة الهندوسية، وحسب كتاب الفيدا أنهم بشر خلقهم الإله كريشنا من جوهر رأسه فهم بذلك اشرف البشر لكونهم من اشرف جزء من زعيم الآلهة، مع العلم بأن البراهنة هم الذين ابتكروا هذه الديانة وآلهتها أول الأمر ولا زالوا سدنته ورهبانه الى الان، وتثبت الموسوعات التاريخية أن البراهمة قبائل هاجرت من أوروبا في العصور السحيقة من أواسط اوروبا بحثا عن الدفء والخصب مارة باليونان وبالعراق وايران ولا يستقرون لحرب أهل تلك الاراضي لهؤلاء الاوربيين - ومنها ماخوذ كلمة آري كجنس بشري ينتمي لاوروبا - فاستقروا بمصب نهر السند وصارت عاصمة هذه الديانة، تأسست قبل 10 ألاف سنة وقبل 30 ألف سنة. ينظر: محمد بن عبد الكريم بن ابي بكر الشهرستاني، الملل والنحل، مؤسسة الحلبي، مصر، د.ط ، د.ت، ج 3 / ص 95 وما بعدها ، و موسوعة ويكيبيديا الإلكترونية: http://ar.wikipedia.org/

[3]) نوال بنت عبدالعزيز العيد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، ص 23.

[4]) اسم بوذا الحقيقي، "سيدراتا غاوثاما"، ولد على الحدود الفاصلة بين الهند والنيبال، وبوذا ليس اسم علم على شخص بعينه، وانما هو لقب ديني عظيم، معناه الحكيم، أو المستنير، أو ذو البصيرة النفاذة، وهو الذي يعلن طريقة خلاص البشر من دائر ة الولادة المتكررة (سمسارا) ولكن اتباعه حولوا تعاليمه إلى مبادىء دينية وألهوه، وتذكر الروايات أنه ولد سنة 568 ق.م، فيما تذكر أخرى انه ولد سنة 563 ق.م. ينظر: علي مولا، بوذا، الموسوعة البوذية، د.ط ، د.ت، ص 6 وما بعدها.

[5]) نوال بنت عبدالعزيز العيد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، ص 23.

وجب أن تنتمي الى رجل من أقارب زوجها، وهي قاصرة طيلة حياتها، ولم يكن لها الحق في الحياة بعد وفاة زوجها بل يجب أن تموت يوم موت زوجها، وان تحرق معه وهي حية على موقد واحد، واستمرت هذه العادة حتى القرن السابع عشر، حيث أبطلت على كره من رجال الدين الهنود[1].

ثالثاً: المرأة في مجتمع الفرس:

معلوم أن فارس كانت أمة حربية، ولذلك يفضلون الذكور على الإناث لإستعمالهم في الحرب، وأما البنات فإنهن ينشأن لغير آبائهن ويستفيدون منهن غيرهم.

وقد خضعت المرأة الفارسية القديمة للتيارات الدينة المختلفة، فمن الزرداشتية [2]، الى المانوية [3]، الى المزدكية [4]، وقد تركت كل ديانة من هذه الديانات آثارها على المرأة والمجتمع.

---

[1]) مصطفى بن حسني السباعي، المراة بين الفقه والقانون، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، ط 7 ، 1420هـ-1999م، ص 17.

[2]) هو مؤسس الديانة الزرادشتية، وقد عاش في مناطق أذربيجان و كردستان وإيران الحالية، وظلت تعاليمه وديانته هي المنتشرة في مناطق واسعة من وسط آسيا إلى موطنه الاصلي إيران. ولد في قرن السادس قبل الميلاد، واخلفت المصادر في التحديد الدقيق لتاريخ مولده، غير أن المؤكد أنه ولد في وقت انتشرت فيه القبال الهمجية بإيران، وانتشرت معها عبادة الاصنام وسيطرة السحرة والمشعوذين على أذهان البسطاء. ينظر: محمد بن إسحاق النديم، الفهرست، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1398هـ- 1978م، ج 1 / ص 19، كامل سعفان، موسوعة الأديان القديمة، معتقدات آسيوية، دار الندى، الرياض، ط 1، 1499هـ- 1999م، ص 102.

[3]) نسبة إلى "ماني" من أسرة بارثية ملكية، وتعني ماني في الفارسية، الفريد والنادر، ولد بإكباتانا ببال، سنة(216 م)، ادعى ماني النبوة وسمي نفسه "فارقليط" الذي اخبر عنه المسيح - عليه السلام - وادعى انه جاء ليتم عمل زرادشت وبوذا والمسيح، ينظر: كامل سعفان، موسوعة الأديان القديمة، ص 138.

[4]) ظهر مزدك سنة (487 م) هم ودعا الى المنهج ذاته الذي سلكه زرادشت من القول بالثنائية في العالم، وأنه نشأ من أصلين، النور والظلمة، ولكنه خلع على النور و الظلمة مفهوما آخر غير مفوم (ماني وزرادشت) فكان يرى في النور والظلام أنهما إخوة، ومن ثم يرى أن الناس جميعا سواسية، وما داموا كذلك فليعيشوا في حالة مساواة، وأهم ماتجب المساواة فيه هو: المال والنساء. كامل سعفان، موسوعة الأديان القديمة، ص 142.

وكانت المرأة في خضم هذه الأديان كلأ مباحا ومتاعا يشترك فيه الرجال. يقول الشهرستاني: "وكان مزدك ينهى الناس عن المخالفة والمباغضة والقتال، ولما كان أكثر ذلك بسبب النساء والأموال، فقد أحل النساء، وأباح الأموال، وجعل الناس شركة فيها كاشتراكهم في الماء والنار والهواء" [1].

وكانت النساء تحت سلطة الرجل المطلقة الذي كان يحق له أن يحكم عليها بالموت، أو ينعم عليها بالحياة الطيبة، غير أنه لايجوز مخالطتهن في الأدوار الطبيعية - الحيض أو النفاس- فكانت تضرب لهن خيام صغيرة في ضواحي المدينة، ويتشاءمون ويتنحسون من الاقتراب من خيامهن أومسهن [2].

رابعاً: المرأة في مجتمع الرومان:

كانت المرأة فهي تحظى بنوع من الاحترام في بادىء الأمر، لكن سرعان ما توغل الرومان في الحضارة فرقت أخلاقهم تدريجيا، فأصبح الاختلاط وغشيان المنتديات والحفلات رمزاً للتحضر والتمدن، ولم تعد بعدها للأسرة سوى عقد مدني يتوقف استمراره على رضا المتعاقدين.

وقد كان القانون الروماني يعتبر الأنثى سببا من اسباب انعدام الأهلية كحداثة السن والجنون، ولم تكن لها أي أهلية أو شخصية قانونية، وكانت سلطة رب الأسرة على أولاده تمتد حتى وفاته مهما بلغ سنهم، كما كانت له سلطة على زوجته وزوجات أبنائه وأبناء أبنائه، وكانت هذه السلطة تشمل البيع والنفي والتعذيب والقتل، مع ماكان يتمتع به من سلطة التملك.

كما عرف الرومان نوعا من أنواع الزواج يسمى: "الزواج بالسيادة"، حيث تصير الزوجة تحت سلطة زوجها السيد وتصبح في حكم ابنته، وتنقطع صلتها بأسرتها الأولى، ويكفل حق السيادة هذا الزوج عقاب زوجته أو حتى إعدامها حال اتهامها بخيانة أو جريمة، وتدخل اذا توفي عنها تحت وصاية أبنائه الذكور أو أقاربه [3].

---

[1]) محمد بن عبد الكريم بن ابي بكر الشهرستاني، الملل والنحل، ج 2 / ص 54.

[2]) نوال بنت عبدالعزيز العيد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، ص 25.

[3]) مصطفى بن حسني السباعي، المراة بين الفقه والقانون، ص 15.

خامساً: المرأة عند اليونان:

تعد اليونان من أرقى الحضارات القديمة وأرقها إلا أن ذلك الرقي لم يتسع لأن تنعم فيه المرأة كما يفعل الرجال، وذلك لأنها في أعينهم تمثل مصدرا لمصائب الإنسان وآلامه حتى أسموها رجسا من عمل الشيطان، وهي عندهم كذلك مسلوبة العقل ولا حق لها في التعليم.

فقد كان أفلاطون [1] رائد المدرسة العقلية، "يضع النساء في مرتبة الأطفال والخدم ويعلق أن الرجال هم أرقى منزلة من النساء... وهن آلات للشر والسوء في المجتمع" [2].

وها هو التلميذ ارسطو[3] يحذو حذو شيخه ويقول: "إن الطبيعة لم تزود المرأة بأي استعداد عقلي يعتد به، ولذلك يجب ان تقتصر تربيتها على شؤون التدبير المنزلي والأمومة والحضانة وما إلى ذلك... ثم يقول: ثلاث ليس لهم التصرف في أنفسهم: العبد ليس له أرادة، والطفل له ارادة ناقصة، والمرأة لها ارادة وهي عاجزة" [4].

أما القانون اليوناني فقد جرد المرأة من جميع حقوقها المدنية ووضعها تحت السيطرة المطلقة للرجل في مختلف مراحل حياتها، بل يعتبرها من ممتلكات ولي أمرها قبل زواجها، ومن ممتلكات الزوج بعد الزواج، فكانت كسقط المتاع تباع وتشتري، ولم يعطوها حقا في الميراث [5].

---

[1]) افلاطون باليونانية، ويعني اسمه: "واسع الأفق" (427 ق.م - 347 ق.م)، فيلسوف يوناني كلاسيكي، رياضياتي، كاتب عدد من الحوارات الفلسفية، ويعتبر مؤسس لأكاديمية أثينا التي هي أول معهد للتعليم العالي في العالم الغربى، معلمه سقراط وتلميذه أرسطو، وضع أفلاطون الأسس الأولى للفلسلفة الغربية والعلوم، كان تلميذا لسقراط، وتأثر بأفكاره كما تأثر بإعدامه الظالم. ينظر: جورج طرابيشى، معجم الفلاسفة، دارالطليعة، بيروت، ط 4، 2006م، ص 71 وما بعدها.

[2]) عمر رضا كحالة، المراة في القديم والحديث، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، 1979، ص 170.

[3]) ارسطو (384 ق.م -322 ق.م) فيلسوف يوناني، تلميذ افلاطون ومعلم الاسكندر الاكبر، وواحد من عظماء المفكرين، تغطي كتاباته مجالات عدة، منها الفيزياء و الميتافيزيقيا و الشعر و المسرح و الموسيقى و المنطق و البلاغة و اللغويات و السياسة و الحكومة و الاخلاقيات وعلم الاحياء وعلم الحيوان. وهو واحد من اهم مؤسسي الفلسفة الغربية. جورج طرابيشى، معجم الفلاسفة، ص 53 وما بعدها.

[4]) نوال بنت عبدالعزيز العيد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، ص 27.

[5]) نوال بنت عبدالعزيز العيد، حقو ق المرأة في ضوء السنة النبوية، ص 27.

المطلب الثاني

المرأة في الأديان السماوية

أولاً: المرأة في الديانة اليهودية:

قامت شريعة اليهود على ما يقتضيه نظام الأمة الحربية من خضوع المرأة للرجل، والرغبة في كثرة النسل، الذي هو ضرورة من ضرورات الحرب لا تغني فيها النساء شيئا.

يقول البابا بتره: "ما أسعد من رزقه الله ذكورا، وما أسوأ حظ من لن يرزق بغير الإناث، نعم لا ينكر لزوم الإناث للتناسل إلا أن الذرية كالتجارة سواء، فالجلد والعطر كلاهما لازم للناس إلا أن النفس تميل إلى رائحة العطر الزكية، وتكره رائحة الجلد الخبيثة، فهل يقاس الجلد العطر" [1] .

ويعتبر اليهود المرأة لعنة، لأنها أو قعت آدم - عليه السلام - وأغوته حين أكل الشجرة [2].

وفي الشريعة اليهودية جعلت المرأة قبل الزواج تحت وصاية أبيها أو أهلها، و بعد الزواج جعلتها تحت وصاية زوجها، و أباحت للأخ الذي توفي شقيقه دون إنجاب ذكور حق تزوج زوجة شقيقه المتوفى و ذلك دون الاعتداء برضاها.

والزوج يمتلك زوجته امتلاكه للعبد، وهذا المبدأ يحرم المرأة من حقها في ماله وممتلكاتها، فبمجرد أن تتزوج المرأة اليهودية يصبح زوجها هو الذي يتحكم في ممتلكاتها، ويقول الحاخامات أن الزوجة هي ومالها ملك لزوجها، يذكر التلمود أنه ليس للمرأة أن تمتلك أي شيء، فكل ما تمتلك هو ملك لزوجها، كل ما يمتلكه الزوج ملك له، وكل ما تمتلكه الزوجة ملك له أيضا، وكل ما تكسبه أو تجده في الطريق ملك له، وكل شيء في المنزل بما في ذلك فتات الخبز على المائدة ملك له، وإذا دعت أي ضيف للمنزل و أطعمته فهي تسرق زوجها [3].

---

[1]) أحمد شلبي، مقارنة الأديان، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط 8، 1988م، ص 300.

[2]) جاء ذلك في: الكتاب المقدس، الاصحاح الثاني والثلاثون من سفر التثنية، فقرة (9- 136)، ص 232.

[3]) أحمد شلبي، مقارنة الأديان، ص 300- 301.

وقد استقر رأي السادة (الأرباب) بالنسبة لكثرة وقوع الشقاق والفرقة بين الأزواج، على وجوب الاخذ بمبدأ "وقف الزوجية"، ومعناه أن توقف أموال الزوجة، ويصير الزوج قيما عليها، يستغلها، دون أن يبيعها أو يرهنا، فتصبح الزوجة بذلك مالكة لرقبة الاموال، وزوجها مالكا للمنفعة، فاذا حصلت الفرقة عادت الثروة للزوجة [1].

واذا كانت الشريعة اليهودية قد ردت للمرأة بعض حقوقها - مقارنة بالنظم السابقة - إلا أنها حرمتها من الميراث في حالة وجود أخ لها، فإن لم يكن لها أخ و آل إليها الميراث قيدت بحظر الزواج من سبط آخر خشية انتقال الميراث إلى أسرة أخرى [2].

وفوق ذلك فإن المرأة عندهم غير طاهرة من اليوم الذي تبدأ فيه بالشعور بأن عادتها الشهرية قد اقتربت، وحتى إذا لم يكن هناك أثر ظاهر، وعلى الزوج عدم ملامستها و لا حتى بأصبعه الصغير ولا يسمح له بمناولتها أي شيء، ولا حتى شيئا طويلا، ولا أن يأخذ منها شيئا من يده إليها أو العكس غير مسموح به أيضا، ولا يسمح له بالأكل معها على نفس المائدة، إلا إذا فرق شيء بين طبقه وطبقها، ولا يسمح له بشرب ما تفضل منها في الكوب ولا يسمح لهما بالمبيت في السرير نفسه، ولا بالركوب معه في عربة واحدة أو قارب واحد، وإذا عملا في مكان واحد فبشرط أن لا يتلامسا، وإذا مرض زوجها ولم يكن هناك من يقوم عليه غيرها، فأنه مسموح لها بذلك ما دامت لا تلامسه ملامسة مباشرة، أما إذا مرضت المرأة فإن زوجها غير مسموح له بأن يقوم عليها حتى وإن لم يلمسها [3].

ثانياً: المرأة في الديانة النصرانية:

عاشت النصرانية في أوربا محنة معرفية وغربة بين المثقفين فيها، وهي اليوم تعرض في صورة محنطة باعتبارها جزءا من تراث غير مرغوب فيه، وأضحت نصوص الكتاب المقدس في الحس الجمعي مجرد كتابات "أحفورية" قديمة تأبى أن تفصح عن دلالات عصرية لمعالجة حاجات

[1]) أحمد شلبي، مقارنة الأديان، ص 301.

[2]) مدكور، محمد سلام مدكور، الوصايا في الفقه الاسلامي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1958م، ص 13.

[3]) نوال بنت عبدالعزيز العيد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، ص 31.

الإنسان الحي، ذلك أن ما عاشته المرأة في ظل الكنيسة النصرانية لا يختلف عن وضعها في الديانة اليهودية كثيرا، بل هو امتداد له.

ولا أدل على ذلك مما قررته مبادىء الكنيسة من أن المرأة ينبوع المعاصي وأصل الفجور و هي للرجل باب من أبواب جهنم من حيث تحريكه و حمله على الآثام التي انبجست منها عيون مصائب الإنسانية جمعاء، وعليها أن تكفر ولا تنقطع عن أداء الكفارة أبدا نظرا لما أتت به من الوزر و الشقاء للأرض و أهلها [1].

يقول "ترتوليان" [2] أحد أقطاب الأوائل وأئمتها مبينا نظرة المسيحية في المرأة: " إنها مدخل الشيطان إلى النفس الإنسانية، وإنها دافعة بالمرء إلى الشجرة الممنوعة ناقضة قانون الله " [3] .

وقد أصدر بولس أوامر صارمة لأتباعه: " لتصمت نساؤكم في الكنائس، لأنه ليس مأذونا لهن أن يتكلمن، ولكن إذا كن يردن أن يتعلمن شيئا فليسألن رجالهن في البيت، لأنه قبيح بالنساء أن تتكلم في الكنيسة " [4].

بل أصبحت المرأة مصدر خوف، قال كريستوه: " المرأة شر لا بد منه، وإغواء طبيعي، وكارثة لازمة، وخطر منزلي، وفتنة ملكة، وشر عليه طلاء " [5].

---

[1]) نوال بنت عبدالعزيز العيد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، ص 32.

[2]) هو: ترتليانوس (Tertullianus) أو ترتليان ولد حوالى سنه: 160م، وتوفي حوالي سنه: 220م، مؤلف أمازيغى مسيحى مبكر بونيقى، كان أول من كتب كتابات مسيحيه باللغة اللاتنيه، كان مهتم فى الدفاع عن المسيحيه ومعاداة الهرطقات، وشهرته كانت لصياغته كلمه الثالوث (trinitas) وأيضا عبارة العهد القديم: "vetus testamentum" والعهد الجديد "novu testamentum". اعتنق فى آخر حياته مذهب المونتانيه، جورج طرابيشى، معجم الفلاسفة، ص 232 – 233.

[3]) نوال بنت عبدالعزيز العيد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، ص 31.

[4]) ول وايريل ديورانت، قصة الحضارة، تقديم: محي الدين صابر، ترجمة: زكي نجيب محمود، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، دار الجيل للطبع والنشر، بيروت، د.ط، 1408 هـ- 1988 م، ج 3 / ص 278.

[5]) نوال بنت عبدالعزيز العيد، حقو ق المرأة في ضوء السنة النبوية، ص 32.

وفي القرن الخامس الميلادي اجتمع مجمع ماكون الكنسي لبحث ما إذا كانت المرأة روحا أم جسدا لا روح فيه، وأخيرا قرر رجال الكنيسة مجتمعون أن المراة خلو من الروح الناجية - من عذاب جهنم - ما عدا أم المسيح - عليه السلام - [1].

وفي ذلك يقول الكاتب الدانمركي ويز كانذر: " كانت العناية بالمراة الأوربية في العصور الوسطى محدود جدا لاتجاه المذهب الكاثوليكي الذي كان يعد المرأة مخلوقا في المرتبة الثانية [2] .

أما العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة فقد اعتبرتها الكنيسة نجاسة وخطيئة يجب أن تجتنب، فكان ذلك سببا في انتشار الرهبانية في الأوساط النصرانية لدى الرجال، وعزفوا عن الزواج [3]. كما حرمت الكنيسة الطلاق بين الزوجين، ويجب أن يظلا معا حتى يفرق بينهما الموت، مهما كانت الظروف، وإذا كان لابد منه فرق بينهما جسديا فقط [4].

وقد كانت المرأة في أوربا المسيحية إلى عهد بعيد محرومة من كل حقوقه لا تملك حق التصرف في مالها دون إذن زوجها حتى صدر في فرنسا عام 1938م قانون يجيز لها أن تفتح حسابا جارا باسمها في البنك، وتوقيع على شيكات الصرف، كما أباح لها توقيع العقود المالية.

وكان القانون الانجليزي حتى عام 1805م يبيح للرجل أن يبيع زوجته وقد حدد ثمن الزوجة بستة بنات، وقد حرم هنري الثامن على الإنجليزيات قراءة الكتاب المقدس، وظلت نساء انجلترا حتى عام 1850م غير معدودات من المواطنين وحتى عام 1882م ليس لهن أي حقوق شخصية أو حق في التملك الخاص [5].

تلك إذن قصة حضارة المرأة النصرانية، وما عانته من شدة وقساوة، وإلغاء لهويتها وإقصاء لوجودها، وقد استمرت تلك المعانات إلى قرون متأخرة.

---

[1]) نوال بنت عبدالعزيز العيد، حقو ق المرأة في ضوء السنة النبوية، ص 32.

[2]) أحمد شلبي، مقارنة الأديان، ج 3 / ص 197.

[3]) نوال بنت عبدالعزيز العيد، حقوق الامراة في ضوء السنة النبوية، ص 332.

[4]) نوال بنت عبدالعزيز العيد، حقو ق المرأة في ضوء السنة النبوية، ص 33.

[5]) عبدالقادر السيسيي، مجلة الوعي الاسلامي، المستشرقون وتعدد الزوجات، السنة التاسعة، ع 93، الكويت، ص ص 198.

ثالثاً: المرأة قبل الاسلام:

يجيبنا هذا المطلب عن المكانة التي تحتلها المرأة في الأوساط العربية الجاهلية قبل الإسلام وتباين المواقف إزاءها، ومدى تمتعها بحقوقها التي فرضها لها الإسلام فيما بعد.

الفرع الاول: نظرة العرب المتباينة الى المراة وحقوقها قبل الإسلام:

1- نظرة العرب المنصفة إلى المرأة وحقوقها.

إذا تصفحنا التاريخ والأدب العربيين فيما يتعلق بالمرأة العربية قبل الاسلام، وجدنا أن العرب كان موقفهم فيما يتعلق بالمرأة في غاية التناقض، بحيث يصعب أن نطلق حكما عاما على مكانة المرأة في ذلك العصر، فمن جهة آخرى نجد عظمة المرأة العربية وصلت أوجها حتى بلغوا بها درجة الملكة، ومن ناحية أخرى نجدها في غاية الذل والمهانة والظلم وصل في بعض الاحيان إلى حد الوأد، وإذا عدنا إلى الشعر الجاهلي مثلا وهو كثير، فإننا نقف موقف الدهشة والإعجاب بمقام المرأة الكبير لدى الشعراء والعرب وقتها، فقد عجت دواوين الشعراء بالحديث عن المرأة بالنسيب والغزل ، وتنافسوا في وصف حبهم لها واسترضائها [1]، ومن امثلة ذلك:

قول عنترة [2]في العفة وغض البصر:

وأغض طرفي ما بدت لي جارتي حتى توارى جارتي مأواها

إني امرؤ سمحُ الخليقةِ ماجدٌ لا أُتبع النفسَ اللجوجَ هواها [3]

---

[1]) غالية مخناش، حقوق المرأة في ضوء مقاصد الشريعة، كلية العلوم الانسانية، رسالة ماجستير، الجزائر، 2014- 2015م، ص 36.

[2]) هو عنترة بن عمرو بن شداد بن عمرو بن قراد العبسي، اشهر فرسان العرب في الجاهلية المتوفى سنة، 22 ق.هـ - 601م، عبدالله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينورى، الشعر والشعراء، دار الحديث، القاهرة، 1423 هـ، ج 1 / ص 243.

[3]) محمد سعيد مولوي، ديوان عنترة بن شداد، المكتب الاسلامي، القاهرة، د.ط، 1964م، ص 74.

ويذكر أيضا أنه يبتعد عن سهام الظن وعيون الريبة، فيزور الأقارب والخلان، ويلج البيوت عند وجود الأزواج، ولا يغشاها حال انشغالهم بالحروب، فيقول:

أغشى فتاة الحي عن حليلها وإذا غزا في الحرب لا أغشاها[1]

ولعل أروع ما قيل في ذلك، ما ذكره حاتم الطائي [(2)]، يعبر فيه عن حرص شديد، ورغبة أكيدة نابعة من أعماق قلب طاهر، و نفس صادقة تعاف ارتكاب الإثم المبين، ولم لا فهو السيد الكريم. يقول (الوافر):

إذا ما بت اختل عرس جاري ليخفيني الظلام فلا خفيتُ

أأفضح جارتي وأخون جاري معاذ الله أفعل ما حييت [(3)].

[1]) محمد سعيد مولوي، ديوان عنترة بن شداد، ص 88.

[2]) حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج بن امرىء القي الطائي، وكان جوادا شاعرا جيد الشعر وكان حيث مانزل عرف منزله، وكان ظفرا اذا قاتل غلب، واذا غنم نهب، واذا سئل وهب، واذا ضرب بالقداح سبق، واذات اسر اطلق، توفي سنة: 46 ق. هـ- 577م، وارخوا وفاته في السنة الثامنة بعد مولد النبي (ﷺ)، ينظر: عبدالله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينورى، الشعر والشعراء، ج 1 / ص 235، خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي، الاعلام، دار العلم للملايين، ط 15، 2002م، ص 2151.

[3]) ديوان حاتم الطائي، دار صادر، بيروت، د.ط، 1401هـ - 1981 م، ص 31.

[2]:[1] على ابنته أميمة حيث يقول(وما أجمل تلك العاطفة الأبوية الكريمة من إسحاق بن خلف (

لولا أميمة لم أجزع من العدم ولم أقاس الردى من حندس الظلم

وزادني رغبا في العيش معرفي ذل اليتيمة بجفوها ذوو الرحم

أحاذر الفقير يوما أن يلم بها فيهتك الستر من لحم على وضم

تهوى حياتي واهوى موتها شفقا والموت أكرم نزل على الحرم

تبين هذه النظرة المتوازنة المكانة اللائقة التي أنزلتها المرأة في المجتمع الجاهلي، والتي ضمنت لها الحقوق المختلفة، مثل حقها في الحياة، و حق الزواج، وحقها في حب الوالدين لها، وحق احترامها من طرف الآخرين وغير ها من الحقوق.

2- نظرة العرب المجحفة الى المرأة:

على الرغم من هذا فقد كانت حقوق المرأة في المجتمع الجاهلي عرضة غبن وحيف، وظلم وقهر واستعباد، فمن جهة مواليدهم إذا بشر احدهم بالأنثى اسودت الدنيا في وجهه وامتلأ قلبه حزنا وغيظا، وهو يفكر في مستقبل تلك الأنثى ومصيرها، يقول القرآن واصفا هذا الواقع المرير[3]:

---

[1]) هو: اسحاق بن خلف، المعروف بابن الطيب: طنبوري، له (شعر مدون)، كان منشقة من اهل الفتوة ومعاشرة الشطار، حبس في جناية، فقال الشعر في السجن، وترقى في ذلك حتى مدح الملوك، ودون شعره. ولم يزل على رسم الفتوة وضرب الطنبور الى ان توفي في حوالي: 230هـ. ينظر: عبدالله بن محمد ابن المعتز العباسي، طبقات الشعراء، تحقيق: عبدالستار احمد فراج، دار المعارف، القاهرة، ط 3، د.ت، ص 90 وما بعدها، صلاح الدين خليل بن ابيك بن عبدالله الصفدي، الوافي بالوفيات، تحقيق: احمد الارناؤوط وتركي مصطفى، دار احياء التراثي، بيروت، د.ط، 1420هـ- 2000م، ج 8 / ص 267.

[2]) حبيب بن اوس الطائي ابو تمام ، ديوان الحماسة، رواية: أبو منصور موهوب الجواليقي، شرح: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ- 1998م، ص 52.

[3]) غالية مخناش، حقوق المرأة في ضوء مقاصد الشريعة، ص 37.

﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ سُبْحَٰنَهُۥ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ ﴿٥٧﴾ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [1] وقد جاء عن بعض المرأة وكراهيتها أيضا كثير من الشعر، من ذلك: ما روي عن عبيد الله بن عبد الله بن طاهر [2] قوله [3]:

لكل أب بنت يراعي شؤونها ثلاثة أصهار إذا حمد الصهر

فبعل يراعيها وخدر يكنها وقبر يواريها وخيرهم القبر

فتأمل كيف جعل القبر خير الثلاثة الأصهار، وهو نعم الصهر في الستر، فكانوا يؤثرون موت البنت على حياتها وزواجها، مهما عظم الزوج وكثر المهر، وكانوا يقولون لمن يولد له بنت: أمنكم الله عاركم، وكفاكم مؤنتها، وصهرت القبر [4].

وموقف العرب الجاهلية وقتها من الإناث يتمثل في:

أ- امتلاء القلب هما وغيظا وتكدر الوجه، لبشاعة ما بشر به.

ب- تواريه وتستره عن الأصحاب والخلان، مخافة المعرة والخزي والشتيمة [5].

---

[1]) سورة النحل، الآية: 57-59.

[2]) عبيد الله بن عبد الله بن طاهر بن الحسين الخزاعي، أبو أحمد، وقد يعرف بابن طاهر: أمير، من الأدباء الشعراء .. ولي شرطة بغداد، مولده ووفاته فيها، وكان مهيبا، رفيع المنزلة عند المعتضد العباسي، له براعة الهندسة والموسيقى، حسن الترسل، وله تصانيق، منها: الإشارة في أخبار الشعراء، والسياسة الملوكية، والبراعة والفصاحة، وغيرها، شمس الدين أحمد بن محمد بن ابراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الأربلي، وفيات الاعيان، تحقيق إحسان عباس دار صادر، بيروت، 1398هـ-1987م، ج 3 / ص 220، خير الدين بن محمود الزركلي، الاعلام، ج 4 / ص 195.

[3]) الحسن بن عبدالله بن سهل أبو هلال العسكري، ديون المعاني، دار الجيل، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ج 2 / ص 251.

[4]) أحمد الحوفي، المرأة في الشعر الجاهلي، دار الفكر، ط 2، د.ت، ص 290.

[5]) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج 14 / ص 124.

ج- التفكير في مآل تلك البنت، إما أن يمسكها على هوان وذل لها أو يئدها حية في التراب.

ويصف لنا الزمخشري طريقة الوأد فيقول: " كان الرجل إذا ولدت له بنت، فأراد أن يستحييها، ألبسها جبة من صوف أو شعر ترعى له الإبل والغنم في البادية، وإن أراد قتلها تركها حتى إذا كانت سداسية، قال لأمها: طيبيها وزينيها حتى أذهب بها الى أحمائها، وقد حفر لها بئرا في الصحراء، فيبلغ بها البشر، فيقول لها: انظري فيها، ثم يدفعها دفعا ويهيل التراب عليها حتى تستوي البئر بالارض " [1]، وعند بعضهم كانت الوالدة إذا جاءها المخاض جلست فوق حفرة محفورة، فإذا كان المولود بنتا رمت بها فيها وردمتها وإن كان ابنا قامت به معها[2] ، كل ذلك خوفا من العار وهروبا منه.

يتضح مما تقدم من النظرة المجحفة للمرأة أنها لا تتمتع بأبسط الحقوق، كحق الحياة التي كفلها الله تعالى لجميع الخلوقات فضلا عن الإنسان، وحق الزواج أيضا الذي كفله الله لسائر الحيوان والإنسان، ناهيك عن بقية الحقوق التي ضمنها الإسلام لها كما للرجل سواء بسواء.

[1]) محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د،ط، د.ت، ج 4 / ص 708.

[2]) محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج 4 / ص 708.

المطلب الثالث

المرأة في الإسلام

الإسلام شريعة الله في الأرض جاء ليلبي ضروريات وحاجات المجتمع المسلم بكافة شرائحه وفئاته رجالا ونساءً، صغارا وكبارا، أقوياء وضعفاء، والمرأة جزء مهم من نسيج المجتمع، وحتى نستطيع أن نعي نظرة التشريع الرباني للمرأة لا بد من النظر إلى ما حققته الشريعة الإسلامية من تقدم في التعامل معها مقارنة بما كان قبل الإسلام. وبعد أن جاء الاسلام، اختلف وضع المرأة تماما حيث أن الإسلام رفع مكانة المرأة وأعلى من شأنها، وجعلها شقيقة الرجل، حيث روي عن عائشة (رضي الله عنها) أن الرسول (ﷺ) قال: (إنما النساء شقائق الرجال) [1] بعد أن كانت سلعة تباع وتشتري و لا قيمة لها، وان الإسلام هو الدين الوحيد الذي منح المرأة حقوقا ومزايا لم يعطها أي تشريع أو نظام قبله، فمهما بلغت معرفة المخلوق فهي ناقصة أمام علم الخالق الذي جعل الرجل والمرأة من نفس واحدة، وميزهما بخصائص لا تعد نقصا في جانب دون جانب يترتب عليها واجبات والتزامات ليست من المفاضلة [2].

---

[1]) رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب، (في الرجل يجد البلة في منامه)، رقم الحديث: (236)، ج 1 / ص 61، تحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، و أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند احمد، رقم الحديث: (26195)، ج 43 / ص 264، تحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1420هـ- 1999م، و أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، مسند أبي يعلى، باب (سئل رسول الله)، رقم الحديث: (4694)، ج 8 / ص 149 تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، 1404- 1984.

[2]) بنت الهدى، المرأة مع النبي (ﷺ) في حياته وتشريعه، الدار الإسلامية، ط 2، (1401هـ-1981م)، ص 5.

حيث قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [1]. وجعلت المرأة مستقلة في شخصيتها وممارسة حقوقها في أمور المال، والقضاء والزواج، وحقوقها المدنية، ولم ينسبها إلا إلى أبيها، وأقر لها إبداء رأيها وأن تشارك في المبايعة الدينية والسياسية وغيرها، وإن الصياغة التشريعية التي صاغها الإسلام لحياة المرأة كانت نقلة إنسانية كبيرة في حياة البشرعامة وحياة المرأة خاصة، ولم تستطع القوانين البشرية أن تصل بعض مداها إلا في القرون الأخيرة [2].

وإن الإسلام سوى بين الناس كافة، ولم يجعل معيار الأفضلية على العرقية والطبقية بدليل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[3].

ولما استقر الإسلام واطمأنت به القلوب مهيأة لتقبل الأحكام الشرعية جعل للأطفال والنساء حقا للميراث [4] وذلك في قوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾[5]. وبظهور الإسلام سنحت الفرصة للمرأة فشاركت مشاركة فعالة في نشر الدين الجديد، ونفتخر بأن أول إنسان آمن برسالة النبي العظيم هي امرأة: السيدة خديجة بنت خويلد أم المؤمنين وسيدة نساء العالمين، وإن أول شهيد في سبيل الإسلام سمية أم عمار بن ياسر[6].

---

[1]) سورة النساء، الآية: 1.

[2]) محسن عبد الحميد، قضايا في الفكر الإسلامي المعاصر، ط 1 ، (1422هـ - 2001م)، ص 120.

[3]) سورة الحجرات، الآية: 13.

[4]) ينظر: عبد الغفار إبراهيم صالح، أحكام الميراث والوصية والوقف في الفقه الإسلامي، مكتبة النهظة المصرية، مطبعة جامعة القاهرة، 1987، ص 15.

[5]) سورة النساء، الآية: 32.

[6]) عبدالجليل شلبي، و عبد الله العلايلي، الإسلام وتحرير المرأة، دار السياسة، (د. ط. ت)، ص 39.

أما عمل المرأة في الإسلام: فعملها (حق من حقوقها الكثيرة التي كلفها الإسلام لها من بين ما كفل، كحقوقها الطبيعية، والإسانية، وحقوقها في الثواب والجزاء، وحقوقها فيما تقضي طبيعتها الأنثوية، وسمح لها بأن تمارس العمل كما سمح للرجل، كما دلت على ذلك نصوص إسلامية عديدة)[1]. منها قوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[5].

تكريم الإسلام للمرأة: يتمثل ذلك فيما يأتي:

2- الاستبشار بها وحسن استقبالها عند ولادتها، فقد كان استقبال الأنثى في العرب قبل الإسلام استقبالا سيئا، يتبرمون بها، وتسود وجوههم، ويتوارون عن الأعين ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ

---

[1]) علي عبد الحليم محمود، المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله، دار الوفاء، ط 2 ، (1411هـ- 1991م)، ص 347.

[2]) سورة آل عمران، الآية: 195.

[3]) سورة النساء، الآية: 124.

[4]) سورة البقرة، الآية: 62.

[5]) سورة التوبة، الآية: 105.

وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٞ ﴾ [1] ، إذ هي في نظرهم تجلب الفقر أو العار، فكانوا يئدونها حية، ويستكثر الرجل عليها النفقة التي لا يستكثرها على عبده أو حيوانه، فقد نهى الله - سبحانه وتعالى - المسلمين عن ذلك، وذم هذا الفعل الشنيع، وبين أن من فعل ذلك فقد باء بالخسران المبين، ﴿ قَدۡ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوۡلَٰدَهُمۡ سَفَهَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾ [2] . وأن الله تعالى يهب الأبناء بتقدير الله، ولحكمة أرادها ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴾[3] والمقصود أن التشاؤم من البنات من أخلاق أهل الجاهلية الذين ذمهم الله - سبحانه وتعالى - في قوله: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٞ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓۚ أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ﴾ [4]. وقال قتادة: " رب جارية خير لأهلها من غلام، قد أهلك أهله على يديه " [5].

2- العق عنها: والعقيقة [6] هي الذبيحة عن المولود[7])، وهي سنة، ويتساوى في ذلك الذكر والأنثى، والأنثى، فكما يعق الولي عن الذكر يوم السابع يعق عن الأنثى أيضا، ولكن يعق عن الأنثى شاة، وعن الذكر شاتان، ويجوز شاة كالانثى.

3- تسميتها بإسم حسن: فمن السنة تسمية المولود باسم حسن، ويستوي في ذلك الذكر والأنثى، وكما كان النبي غير أسماء الذكور من القبيح إلى الحسن، فإنه كذلك كان غير أسماء الإناث من القبيح

---

[1]) سورة النحل، الآية: 58.

[2]) سورة الأنعام، الآية: 140.

[3]) سورة الشورى، الآية: 49.

[4]) سورة النحل، الآية: 58- 59.

[5]) محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، الآداب الشرعية والمنح المرضية، عالم الكتب، ج 1 / ص 454 .

[6]) ينظر: محمد بن أحمد بن محمد عليش، مدح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ج 2 / ص 420 ، و محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، ج 7 ص 229 .

[7]) محمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت، 1415، ج 2 / ص 593 .

إلى الحسن، عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن " ابنة لعمر(رضي الله عنه) كان يقال لها عاصية فسماها النبي (ﷺ) جميلة " [1].

4- لها نصيب في الميراث: إذ جعل الله - سبحانه وتعالى - للأنثى نصيبا في الميراث كما للذكر نصيب، وآيات الميراث نزلت فيما روي عن جابر قال: " جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله (ﷺ) فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في يوم أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، ولا ينكحان إلا ولهما مال فقال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله (ﷺ) إلى عمهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك " [2].

5- رعايتها وعدم تفضيل الذكر عليها فإن الإسلام يعتني بالمرأة في كل أطوار حياتها فيرعاها وهي طفلة، ويجعل رعايتها سترا من النار وسبيلا إلى الجنة، ولا يجوز أن يفضل الذكر عليها في التربية والعناية، فقد قال النبي (ﷺ): " من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده- يعني الذكور- عليها أدخله الله الجنة " [3]. وعن أنس (رضي الله عنه) " أن رجلا كان جالسا مع النبي

---

[1]) رواه مسلم، في صحيحه، مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب (استحباب تغيير اسم القبيح إلى حسن)، رقم الحديث: (2139)، ج 3 / ص1687 .

[2]) رواه الترمذي في سننه، باب (ماجاء في ميراث البنات)، رقم الحديث: (2092)، ج 3 / ص 485، وأحمد في مسنده، رقم الحديث: (14797)، ج 23 / ص 108، و الحاكم في مستدركه، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411- 1990. كتاب (الفرائض)، ج 4 / ص 207.

[3]) رواه أبو داود، في سننه باب (في فضل من عال يتمى)، رقم الحديث: (5148)، ج 4 / ص 502، وأحمد، في في سننه، رقم الحديث: (14798)، ج 23 / ص 108.

(ﷺ) فجاء ابن له فقبله وأجلسه في حجره، ثم جاءت بنته فأخذها فأجلسها إلى جنبه فقال النبي (ﷺ): فما عدلت بينهما " [1] وتشمل العناية بها في طفولتها تأهيلها لحياتها المستقبلة.

المبحث الثاني

المرأة في الإتفاقيات والمؤتمرات والدساتير الدولية

المطلب الأول

المرأة في الإتفاقيات الدولية

المساواة هي حجر الأساس لكل مجتمع ديمقراطي يتوق إلى العدل الاجتماعي وحقوق الإنسان وفي جميع المجتمعات وجميع أوجه النشاط تقريبا تتعرض النساء لأوجه عدم المساواة في القانون والواقع، فحسب القوانين والتقاليد حرمت العديد من المجتمعات النساء من حق الحصول على مكانة قانونية واجتماعية وتشير الإحصاءات التي صدرت في الآونة الأخيرة عن وضع المرأة إلى أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي بين المرأة والرجل، فالنساء يشكل أغلبية فقراء وأميي العالم، ويعملن ساعات عمل أطول من الرجال ويأخذن أجورا أقل ويتعرضن للعنف الجسدي والجنسي، كما يشكلن النسبة القليلة جدا في مواقع السلطة واتخاذ القرار، هذه الحقائق جعلت المجتمع الدولي يولي اهتماما خاصا بقضايا المرأة باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وتم تشكيل لجان لرصد أوضاعها وإنشاء آليات من أجل تطبيق الحقوق الإنسانية للمرأة (لجنة مركز المرأة ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والمقررة الخاصة بالعنف ضد المرأة وصندوق الأمم المتحدة

1) رواه البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان، باب (في رحم الصغير وتوقير الكبير)، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1423 هـ-2003م، ج 12 / ص 383.

الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة)[1]. وسنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على حقوق المرأة كحقوق إنسان في الصكوك الدولية والتي شكلت نقطة انطلاق وتحول تاريخي في الاهتمام بقضايا المرأة عالميا.

قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة كان هناك بعض الاتفاقيات الدولية التي نصت على الحماية القانونية للنساء ففي عام 1902 كانت اتفاقيات لاهاي حول التناقض في القوانين المحلية المتعلقة بالزواج والطلاق والوصاية على القاصرين، كما تم تبني اتفاقيات دولية في الأعوام 1904-1910-1921-1933 حول مكافحة الاتجار بالنساء، ويمكن التمييز في إطار الحماية الدولية القانونية لحقوق المرأة بين مجموعتين من الاتفاقيات:

1- اتفاقيات عامة تتضمن مواد تتعلق بمبدأ التمييز.

2- اتفاقيات خاصة تركز على حقوق الفئات.

أولاً: اتفاقيات عامة تتضمن مواد تتعلق بمبدأ التمييز:

1- ميثاق الأمم المتحدة:

يعد ميثاق الأمم المتحدة الذي اعتمد في سان فرنسيسكو عام 1945 أول معاهدة دولية تشير في عبارات محددة وبوضوح إلى تساوي النساء والرجال في الحقوق، حيث اعتبر الميثاق المساواة هدفا أساسيا وانطلق من إيمان المنظمة الدولية بحقوق الإنسان للمرأة الذي أكده الميثاق، فقد بدأت في وقت مبكر أنشطتها من اجل القضاء على التمييز ضد المرأة فأنشأت لجنة مركز المرأة عام 1946 باعتبارها لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبدأت اللجنة نشاطها لمراقبة أوضاع المرأة ونشر حقوقها، وتوالت المواثيق الدولية التي تؤكد على الحقوق الإنسانية للمرأة، حيث ورد المبدأ العام بعدم التمييز على أساس الجنس في جميع اتفاقيات حقوق الإنسان وشددت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان على المساواة في الحقوق بين النساء والرجال، وعلى ضرورة

1) دعد موسى، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.amanjordan.org/amanstudies-wmview.php?200398lastvisited22-7-2009-

ضمان تمتع المرأة بالحماية القانونية المنصوص عليها في (الشرعة الدولية لحقوق الإنسان)، ويطلق هذا المصطلح للدلالة جماعيا على ثلاثة صكوك وهي (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكولان الاختياريان الملحقان بهما) [1].

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م:

منذ صدوره في 12/10/ 1948 كان الإعلان وما يزال أهم إعلانات الأمم المتحدة وأبعدها أثرا وشكل مصدر الهام لجميع الجهود من اجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان[2]، ويتألف الإعلان من ديباجة و (30) مادة تحدد حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تحق لجميع الرجال والنساء في أي مكان في العالم دون أي تمييز[3]، وتقول المادة الأولى (يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق..) أما المادة (2) التي تنص على المبدأ الأساسي للمساواة وعدم التمييز فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية فتحظر التمييز من أي نوع: (لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة... دون أية تفرقة بين الرجال والنساء)، المادة (16) نصت على مايلي: (1- للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله. 2- لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملا لا إكراه فيه. 3- الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.)، إن الإعلان كرس مبدأ المساواة في الحقوق لجميع

1) شيرين ابراهيم فتاح، حقوق المرأة السياسية في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، جامعة صلاح الدين، رسالة ماجستير، أربيل، 2003- 2004، ص 62.

2) عبدالله لحود وجوزف مغيزل، حقوق الانسان الشخصية والسياسية، منشورات عويدات، بيروت- لبنان، ط 2، 1985، ص 139.

3) كمال سعدي مصطفى، حقوق الانسان، مطبعة التربية، اربيل- كوردستان العراق، 2004، ص 62- 63.

الناس دون أي تمييز وحدد في المادة (16) منه مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مسائل الزواج والطلاق والأسرة[1].

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

اعتمد هذا العهد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ بتاريخ: 23 آذار / مارس 1976، وفقا لأحكام المادة (49) [2].

وفق هذا العهد تتعهد كل دولة طرف فيه باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب، كما تتعهد ما إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية، وتكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية، وبأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد وفق المادة الثالثة بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد، وأنه لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته وحرية المغادرة الدخول إلى بلده، وأيضا الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية وفق المادة (16)، و لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة وفي حرية التعبير، ويصون العهد حقوق المواطن الأساسية في عدم تعرضه للتمييز وممارسة حقوقه في إدارة الشؤون العامة وتقلد الوظائف العامة، وحق الانتخاب والترشح المادة (25)، كما

---

[1]) ريحان مجيد خضر، حقوق المرأة الكوردستانية ودورها السياسي، جامعة صلاح الدين، رسالة ماجستير، أربيل، 1997- 1998، ص58.

2) كمال سعدي مصطفى، حقوق الانسان، ص 93.

يطالب العهد الدول الأطراف التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن لايحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم المادة (27)[1].

4- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

اعتمد هذا العهد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966 وتاريخ النفاذ به بدأ في : 3 كانون الثاني / يناير 1976، وفقا للمادة 27 ،وقد صادقت عليه سورية بتاريخ 1969/4/12 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 1976/1/3[2].

نصت ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية، وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته، وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد. ونصت الفقرة الثانية من مادته الثانية على أن الدول الأطراف في هذا العهد تتعهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو

1) عبد الله لحود وجوزف مغيزل، حقوق الانسان الشخصية والسياسية، ص 163.

2) كمال سعدي مصطفى، حقوق الانسان، ص 77.

الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب، كما تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد وفق المادة الثالثة بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد، كما أكدت المادة الثامنة على حق انضمام إلى النقابات أو تكوينها ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم، أما حق الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية فقد أكدته المادة التاسعة، أما حماية الأسرة ومساعدتها للنهوض بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم فقد أكدت عليه المادة العاشرة، أما الماد الثالثة عشرة فتنص على:

أ- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم، وهى متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية.

ب- وفي الفقرة (ج) من الفقرة الثانية من نفس المادة فقد أكدت على جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة[1].

ثانياً: الاتفاقيات الدولية حول حقوق المرأة:

1- اتفاقية حقوق النساء السياسية عام 1953م:

صدرت هذه الاتفاقية في العام 1953، وهي تتألف من إحدى عشرة مادة، وقد تنضمت ـ كما جاء في مقدمتها ـ تحقيقاً لمبدأ المساواة بين الجنسين الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، وقد صرحت هذه الاتفاقية بأن للمرأة بالتساوي مع الرجل، من دون أي تمييز، ثلاثة حقوق أساسية، وهي[2]:

أ- حق التصويت في جميع الانتخابات الرسمية.

[1]) شيرين ابراهيم فتاح، حقوق المرأة السياسية في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، ص 64.

[2]) جەلال پیران ریکخراوێ نەتەوە یەکگرتوەکان سەبارەت بە مافەکانی کەسیێد، اعداد منظمة ئاسوودة، مطبعة سان، السليمانية، عراق، 2004، ص 46- 51.

ب ـ وأهليتها لأن تنتخب لعضوية أي من الهيئات المؤسسة على الانتخاب بمقتضى القانون الوطني.

ج ـ حق تولي المناصب العامة وممارسة الوظائف العامة.

2- اتفاقية سيداو:

جرى في عام 1975 الذي صادف السنة الدولية للمرأة، عقد اول مؤتمر للمرأة في المكسيك، وقد أسس هذا المؤتمر حركة عالمية اكتسبت قوة عبر السنوات وقد ركزت هذه الحركة بشكل واسع على ثلاثة محاور رئيسية:

المساواة الكاملة والتامة للجندر " النوع الاجتماعي " والقضاء على التمييز، الدمج والمشاركة الكاملة للمرأة في التنمية والمساهمة المتزايدة للمرأة في السلام العالمي، تبنت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) عام 1979 والتي جاءت ثمرة لجهود بذلت على مدار ثلاثين عاما، وأعمال قام بها مركز المرأة الذي أنشئ عام 1946، حيث صدر خلال تلك الفترة كما أشرنا العديد من الاتفاقيات والبيانات والإعلانات، إلا أن أهمها على الإطلاق هذه الاتفاقية والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1981م، وتتألف هذه الاتفاقية من ثلاثين مادة، وتعطي المادة الأولى منها تعريفا شاملا لمعنى التمييز ويشمل التمييز وفق هذه المادة أي تفرقة أو استعباد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويؤثر على تمتع النساء بحقوقهن أو يمنع المجتمع من الاعتراف بهذه الحقوق أو أي اختلاف بالمعاملة من شأنه أن يلحق بهن أي ضرر بقصد أو بغير قصد، أما المادة الثانية فتدين جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتلزم الدول الأطراف بتجسيد المساواة في دساتيرها الوطنية، وفي جميع القوانين، واتخاذ التدابير التشريعية لحظر كل تمييز ضد المرأة وإقرار الحماية القانونية للمرأة عن طريق المحاكم، وإلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة [1].

أما المواد (3-4-5) فتنص على اتخاذ التدابير الإيجابية التي تضمن المساواة الفعلية في كافة الميادين، وتضمن للمرأة ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولتعديل أنماط السلوك

1) شيرين ابراهيم فتاح، حقوق المرأة السياسية في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، ص 67-68.

الاجتماعية والثقافية التي تكرس دونية المرأة أو تفوق أحد الجنسين، أو تلك المبنية على الأدوار النمطية للرجل والمرأة، والمادة (6) حول اتخاذ التدابير لمكافحة الدعارة والاتجار بالنساء، والمادة (7و8) ركزت على القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة على الصعيد الوطني والدولي، وتناولت المادة (9) حق النساء وأطفالهن بالتمتع بالجنسية حيث يكون للمرأة نفس الحقوق في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو فقدها مثل الرجل، ويجب الا تجبر على تغيير جنسيتها إذا تزوجت من رجل أجنبي، وأن يكون لها نفس الحقوق في منح جنسيتها لأطفالها، أما المادة (10) فنصت على المساواة في التعليم، والمادة (11) على ضمان المساواة في العمل، والمادة (12) على المساواة في الحصول على الخدمات الصحية بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة، وتطالب المادة (13) بإلغاء التمييز ضد النساء في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتتناول المادة (14) التمييز ضد النساء الريفيات، وتتضمن المادة (15) حق النساء بالمساواة أمام القانون في إبرام العقود وإدارة الممتلكات والمعاملة على قدم المساواة أمام المحاكم والتمتع بالأهلية القانونية، وتنص المادة (16) على ضرورة اتخاذ تدابير القضاء على التمييز ضد المرأة في الأمور المتعلقة بالزواج والأسرة (نفس الحقوق في الزواج - حرية اختيار الزوج - نفس الحقوق أثناء عقد الزواج وفسخه - نفس الحقوق المتعلقة بالأطفال: تقرير الإنجاب أو عدمه وعدد الأولاد والولاية والوصاية والتبني، حق اختيار اللقب العائلي والمهنة والوظيفة)، أما المواد الباقية فتتعلق بآلية تطبيق الاتفاقية، وتعتبر هذه الاتفاقية من الاتفاقيات الأكثر عضوية في الأمم المتحدة حيث انضمت اليها حوالي 171 دولة منها 16 دولة عربية [1] وقد تحفظت تلك الدول على المواد: (2-7-9-15-16-29) [2].

1) الدول العربية التي انضنمت للاتفاقية هي (الأردن، الجزائر، جزر القمر، العراق، الكويت، المغرب، السعودية، تونس، لبنان، ليبيا، مصر، اليمن، جيبوتي، البحرين، موريتانيا، سوريا)

2) شيرين ابراهيم فتاح، حقوق المرأة السياسية في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، ص 68.

المطلب الثاني

المرأة في المؤتمرات الدولية

تعتبر الأمم المتحدة "حقوق المرأة ومساواتها بالرجل" موضوعاً من أهم المواضيع الذي يجب على دول العالم الاهتمام به نظراً لارتباطه الوثيق بما يعانيه العالم اليوم من تقهقر شامل في كل نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، حرصت الأمم المتحدة منذ منتصف القرن الماضي على إقامة المؤتمرات وإصدار الإعلانات وتوقيع الاتفاقيات، التي تعمل على تأمين هذه الحقوق والتي تلزم بموجبها الدول المنتمية إلى عضوية الأمم المتحدة على التوقيع عليها ومن هذه المؤتمرات نذكر ما يلي [1] :

أولاً: المؤتمر العالمي للمرأة في مكسيكو سيتي 1975م:

إذا كانت آدمية/ إنسانية المرأة لم تستطع أن تضمن أو توفر لها ضمانة احترام حقوقها المنصوص والمتفق عليها دولياً، فقد تم تأسيس "لجنة وضع النساء" في العام 1946 **Commission on the Status of Women (CSW)**

كلجنة متفرعة عن لجنة حقوق الإنسان كنتيجة لضغوط الناشطات من النساء من دول العالم المختلفة ولضمان نفاذ هذه الحقوق من منظور النوع الاجتماعي، وتتحدد وظيفة اللجنة في اقتراح الحلول ووضع التوصيات للمشكلات الملحة التي تتطلب تدخلاً سريعاً واهتماماً في إقرار حقوق المرأة المتساوية مع الرجل[2] ، وعلى الرغم من أن الإعلان لم يخرج عن كونه إعلاناً ذا مضمون أخلاقي وسياسي في المقام الأول وخالٍ من التزامات الاتفاقيات التعاقدية فإن صياغته واجهت العديد من الصعوبات والعراقيل، لقد بدأت مجموعة العمل في لجنة مكانة المرأة في العمل على

1) ينظر: شيرين ابراهيم فتاح، حقوق المرأة السياسية في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، ص 75.

2) اول مؤتمر عقد في امريكا لمطالبة حقوق السياسية للمرأة سنة 1848، للمزيد من التفاصيل ينظر: اسعد مفرج ولجنة من الباحثين، موسوعة عالم السياسة، ج 23 ، ط 1، دار نوبلس للنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 2006، ص 124.

وضع بنود اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة وفقاً لخطة العمل العالمية لتطبيق أهداف اليوم العالمي للمرأة، الذي عقد في المكسيك عام 1975، والذي خرجت عنه توصية بإبرام اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وتزويدها بآليات وإجراءات فعالة لتطبيقها [1].

ثانياً: مؤتمر كوبنهاجن – الدانمارك 1980م:

عقد تحت شعار: "عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمية: المساواة والتنمية والسلام".

ومما تجدر الإشارة إليه أنه بين مؤتمري مكسيكو وكوبنهاجن، عقدت عدة مؤتمرات، ولعل أهم ما يعنينا من هذه المؤتمرات والاتفاقيات هو تلك الاتفاقية التي أقرّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1979/12/18 تحت اسم "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، هذه الاتفاقية التي جعلت كلّ المؤتمرات والإعلانات تدور في فلكها وتدعو إلى تطبيقها، وضعت فيه (استراتيجيات نيروبي التطلعية) التي تضمنت وضع خطة عملية للنهوض بالمرأة والقضاء على التمييز على أساس الجنس مستندين في ذلك إلى مبادئ المساواة المقررة في (الشرعة الدولية لحقوق الإنسان واتفاقية سيداو) وكانت هذه الاستراتيجيات نقطة انطلاق لوضع تدابير ملموسة للتغلب على العقبات التي تعترض سبيل تحقيق تلك الغايات.

ثالثاً: مؤتمر نيروبي/ كينيا 1985م:

عقد لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية بعد مرور عشر سنوات على وضعها قيد التنفيذ ولدراسة العقبات والمعوقات التي حالت دون تنفيذها كاملةً في جميع بلدان العالم [2].

---

1) وقد وافقت (130) دولة في عام (1976) على الاتفاقية مع امتناع عشرة دول عن التصويت، وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية وفقاً لقرارها رقم 180/34، وتتكون الاتفاقية من (30) مادة، ودخلت حيز التنفيذ في (3 سبتمبر 1981)، شيرين ابراهيم فتاح، حقوق المرأة السياسية في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، ص 78.

2) شيرين ابراهيم فتاح، حقوق المرأة السياسية في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، ص 78.

رابعاً: المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا 1993م:

أكد مؤتمر فينا العالمي لحقوق الانسان في برنامج عمله (1993) على عالمية حقوق الانسان، وترابطها وعدم تجزءتها ان حقوق الانسان للمرأة والطفل هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الانسان العالمية، وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها، ان مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة، في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية، على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي، واستئصال جميع أشكال التمييز على اساس الجنس، هما من اهداف المجتمع الدولي ذات الاولوية، وفي اطار تسليط الضوء على حقيقة وضع التمييز الذي تعاني منه المرأة[1]. وتصف اتفاقية (القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة) جملة من التدابير لتمكين المرأة من التمتع بحقوقها على اساس القاعدة الاساسية، التي نهضت فيها هذه الاتفاقية: (حظر التمييز ضد المرأة)، ويتعزز توجه الامم المتحدة بتأكيد المساواة في الشرعية الدولية لحقوق الانسان بالصكوك الثلاثة [2] تشكل هذه الصكوك الاساس الاخلاقي والقانوني، لكل عمل الامم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الانسان.

1) نشرت صحيفة وقائع التي تصدر عن مركز جنيف التابع للامم المتحدة "ان النساء يشكلن اغلبية فقراء العالم، وقد زاد عدد النساء، اللواتي يعشن في فقر في الارياف بنسبة 50%منذ 1975 وتشكل النساء اغلبية الاميين في العالم .. وعلى نطاق العالم تكسب النساء من 30 – 40 % اقل من أجور الرجال للقيام بعمل متساو وتشغل النساء بين 10 – 20 % من الوظائف التنظيمية والادارية وأقل من 20 % من الوظائف في الصناعة وتعكس هذه الارقام مدى التمييز الذي تعانيه الوضعية القانونية للمرأة، اقتصاديا واجتماعيا. شيرين ابراهيم فتاح، حقوق المرأة السياسية في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، ص 79.

2) الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 – والعهدان الدوليان الخاصان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية والحقوق المدنية والسياسية، الصادران عن الجمعية العامة للامم المتحدة 1966 والداخلان حيز التنفيذ عام 1976.

خامساً: المؤتمر الدولي للسكان والتنمية - القاهرة 5-13 أيلول/سبتمبر 1994م:

عقد المؤتمر العالمي للسكان والتنمية في القاهرة، مصر، ما بين 5 و 13 أيلول/سبتمبر، 1994، ناقشت الوفود الحكومية، المقدرة بـ 20000، قضايا هامة وخلافية شملت سياسات الهجرة، الحقوق والصحة الإنجابية، تمكين المرأة، التحضير والوصول إلى العناية الصحية [1].

سادساً: مؤتمر بيجين الذي عقد عام 1995م:

أكد الإعلان الصادر عن المؤتمر على تساوي النساء والرجال في الحقوق والكرامة الإنسانية، وعلى جميع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين واتفاقية سيداو وعلى اعتبار حقوق المرأة حقوق إنسان، وعلى ضمان تمتع المرأة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية واتخاذ تدابير فعالة ضد انتهاك هذه الحقوق والحريات، ووضع المؤتمر منهاج عمل تميز بالفاعلية إذ كانت أهدافه موجهة لإحداث تغيير فعلي وجذري في أوضاع المرأة في العالم، وحدد فيه مجالات الاهتمام الحاسمة التي يجب على الحكومات والمجتمع الدولي والمجتمع المدني بما فيه من منظمات غير حكومية وقطاع خاص اتخاذ إجراءات استراتيجية في هذه المجالات وهي :

1- عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة.

2- عدم المساواة في فرص التعليم والتدريب ذات النوعية الجيدة على جميع المستويات وعدم كفايتها.

3- أوجه عدم المساواة في الرعاية الصحية والخدمات المتصلة بها.

4- العنف الموجه ضد المرأة.

5- أثر النزاعات المسلحة على النساء.

6- عدم المساواة في الهياكل والسياسات الاقتصادية وفي جميع الأنشطة الإنتاجية وفي الوصول إلى الموارد.

---

[1]) =4http://www.arabhumanrights.org/unconfs/index.asp?cid

7- عدم وجود آليات كافية على جميع الصعد لتعزيز النهوض بالمرأة.

8- عدم احترام ما المرأة من حقوق الإنسان و قصور الترويج لهذه الحقوق وحمايتها.

9- التصوير النمطي للمرأة وعدم المساواة في وصولها إلى جميع نظم الاتصال والمشاركة فيها ولا سيما وسائل الإعلام.

10- عدم المساواة بين الجنسين في إدارة الوارد الطبيعية وحماية البيئة .

11- التمييز المستمر ضد الطفولة وانتهاك حقوقها.

كما حدد منهاج العمل الأهداف والإجراءات الاستراتيجية الواجب اتخاذها في 12 محورا هي : المرأة والفقر / المرأة و الصحة / العنف ضد المرأة / المرأة والنزاع المسلح / المرأة والاقتصاد / المرأة ومواقع السلطة وصنع القرار /حقوق الإنسان للمرأة / المرأة ووسائط الإعلام / المرأة والبيئة /الطفلة [1].

سابعاً: مؤتمر بيجين 5+ الذي عقد في نيويورك 2000م:

خصِّص هذا المؤتمر لدراسة تطبيق التوصيات الصادرة عن مؤتمر بيجين حول المرأة 1995 في السنوات الخمس الماضية والتخطيط للسنوات الخمس المقبلة وذلك تحت شعار " المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين "[2].

ولعل أبرز وأهم التوصيات التي صدرت عن مؤتمر بيجين 5+ هو العمل على رفع التحفظات عن "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" والعمل على المصادقة النهائية عليها، وذلك في أفق سنة 2005.

هذا باختصار أهم المؤتمرات التي يمكن أن نستشفَّ منها ما يلي :

---

[1]) شيرين ابراهيم فتاح، حقوق المرأة السياسية في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، ص 81.

[2]) ينظر: ريبوار مجيد خضر، حقوق المرأة الكوردستانية ودورها السياسي، ص 63.

1- الدعوة إلى المعارضة الصريحة لعدم المساواة في المجتمع.

2- الدعوة إلى تغيير جذري في المجتمع عبر تعديل دور الأم وتحديد صلاحيات الأب.

3- الدعوة إلى إبطال القوانين والأعراف والتشريعات الدينية واستبدالها بالإعلانات العالمية والاتفاقات الدولية.

ومن أهم المفاهيم التي تبنتها المؤتمرات الثلاثة مفهوم المرأة والتنمية على اعتبار إن المرأة مهمشة وغائبة عن عملية التنمية وعملية صنع القرار، فقد أكدت هذه المؤتمرات على ضرورة إسهام المرأة إسهاما فعالا في عملية صنع القرار والتنمية ايضا والاستفادة منها [1].

ونستنتج في حصيلة هذه الموتمرات بانها تمثل خطوة الى الامام في ابراز حقوق المرأة وربط ذلك في التنمية، ومن جهه اخرى هذه المؤتمرات وضعت التزامات دولية لمعالجة التحديات التي تواجه المرأة في المجتمع، كذلك اسهمت هذه المؤتمرات السبعة في اشاعة ثقافة المساواة في المجتمع.

[1] دعد موسى، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:

-http://www.amanjordan.org/amanstudies-wmview.php?200398lastvisited22-7-2009

المطلب الثالث

المرأة في الدساتير الدولية

مقدمة:

من المبادئ المسلم بها في النظم الديمقراطية أن يمثل الدستور الوثيقة القانونية العليا في الدولة بحكم انه يتضمن الأسس القانونية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وذلك من حيث تنظيمه لاختصاصات السلطات العامة فيها، وتحديده لحقوق وحريات الأفراد [1].

الدستور بالإضافة إلى تنظيمه للمواضيع الأساسية في الدولة، فأنه يتولى أيضا تنظيم موضوع الحقوق والحريات الفردية سواء كانت هذه الحقوق شخصية، أو سياسية، أو اجتماعية، أو اقتصادية، فمن اجل احترام هذه الحقوق والحريات لابد من ان يتم النص عليها في صلب الدساتير، تتضمن دساتير معظم دول الشرق الأوسط فقرة تكفل المساواة بين جميع المواطنين، وقد تم إقرار الدساتير التي تنص على " المساواة بين جميع المواطنين وعدم التمييز بين المواطنين على أساس النوع " في الجزائر والبحرين والعراق وليبيا وعمان والسلطة الفلسطينية وقطر وسوريا وتونس، ورغم أن دساتير كل من مصر والأردن ولبنان والكويت والمغرب والإمارات العربية المتحدة واليمن لا تتضمن فقرة حول عدم التمييز بين الجنسين، إلا أنها تنص على أن " جميع المواطنين متساوون بموجب القانون " رغم أن 16 من بين 17 دولة وإقليم خاضعة لهذه الدراسة تتبنى مفهوم المساواة في الحقوق ضمن دساتيرها أو في هيئة التشريعات الوطنية [2].

---

1) وسن حميد رشيد، الرقابة على دستورية القوانين في العراق و الإمارات العربية المتحدة، أكاديمية الدراسات العليا، رسالة ماجستير، طرابلس، ليبيا، 2009، ص 5.

2) ثمينة نذير ولي تومبيرت، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، النشر في الولايات المتحدة الأمريكية، مؤسسة فريدم هاوس، 2005، ص 5 ، الرابط: www.freedomhouse.org

أولاً: الدستور العراقي:

الدستور العراقي لعام (1958م) ، فيه عدة مواد أهمها:

1- المادة (8)هذه المادة تعديل للمادة (18) في الدستور العراقي لعام (1925م)، ونصها: (العراقيون متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية) [1] .

2- المادة (9) نصها: (المواطنون سواسية أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة، ولا يجوز التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس او الاصل..) [2] .

الدستور العراقي لعام (1964م)، وفيه عدة مواد اهمها:

1- المادة (19) ونصها العراقيون متساوون في الحقوق والواجبات العامة بلا تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو..) [3].

الدستور العراقي لعام (1986م)، وفيه عدة مواد أهمها:

1- المادة (21) ونصها: (العراقيون متساوون في الحقوق والواجبات أمام القانون لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو العرق..) [4].

الدستور العراقي لعام (1970م) ، وفيه عدة مواد أهمها:

و فى عام (1970) قام نظام البعث بوضع دستور جديد مؤقت والذى ظل ساريا حتى اوقفت سلطة التحالف العمل به فى ابريل (2003). وفيه:

---

[1]) الدساتير العراقية، المعهد الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق بجامعة، دي بول، ط 1، 1426 هـ- 2005م، ص 42.

[2]) الدساتير العراقية، ص 58.

[3]) الدساتير العراقية، ص67.

[4]) الدساتير العراقية، ص 84.

1- كفلت المادة (19) من دستور (1970) حقوقا متساوية للمرأة والرجل، ونصت على ان جميع مواطنى العراق متساوون امام القانون بغض النظر عن النوع، اللغة، الدين، او الاصل الاجتماعى [1].

2- المادة (65) فقرة (أ) ونصها: (لايكون عضوا في مجلس القيادة الثورة ولا نائبا للرئيس الجمهورية إلا من كان عراقيا بالولادة من أبوين عراقيين بالولادة أيضا) [2].

الدستور العراقي لعام (1990م)، وفيه عدة مواد أهمها:

1- المادة (38) فقرة (أولى) ونصها: (المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات أمام القانون ويتمتعون جميعهم بحمايته من غير تمييز..) [3].

قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام(2003م) وفيها مواد عديدة أهمها:

1- المادة (11) فقرة (أ) ونصها: (كل من يحمل الجنسية العراقية يعد مواطنا عراقيا وتعطيه مواطنته كافة الحقوق والواجبات ..) [4].

2- المادة (12) ونصها: (العراقيون كافة متساوون في حقوقهم بصرف النظرعن الجنس أو الرأي أو..) [5].

---

[1]) ثمينة نذير ولي تومبيرت، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ص 89- 90، والرابط: www.freedomhouse.org

[2]) الدساتير العراقية، ص 116.

[3]) الدساتير العراقية، ص 129.

[4]) الدساتير العراقية، ص 166.

[5]) الدساتير العراقية، ص 167.

الدستور المؤقت لعام (2004م)، وفيه عدة مواد أهمها:

1- المادة (12) ونصها: (جميع العراقيين متساوون فى حقوقهم بغض النظر عن النوع، الطائفة، المعتقد، القومية، الدين، او الاصل، وهم متساوون امام القانون، يحظر التمييز ضد مواطن عراقى على اساس نوعه، قوميته، دينه، او اصله) [1] .

2- المادة (30) ونصها: (يجب على قانون الاقتراع ان يهدف الى تحقيق تمثيل للمرأة بما لا يقل عن ربع عدد اعضاء البرلمان) [2].

الدستور العراقي الدائم لعام (2005م)، وفيه عدة مواد أهمها:

المادة (47) في الفقرة (الرابعة) ونصها: (تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن ربع أعضاء مجلس النواب) [3].

ثانياً: الدستور الأردني:

1- تنص المادة (16) من الدستور الأردني: (الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين) .

2- وتشترط المادة (6) من الدستور على أن : (تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين) .

وبينما يشير الدستور إلى حق (كل أردني) في العديد من المواد، يخفق في منع التمييز بين الجنسين، وعلى الرغم من ذلك، يستشهد المدافعون عن حقوق النساء كثيراً بهذه المادة كطريقة

[1]) ثمينة نذير ولي تومبيرت، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ص 89.

[2]) ثمينة نذير ولي تومبيرت، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ص 89.

[3]) منظمة العراقية لتنسيق حقوق الإنسان، الوجيز مسودة الدستور العراقي لعام، 2005م، العراق، ص 30.

للتحقق من نية الدستور من ضمان المساواة الكاملة بين الرجال والنساء، بالرغم من أنها لا تحدد الجنس بشكل واضح [1].

ثالثاً: الدستور المصري:

ويضمن دستور (1971) المساواة بين جميع المواطنين بدون تمييز قائم على النوع ويؤكد على حق المرأة في الميراث والتملك وحرية الحركة والحق في التعليم والعمل والحصول على أجر، وتنص المادة (40) من الدستور المصري المعدل لعام (1980) على أن: (كل المواطنين متساوون أمام القانون ولهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات العامة بدون تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل العرقي أو اللغة أو الدين أو العقيدة) [2].

رابعاً: الدستور الكويتي:

تنص المادة (29) من الدستور الكويتي على أن: (الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وفي الحقوق والواجبات العامة لدى القانون، دون تمييز على أساس العرق، الأصل، اللغة، أو الدين).

وأن دستور عام (1962) ساوى بين حقوق الرجل والمرأة في معظم المجالات، إلا أن قانون الانتخاب الصادر في عام (1962) يقصر حق التصويت على الرجل ويحرم المرأة من نفس الحق وكذلك من حقها في أن تنتخب لتتولى منصباً عاماً [3].

---

[1]) الإجماع العام بين الخبراء القانونيين الأردنيين هو أن الدستور الأردني هو الذي يحكم المساواة بين الجنسين، ويشير تعبير (الأردنيون) إلى الرجال والنساء، ففي اللغة العربية، تتضمن الصيغة الذكرية للصفة كل من الذكور والإناث. ينظر: ثمينة نذير ولي تومبيرت، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ص 107- 122.

[2]) دستور جمهورية مصر العربية بعد التصديق على التعديلات في استفتاء 22 مايو 1980 ، .http://www.sis.gov.eg/eginfnew/politics/parlim/html/pres0303.htm.

[3]) ثمينة نذير ولي تومبيرت، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ص 125- 128.

خامساً: الدستور اللبناني:

يضمن دستور لبنان المساواة بين كل المواطنين، تؤكد المادة (7) من الدستور اللبناني ما يلي: (كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية، ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم) [1]. وبينما يضمن روح الدستور اللبناني مساواة النساء أمام القانون، ليس هناك أي مادة أو بند يمنع التمييز بين الجنسين بشكل واضح.

سادساً: الدستور المغربي:

المادة (8) من الدستور[2] تكفل للمرأة حقوقا سياسية مساوية لحقوق الرجل، لكن لا يمنح الدستور المرأة حق التمتع بنفس الحقوق المدنية، وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة (8) من الدستور على المساواة بين المواطنين " أمام القانون " وليس " في القانون"، وهو تمييز دقيق لا يكفل بأي حال من الأحوال المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق [3].

سابعاً: الدستور قطري:

المادة (35) تنص صراحة على أن " كل الأفراد متساوون أمام القانون، ويجب ألا يكون هناك تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين " [4].

ثامناً: الدستور السعودي:

المادة رقم (8) من القانون الأساسي للدولة تنص على المساواة بين الجميع: (تعتمد حكومة المملكة العربية السعودية على منطق العدالة والمشورة والمساواة وفقا للشريعة الإسلامية) [5].

---

[1]) شفيق جحا، المحرر، الدستور اللبناني تاريخه، تعديلاته، ونصه الحالي 1926-1991، بيروت، دار العلم للملايين، 2000، ص 38 .

[2]) دستور عام 1996 مالم يتم النص على خلاف ذلك.

[3]) ثمينة نذير ولي تومبيرت، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ص 185.

[4]) ثمينة نذير ولي تومبيرت، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ص 243 .

[5]) الرابط: http://www.mideastinfo.com/documents/Saudi_Arabia_Basic_Law.htm.

تاسعاً: الدستور السوري:

المادة (45) من الدستورتنص على: (تكفل الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع العربي الإشتراكي) [1].

عاشراً: الدستور الاماراتي:

المادة رقم (25) تنص على أن: (جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي) [2].

[1]) ثمينة نذير ولي تومبيرت، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ص 277.

[2]) شريف بسيوني ومارثا إي. ديبا، الإمارات العربية المتحدة، في دساتير دول العالم، نيويورك، دار أوسيانا للنشر، 1982، ص 45.

الفصل الثالث

حكم تولي المرأة الوظائف العامة وحكم مشاركة المرأة في الإنتخابات في الشريعة والقانون

المبحث الأول: حكم تولي المرأة الوظائف العامة في الشريعة والقانون.

المطلب الأول: تولي المرأة الوظائف العامة للضرورة في الشريعة الاسلامية.

المطلب الثاني: عدم جواز تولي المرأة الوظائف العامة في الشريعة الاسلامية.

المطلب الثالث: جواز تولي المرأة الوظائف العامة في الشريعة الاسلامية.

المطلب الرابع: مناقشة الأدلة والترجيح.

المطلب الخامس: حكم تولي المرأة الوظائف العامة في القوانين الوضعية.

المبحث الثاني : حكم مشاركة المرأة في الانتخابات في الشريعة الاسلامية والقانون.

المطلب الأول: تعريف الانتخابات ومهام المجالس النيابية.

المطلب الثاني: حكم مشاركة المرأة في الانتخابات في الشريعة الاسلامية.

المطلب الثالث: أدلة المانعين لمشاركة المرأة للانتخابات (ناخبة أو منتخبة).

المطلب الرابع: أدلة المجوزين لمشاركة المرأة للانتخابات (ناخبة أومنتخبة).

المطلب الخامس: مناقشة الأدلة والترجيح.

المطلب السادس: حكم مشاركة المرأة في الانتخابات في القوانين الوضعية.

المبحث الأول

حكم تولي المرأة الوظائف العامة في الشريعة والقانون

المطلب الأول

حكم تولي المراة الوظائف العامة للضرورة في الشريعة الاسلامية

اتفق الفقهاء والعلماء والمفكرين المعاصرين إلى جواز تولي المراة الوظائف العامة لضرورة، من الثابت في الفقه الاسلامي ان تصرفات المرأة وعقودها صحيحة منعقدة، ولا تتوقف على موافقة احد من ولى امرها سواء اكان اباً، أو زوجاً، أو اخاً، وإذا كان الأصل في نظر هؤلاء الذين يرون عدم جواز تولي المراة الوظائف العامة هو المنع والحظر في حالة وجود من ينفق عليها، ولكن قد تضطر المراة للوظيفة لأسباب كثيرة، منها انها قد لا تجد من ينفق عليها، أو قد لا تكفيها مؤونتها، أو ان يكون المجتمع بحاجة إليها آنذاك ماذا تفعل ؟، اتفق علماء الشريعة الاسلامية على انه (لا ينازع أحد في أن المراة إذا لم تجد من يعولها من زوج او اقرباء، ولم يقم بيت المال بواجبه نحوها، انه يجوز لها أن تعمل لتكسب قوتها) [1].

يعني إذا اقتضت الضرورة تستطيع المراة أن تتوظف إذا لم تجد من يقوم بنفقتها، لأن (الضرورات تبيح محظورات) [2] وهي قاعدة ثابتة في الشريعة الاسلامية لا خلاف فيها. ويقول الدكتور عبدالكريم زيدان:"أنه يجوز للمراة المسلمة أن تفتح لها عيادة لاستقبال المرضى من النساء

[1]) مصطفى بن حسني السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص 114.

[2]) علي حيدر، الدرر الحكام في شرح مجلة الاحكام، مكتبة نهضة، بغداد، ص 614.

والاطفال، أو إذا كانت لها حرفة لا تحسنها كل امراة وهناك حاجة ومصلحة مؤكدة لها " [1] وقد استند هؤلاء إلى أدلة منها:

أولاً: القران الكريم:

ذكر الله تعالى خروج المراة للضرورة في قصة موسي (عليه سلام) مع ابنتي شعيب عند ورود ماء مدين إذ قال تعالى: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدۡيَنَ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمۡرَأَتَيۡنِ تَذُودَانِۖ قَالَ مَا خَطۡبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا نَسۡقِي حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ ﴾[2] يقول الرازي (ت606هـ) وهو بصدد تفسير الآية (إن العادة في السقي للرجال، والنساء يضعفن عن ذلك...﴿وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ ﴾ [3]، ووجه دلالة هذه الآية الكريمة: (أن شعيباً (عليه السلام) أذن لإبنته أن تسقيا الأغنام خارج البيت من ماء مدين، لأنه في حالة عجز عن القيام بمهمة السقي، فهو إذن في حالة الضرورة أباحت له أن ياذن لابنتيه بالقيام بهذا العمل... والواقع أن الحالة كانت حالة ضرورية، لأنه لم يكن عند شعيب رجل يقوم بسقي الأغنام عوضا عنه ، فاضطر إلى إرسال ابنتيه للقيام بهذا العمل) [4].

---

[1]) ينظر: عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 3، 1420 هـ - 2000م، ج 4 / ص 272، و مصطفى بن حسني السباعي المراة بين الفقه والقانون، ص 114.

[2]) سورة القصص، الآية: 23.

[3]) سورة القصص، الآية: 23.

[4]) عبد الكريم زيدان (ت. 1435هـ)، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج 4 / ص 268- 269.

ثانياً: السنة النبوية:

ومن سماحة الاسلام أنه أباح للمراة العمل خارج بيتها في حالة الضرورة القصوى مراعاة لحاجة المراة أو حاجة مجتمعها) [1] وحث الرسول (ﷺ) على عمل المراة للحصول على الفائدة والنفع والخير للأسرة وأقر لهن بذلك.

وقد أجازت الشافعية على أن للمراة الخروج من بيتها للضرورة، كما أنهم اعتبروا أن خروجها بدون إذن زوجها لا يعد نشوزاً مادام الزوج لا يكفها[2].

والأمثلة على ذلك ما جاء عن:

أسماء بنت أبى بكر الصديق (رضي الله عنهما): هذه صحابية جليلة بنت أبي بكر الصديق وزوجة الصحابى الزبير بن العرام (رضي الله عنهما) حيث قامت بكثير من الأعمال داخل البيت وخارجه فقد تزوجت الزبير وقالت: تزوجنى الزبير وما له فى الأرض من مال ولاملوكٍ ناضحٍ وغيرَ فرسهِ فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء، وأخرز غُربهُ وأعجِنُ ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لى من الأنصار وكن نسوة صدقٍ، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التى أقطعه رسول (ﷺ) على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ، فجئت يوما والنوى على رأسي فلقيتُ رسول (ﷺ) ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال: (إخ إخ ليحملنى خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجالِ، و ذكرت الزبير وغيرتهُ وكان أغير الناس، فعرف رسولُ الله (ﷺ) أني قد أستحييتُ فمضى رسولُ الله (ﷺ)...)[3] والحديث دال على أقرار الرسول لها بالعمل و بالأختلاط مع الرجال، أيضا ولكنها

---

[1]) احمد بن محمود بن عبد الله ابن ابا بطين، المرأة المسلمة المعاصرة إعدادها ومسؤوليتها في الدعوة، الناشر دار عالم الكتب، رياض، ط 1 ، (1411هـ- 1991م)، ص 66.

[2]) ينظر: محمد الخطيب الشربيني (ت. 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح على متن المنهاج لأبي زكريا يحيي بن شرف النووي، دار التراث العربي، بيروت، ج 3 ص257 = 437.

[3]) رواه البخارى في صحيحه، كتاب النكاح، باب (الغيرة)، رقم الحديث: (5224)، ج 7 / ص 35، و مسند أحمد، رقم الحديث: (26937)، ج 44 / ص 502، و ابن حبان، في صحيحه، محمد بن الحبان بن احمد بن حبان بن معاذ بن معبد ابو حاتم الدارمي، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت،

أمتنعت لغيرة زوجها، وهو دليل على ان الرسول (ﷺ) أراد أن يساعدها وهذا يدل دلالة واضحة على أن أعظم الخلق قد سمح للمراة بالعمل خارج بيتها، ولو كان منعها لما طلب منها الركوب على فرسه (ﷺ) وهذا خير شاهد على جواز العمل دون حرج.

ثالثاً: الأدلة العقلية:

أن من أهم الأسباب التي تدفع الناس إلى العمل الحالة الاقتصادية، سيما المراة فهي تقوم بالعمل كالرجل من أجل أن (تساعد من يعولها أو قد تكون لا عائل لها كمن توفي زوجها وترك لها أطفالا عاجزين عن العمل ولا شيء لهم، أو ليس لها ولي قريب ينفق عليها، فتجد المرأة في العمل عصمة لها ولأولادها من الضياع، وتحفظ بذلك كرامتها فلا تكون عبئا على من سواها) [1] وفى ظروفنا الحالية يستوجب على كل من الرجل والمرأة أن يقوم بالعمل والصراع من أجل أن تسير عجلة الحياة بهدوء، ولكى تتخلص المرأة من حياة الرذلية والبخل والشح، والمرأة الموظفة تستطيع أن تحافظ على اقتصاد المنزل وتدبيره أكثر من المرأة التى تقعد في البيت، لأنها تعلم كيف المرء يجتهد في سبيل جميع المال من أجل أولاده.

ومن ناحية الأجتماعية تعد المراة نصف مجتمع، فلا يتحقق مجده إلا بكثرة الأيدي العاملة، لأنه ليس من المعقول أن يكون نصف المجتمع عاطلا عن العمل، وإلا كان مصابا بالشلل.إذا فالخروج للمرأة جائز، وفي بعض الأحيان واجب بشرط أن تلتزم الضوابط الشرعية، والقيام بالعمل يشعر المراة بالرضى والسرور والنجاح، وفي ذلك مكافأة هامة وتدعيم لقمتها وثقتها بنفسها من النواحي النفسية [2].

الطبعة، 1408هـ- 1988م، باب (ذكر ما يستحب للأمة استمالة قلوب رعيتهم)، رقم الحديث: (4500)، ج 10 / ص 352.

[1]) جمال محمد فقي رسول الباجوري، المرأة في الفكر الإسلامي، الأمانة العامة للثقافة والشباب لمنطقة الحكم الذاتي في كردستان، 1406هـ - 1986م ، ج1 ص170.

[2]) بشرى يوسف يونس، حق المرأة في تولي الوظائف، جامعة صلاح الدين، رسالة ماجستير، اربيل، 2007 ، ص 28.

المطب الثاني

عدم جواز تولى المرأة الوظائف العامة الاسلامية

يرى كثير من الفقهاء والمجتهدين أن عمل المرأة لا تكون إلا فى البيت فقط، ولا يجوز الخروج منه إلا لحاجة ماسة تدعو إلى ذلك، وممن ذهب إلى هذا الرأي من المفكرين والعلماء جمال الدين الأفغانى[1]، وأبو الأعلى المودودي[2]، وسيد قطب[3]، إذ يرون بأن عمل المرأة يجب أن يكون في نطاق الأسرة دون غيرها، ويضعون لها عملا في داخل المنزل تكون قادرة على أدائها دون غيرها لأن ذلك من طبيعة فطرتها، ويستدلون على ذلك بأدلة نقلية وعقلية منها:

أولاً: القرآن الكريم:

1- لقد اهتم الإسلام بالبيت المسلم وبدورالمرأة فيه اهتماماً بالغاً تشهد له النصوص الواردة في ذلك منها[4] :

أ- قد نسب الله تبارك وتعالى البيوت للنساء قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾[5] يقول ابن الجوزي في تفسيره: (ومعنى الآية : الأمر لهن بالتوقر والسكون في بيوتهن وأن لا يخرجن)[6]. (ولا يعني

---

[1]) ينظر: عبد الحميد محسن، جمال الدين الأفغاني، المصلح المفتري عليه، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1983م، ص 86، و جمال محمد فقي رسول الباجوري، المرأة في الفكر الإسلامي، ص 171.

[2]) أبو الأعلى المودودي (ت. 1979م)، الحجاب، ط 1، 1959م، دار الفكر دمشق، 286- 289.

[3]) ينظر: سيد قطب (ت. 1387هـ)، العدالة الإجتماعية في الإسلام، دار الشروق، القاهرة، ط 15، (1423هـ- 2002م)، ص 50 ، و سيد قطب، السلام العالمي والإسلام، د. احمد محمد الشرقاوي، دار السلام، ط 2، (1424هـ- 2003م)، ص 72.

[4]) عبد الرب نواب الدين، عمل المرأة وموقف الإسلام منه، دار الكتب، مطابع الوفاء، المنصورة، 1986، ص 95.

[5]) سورةالأحزاب، الآية: 33.

[6]) عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت. 597هـ) ، زاد الميسر فى علم التفسير، دار الفكر، بيروت، ط 1، (1407هـ- 1987م)، ج 6 / ص97.

هذا الأمر إهانة المرأة وتعطيل طاقاتها، بل هو التوظيف الأمثل لطاقاتها)[1]، أي ليس معنى ذلك ملازمة البيت وإنما اشارة إلى أن يكون البيت هو المكان الأصلي في حياتهن، ويكون غيره خروجا لحاجة.

ب- قوله تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾ [2] وأضيفت إليهن لاختصاصها بهن من حيث السكنى، ويمكن أن تكون هذه الإضافة تقديرا لمكانة المرأة في البيت لا لحبسها في البيت.

ج- وقوله تعالى: ﴿ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾[3].

2- (قد لايجد المرء نصاً صريحاً يحرم عمل المرأة خارج البيت، لكنه يجد في عملها هذا مخالفة لروح الشريعة، وتعارضا بينا مع أحكامها) [4] أي لم يرد نص قطعي من القرآن الكريم بتحريم المرأة من مزاولة الأعمال، ولكن ليس من مهمات المرأة ولا واجبها الانفاق، بل هو واجب الرجل ولو كلفها بالانفاق لكلفها بالعمل كما يقول بعضهم [5] وقد بين الله سبحانه في محكم كتابه الكريم هذه هذه القضية أحسن بيان فقال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [6] يقول القرطبي في تفسيره: (قوام) فعال للمبالغة، من القيام على الشيء والاستبداد بالنضر فيه وحفضه بالإجتهاد، فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد، وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وامساكها في بيتها ومنعها من البروز، وأن عليها طاعته وقبول أمره مالم تكن معصية، وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة والعقل والقوة في أمر الجهاد والميراث والأمر بالمعروف

---

[1]) يوسف الحاج احمد، الحجاب في الإسلام، مكتبة ابن الحجر، دمشق، ط 1، (1426هـ - 2005م)، ص 137.

[2]) سورة الطلاق، الآية: 1.

[3]) سورة الأحزاب، الآية: 34.

[4]) جمال محمد فقي رسول الباجوري، المرأة في الفكر الإسلامي، ج 1 / ص 172.

[5]) احمد بن عبد العزيز الحصين، عناية الشرع بالمرأة، مكتبة الرياض الجنة، ط 9، (1408هـ- 1988م)، القاهرة، ص 22.

[6]) سورة النساء، الآية: 34.

ونهي عن المنكر) [1]، يعني أن الله تعالى كلف الرجل بالانفاق على المرأة وعلى بيتها، وعلى المرأة الطاعة إلا في المعصية حيث قال رسول الله (ﷺ): {لوكنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها} [2].

وعن أبي هريرة قال: قيل يارسول الله أي النساء خير قال: {التي تسره أذا نظراليها، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بمايكره} [3].

يقول سيد قطب: (إن خروج المرأة لتعمل كارثة على البيت قد يبيحها الضرورة، أما أن يتطوع بها الناس وهم قادرون على اجتنابها، فتلك هي اللعنة التي تصيب الأرواح والضمائر والعقول، في عصور الانتكاس والشرود والضلال، وفي سبيل الاستقرار البيتي وقطعا لدابر الفوضى والنزاع فيه، جعل الإسلام القوامة للرجل، وذلك تمشيا مع سياسة التنظيم التي يحرث عليها الاسلام حرصا شديدا، والتي يأمر الرجال أن يؤمروا عليهم أحدهم حتى لو خرج ثلاثة في أمر فأحدهم أمير) [4].

وكل هذا يعني أن الإسلام أراد أن يحمي المرأة من الصعوبات، ومسؤولية الانفاق، والأعمال الشاقة في الحياة، ولكن ألا يلاحظ أن القرآن أقر الواقع الملائم لمجتمع قريش والعرب ولم يختر صيغة الأمر، فقال تعالى: ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ [5].

---

[1]) محمد بن احمد الانصارى القرطبي(ت**671**هـ)، الجامع لأحكام القران الكريم، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان، 1405هـ- 1985م، ج 2 / ص 173.

[2]) رواه الترمذى، كتاب الرضاع، باب (ما جاء في حق الزوج على المرأة)، رقم الحديث: (1159)، ج 2 / ص 456، و الحاكم في مستدركه، كتاب (البر والصلة)، رقم الحديث: (7324)، ج 4 / ص 189، و الطبراني في المعجم الكبير، رقم الحديث: (5116)، ج 5 / ص 208.

[3]) رواه النسائى، كتاب النكاح، باب (أى النساء خير) رقم الحديث: (3231)، ج 6 / ص 61، و البيهقي، في شعب الأيمان، باب (حقوق الأولاد والأهلين)، رقم الحديث: (8363)، ج 11 / ص 173، و أحمد في مسنده، رقم الحديث: (9587)، ج 15 / 360.

[4]) سيد قطب، السلام العالمي والإسلام، ص 54.

[5]) سورة النساء، الآية: 34.

ثانيا: الأدلة العقلية:

المرأة شقيقة الرجل وأخته وحياتها مع الرجل في الدنيا مشتركة، بحيث يواجهان ظروف الحياة وتجري عليهما نواميس الكون، وبما أن الوظيفة الأولى للمرأة هي ادارة شؤون المنزل، وعندما تخرج المرأة الى ميدان العمل، لاشك أن خروجها يؤدي إلي وجود اضطراب كثير في شؤون المنزل اذا لم تنظم أوقاتها بشكل جيد، وتعاني من مشاكل كثيرة في هذا الصدد، والذين يرون عدم جواز خروج المرأة الي الوظيفة العامة يقولون: (الحقيقة إن اشتغال المرأة بغير الوظيفة التي خلقت لها، وجبلت على ملاءمتها له أضرار تفوق كثيرا توهم القاصرين في تقدير العواقب، ولأنها أضرار تمشل نواحي الحياة الانسانية المادية والمعنوية)[1] ، وهذا يعني كما يقول هؤلاء أن لخروج المرأة آثارا سلبية في كثير من نواحي الحياة، ويقولون أن (المرأة بعملها خارج المنزل وما يتجه من استقلال لشخصية، يوهن علاقتها الزوجة ويضعف أرتباطها بزوجها حاجتها إليه، و يجعلها قادرة على هجر الشؤون الزوجية لأتفه الأسباب، والمرأة بخروجها للعمل ربما تكسب بعض المال من استقلالها المادي، ولكنها ستكون عرضة لتبليد مشاعر الأمومة لأحاسيس اللطيفة، وستصبح غير راغبة في أن تكون أما، وإذا أظطرت لأن تكون أماً لطفل في يوم ما، فإن طفلها هذا سيتسبب لها في مشاكل تقف عقبة في تأدية واجبات عملها الخارجى، والقيام بواجب التنشئة السليمة، إذ تظطر نتيجة التزامات العمل والوظيفة إلى أن تكل أمره إلى المرضعات والحاضنات، فقيد الطفل أهم ما تعطية الأم وهو عاطفة والحنان ولبن الأم والوجدان [2] .

يقول جمال الدين الأفغاني في هذا الصدد (إن عمل المرأة وواجباتها نحو زوجها وأولادها أهم بكثير من صناعات الرجل وإن ترك المرأة مملكتها (بيتها) وأن تزاحم الرجل في شقائه لجلب العيش الذي لو فرضنا أنها أفادت بعض الفائدة المادية فيه، لاشك بأن الخسارة تكون من وراء تركها المنزل و تدبيره، والطفل والتربية، أعظم بكثير من تلك المنفعة التى لا تبقى على الأخلاق)[3]. من الواضح أن جمال الدين الأفغانى يري بأن لخروج المراة إلى ميدان العمل أضرارا في الحياة

---

[1]) نور الدين عتر، ماذا عن المرأة، دار الفكر، دمشق، ط 3، (1399هـ- 1979م)، ص 126.

[2]) مسلم اليوسف، عمل المراة فى المحاماة، الموقع: (Saaid.net/pfv.php).

[3]) جمال الدين الأفغاني (ت 1273هـ)، مجموعة الأعمال الكاملة، ترتيب الدكتور محمد عمارة، طبعة 1986م، الدار القومية، مصر، ص 525.

العائلية، وبأن الطفل يكون محروما من حنان أمه ولبنها، إذ تعود المرأة من عملها مرهقة ومتعبة، فلا تستطيع أن تتحمل أبناءها.

ويقول الشيخ عبدالعزيز بن باز في خطر عمل المراة بين الرجال وبعض آثاره السيئة: (الدعوة إلى نزول المراة في الميادين التي تخص الرجال أمر خطير على المجتمع الإسلامي، ومن أعظم آثاره الاختلاط الذي يعتبر من أعظم وسائل الزنا الذي يفتك بالمجتمع ويهدم قمة وأخلاق... وعليه فعمل المراة بين الرجال من غير محارم فتنة... نضعها على الطريق المؤدى إلى ما لا تحمد عقباه مما حرم الله...وما يؤدى إلى الحرام حرام، وعليه فعمل المرأة بين الرجال محرم لا يقول بخلافه إلا من حاد الله ورسوله) ويضيف قائلا (والإسلام حرم جميع الوسائل الموصلةإلى الأمور المحرمة)[1] ، وكل هذا يدل على أن في تكسب المراة خارج بيتها مضار منها:

1- (إن عمل المرأة يخلق اضطراباً في مسؤوليات الاجتماعية التى وزعها الإسلام بين الرجال و النساء، وذلك لأن الوضع السليم ينحصر في أن تكون المرأة هي المطلوبة دائما، وأن يكون الرجل هو الطالب لها وراءها، ولذلك نرى عبارات التودد والاستعطاف تأتي في أغلب الأحوال من جانب الرجل ...وتمزيق الروابط الاجتماعية بين أفراد الأسرة، وذلك لأن عمل المرأة في المصنع أو الدوائر يسلب الزوجة من زوجها، والأولاد من أحضان أمهاتهم إلى دور الحضانة العمومية، فيشبو على عدم التربية) [2] وعزوف المرأة عن الزواج أوتأخرها لسن متقدمة... وإفساد المجتمع أخلاقيا باختلاطها مع الرجال، خاصة مع الشباب في مواقع العمل، وبالتالي إزالة الحواجز بين الجنسين، قد يقود ذلك لانتشارالفاحشة [3].

---

[1]) ينظر: احمد بن عبد العزيز الحصين، عناية الشرع بالمرأة، ص 20.

[2]) ينظر: جمال محمد فقي رسول الباجوري، المرأة في الفكر الإسلامي، ج 1 / ص 173- 174، و محمد سعيد رمضان البوطي، إلى كل فتاة تؤمن بالله، مكتبة الفارابي، دمشق، 1395هـ 1975م، ص 38 .

[3]) عبد السلام عطوة الفندي، الثقافة الإسلامية والقضايا المعاصرة ملخص شامل، (1426هـ- 2005م)، دار البركة للنشر والتوزيع، عمان، ص 157.

2- هبوط نسبة الإنجاب من بين النساء العاملات بالمقارنة مع ربات البيوت، وقد تضمر الوظيفة الأنثوية للمرأة تدريجيا بانصرافها عن وظيفة الأموية واندماجها فيما يسمي بعالم الرجل [1].

3- إن المعروف من بيوت الموظفات والعاملات الاستعانة إما بخادمة لتدبير أمور المنزل، أو الاعتماد على المواد والحوائج الجاهزة في السوق بالاضافة إلى أيداع أطفالهن في دور الحضانة[2].

4- بل خروج المرأة ومزاحمتها الرجل في أعماله وتركها الأعمال التي يمكن أن يقوم بها غيرها هو الذي يعطل نصف المجتمع، وهو السبب في أن تنهار المجتمعات وتنفك الأسر، لأن مهمتها رعاية النشء وتربيتهم والعناية بهم وهي من أشرف المهام وأعظمها وأخطرها [3].

المطلب الثالث

جواز تولي المرأة الوظائف العامة في الشريعة الاسلامية

ذهب أخرون من المفكرين إلى أن من حق المرأة أن تتولي الوظائف العامة وفق شروط، وأول من دعا إلى ذلك من العلماء المحدثين الشيخ محمد عبده [4] (ت1223هـ)، ورفاعة الطهطاوي [5]، ومحمد عزة دروزه [6]، ومحمد سعيد رمضان البوطي [7]، ومحمد المهدي الحجوي [8]، وهم يبنون يبنون آرائهم على جملة أدلة من القران الكريم والسنة النبوية الشريفة والأدلة العقلية:

---

[1]) بشرى يوسف يونس، حق المرأة في تولي الوظائف، ص 33.

[2]) ينظر: جمال محمد فقي رسول الباجوري، المرأة في الفكر الإسلامي، ج 1 / ص 174.

[3]) يوسف الحاج احمد، الحجاب في الإسلام، ص 137- 138.

[4]) قاسم أمين، تحرير المرأة، مكتبة الأدب، ص 116- 118.

[5]) رفاعة الطهطاوي(ت. 1290 هـ)، المرشد الأمين للبنات و البنين، مطبعة المدارس الملكية، 1289هـ 1872م، نقلا عن الباجوري، المرأة في الفكر الإسلامي، ص 169.

[6]) محمد عزة دروزة (ت. 1984 م)، المرأة في القرآن و السنة، ص 51- 54.

[7]) محمد سعيد رمضان البوطي، إلى كل فتاة تؤمن بالله، ص 41.

[8]) محمد مهدي الحجوي (ت. 1388هـ)، المرأة بين الشرع والقانون، مطابع دار الكتاب، الدار البيضاء، 1967، ص 39.

أولاً: القران الكريم:

إن القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة هما المصدران الرئيسان في الشريعة الاسلامية، وقد جاء في القرآن الكريم مايدل بالصراحة تامة على دعوة الكل إلى السعي وراء الكسب دون تحديد المكتسب، حيث قال تعال: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [1] وجاء في تفسير الآية: (فاذا فرغتم من أداء الصلاة وأقمتموها على أكمل وجهه، فانتشروا في الأرض، وامشوا في مناكبها، لأداء أعمالكم التي كنتم قد تركتموها عند النداء للصلاة، واطلبوا الربح واكتساب المال والرزق، من فضل الله تعالى ومن فيض إنعامه، والأمر هنا للإباحة) [2]. فقد ذكر إباحة التكسب بصورة عامة، وعليه فالحكم مشمول لكليهما وقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [3] ومعنى الآية: أن الله تعالى تعالى جعل الأرض ذلولا المنقاد من كل شيء، والمعنى جعلها لكم سهلة لا يمتنع المشي فيها لحزونتها وغلظها ﴿ فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا ﴾ أمر إباحة وكذا قوله ﴿ وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦ ﴾ ومناكبها: جوانبها وأطرافها ونواحيها [4]. وأيضا قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ لِّلرِّجَالِ

---

[1]) سورة الجمعة، الآية: 10.

[2]) جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي (ت. 864هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت. 911هـ)، تفسير الجلالين، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 470.

[3]) سورة الملك، الآية: 15.

[4]) محمد علي الصابوني (ت. 1434هـ)، صفوة التفاسير، مكتبة الهداية، أربيل، العراق، الطبعة الأولى، 1425هـ- 2004م، ج 3 / ص 418. و جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تفسير الجلالين، ص 479.

نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ﴾ [1]. إذا لايوجد نص قطعي على تحريم تولي المرأة للوظيفة في الآيات الآنفة الذكر، أما قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [2] فهوخاص بنساء النبي (ﷺ). إذ يقول سيد قطب في تفسيره: (ثم يبين لأمهات المؤمنين اختصاصهن بما ليس لغيرهن من النساء، ويقرر واجباتهن في معاملة الناس، وواجبهن في عبادة الله، وواجبهن في بيوتهن، ويحدثهن عن رعاية الله الخاصة لهذا البيت الكريم، وحياطته وصيانته من الرجس، ويذكرهن بما يتلى في بيوتهن من آيات الله والحكمة، بما يلقي عليهن تبعات خاصة، ويفردهن بين نساء العالمين) [3] ، بقوله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [4] أي (لستن كجماعة من الجماعات النساء، أي: إذا تقصيت أمة النساء، جماعة جماعة، لم يوجد منهن جماعة واحدة تساويكن في الفضل، فكما أنه (ﷺ) ليس كأحد من الرجال فأنتن لستن كأحد من النساء) كما قال ابن عجيبة في تفسيره [5].

ويقول البوطي: (والعمل مهما كان مباحا يغدو بالنسبة للمرأة غير مباح إذا تبين أنه يخلق اضطرابا في نظام المسؤليات الأجتماعية التى وزعها الإسلام بين الرجال والنساء) [6]، ويبنى فكرته هذه على

---

[1]) سورة النساء، الآية: 32.

[2]) سورة الأحزاب، الآية: 33.

[3]) سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، ط 10، (1402هـ- 1984م)، بيروت، ج 5 / ص 2857.

[4]) سورة الأحزاب، الآية: 32.

[5]) احمد بن محمد بن المهدي ابن عجيبة (ت. 1224هـ)، تفسير المديد في تفسير القرآن المجيد، تحقيق عمر أحمد الراوي، منشورات علي البضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، (1424هـ- 2002م)، ج 6 / ص 24.

[6]) محمد سعيد رمضان البوطي، إلي كل فتاة تؤمن بالله، ص 43.

على القاعدة الأصولية التى تقول: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما يترتب عليه حرام فهو حرام)[1].

ثانيأ: السنة النبوية:

لم تثبيت أحاديث تنص على عدم جواز تولي المرأة الوظيفة العامة وخروج المراة والى العمل المباح، وشوهدت وقائع تأريخية لخروج المراة الى العمل في عصرالرسول (ﷺ) وما بعد في مجالات كثير كالأعمال الزراعية والأعمال اليدوية والإدارية وفي مجالات الطبية وغيرها، حيث قامت المرأة بالإضافة إلى شؤنها المنزلية بالعمل مع الرجل منذ صدر الإسلام، بدليل أن جابر بن عبد الله قال:{طُلقت خالتى فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبى (ﷺ) فقال بلى فجُدي نخلك فإنك عسى أن تصدقى أو تفعلي معروفا}[2] جاء هذا الأمر والمرأة في حالة عدتها، وعليه فإن خروجها في غير أيام العدة أولى .

وما عليه أهل الأرياف من أن النساء تساعد الرجال في كثير من الأعمال حتى الزراعية وبدون معارضة الفقهاء، وحتى الآن مازالت هذه الأعمال باقية، وكان هذا أمرآ شائعا في كثير من بلدان، وايضأ حديث السيدة أسماء بنت أبي بكر زوجة الزبير (رضى الله عنهما) عندما قالت: تزوجنى الزبير وما له في الأرض من مال ولا ملوك ناضح و غير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق، و كنت أنقل النوي من أرض زبير التى أقطعه رسول الله (ﷺ) على رأسي، وهى مني على ثلثي فرسخ فجئت يوم والنوى على رأسي فلقيت رسول الله (ﷺ) ومعه نفر من الأنصار، فدعانى ثم قال:

---

[1]) محمد بن محمد ابو حامد الغزالي (ت. 505هـ)، المستصفى، طبعة بولاق، المطبعة الأميرية، 1324، القاهرة، ج 2 / ص 42، و جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 5، (1422هـ- 2001م)، ج 1 / ص 400.

[2]) روا مسلم، كتاب الطلاق، باب (جواز خروج المتعدة البائن و المتوفى عنها زوجها فى النهار لحاجتها)، رقم الحديث: (55)، ج 2 / ص 1121، و سنن إبن ماجة، باب (هل تخرج المرأة فى عدتها)، رقم الحديث: (2034)، ج 1 / ص 656، و مسند أبى يعلى الموصلي، رقم الحديث: (2192)، ج 4 / 1137.

{ أخ أخ ليحملنى خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال، و ذكرت الزبير وغيرته و كان أغير الناس، فعرف رسول الله (ﷺ) أنى قد أستحييت، فمضى رسول الله (ﷺ) ...} [1] نستنتج من هذا الحديث، أن خروج المرأة للعمل و مساعدة زوجها إنما هو تطوع منها و تقدير للظروف التى يمر بها الزوج، و فاء للعشرة الزوجية كما يدل الحديث على أن أسماء كانت تقوم بشؤون الدار، ثم تخرج للعمل لمساعدة زوجها ... وكانت تقوم بكل هذه الأعمال وهي ملتزمة بالأخلاق الإسلامية، مراعية لحق الزوج، ومتجنبة مايغضبه، ومراعية لشعوره [2] وكانت زينب إمرأة قصيرة صناعة اليد تدبغ و تخرز، و تتصدق في سبيل الله ماتت سنة عشيرين [3].

وعليه فان الأعمال التى قمن بها بعض الصحابيات وبدون احساس منهن بأي حرج ولم يمنعهن الرسول (ﷺ) وإنما عبرلهن عن رضاه لما يقمن به الأعمال وشجعهن على ذلك [4]. ما من ناحية الطبية فهناك عدد غير قليل من النساء اللاتى قمن بأعمال التداوى في عهدالرسول (ﷺ) في قتال و في غيرها وحتى الآن و دون أية معارضة، منها عن أم عطية الأنصارية قالت "غزوت مع رسول الله (ﷺ) سبع غزوات أخلفهم في رحالهم وأصنع لهم الطعام و أداوي الجرحى وأقوم على المرضى" [5]، هذه احدى النساء التى صاحبت الرسول (ﷺ) في حياته وخرجت مع المسلمين في ميدان القتال، وكانت تساعدهم بما تستطيع من تداوي الجرحى و صنع الطعام لهم، وكانت وراءهم حيث ذهبوا، و لم يكن الرسول (ﷺ) يمنعها من شيء من ذلك، وكذلك أن ليلي الغفارية، قالت: "

---

[1]) سبق تخريجه، ص71.

[2]) ينظر: خالد عبد الرحمن العلك، شخصية المرأة المسلمة في ضوء الكتاب و السنة، دار المعرفة، بيروت، ط 5، (1426هـ- 2005م)، ص 419.

[3]) علي النمازي الشاهرودي (ت. 1405هـ)، مستدرك سفينة البحار، تحقيق: حسن علي النمازي، طبعة 1419، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي بجامعة المدرسين، قم، ج 4 / ص 320، و عائشة عبد الرحمن بنت الشاطبي، تراجم سيدات بيت النبوة، دار الكتاب، بيروت، ط 2، (1398هـ- 1978م)، ص 353.

[4]) ينظر: بشرى يوسف يونس، حق المرأة المسلمة في تولي الوظائف، ص 38.

[5]) رواه مسلم في صحيحه، باب (النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم)، رقم الحديث: (142)، ج 3 / ص 1447، و إبن ماجة، كتاب (العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين)، رقم الحديث: (2856)، و مسند أحمد، رقم الحديث: (20792)، ج 34 / ص 388.

كنت امرأة أخرج مع النبي (ﷺ) أداوي الجرحى "[1]. هذه المرأة إذا لم يكن الرسول قد أذن لها لما كان باستطاعتها أن تخرج معه (ﷺ).

ومن الوظائف العامة التي قامت بها المرأة في السوق فيما روي عن يحيى بن أبي سليم قال: قال رأيت سمراء بنت نهيك الاسدية، وكانت قد أدركت النبي (ﷺ) عليها دروع غليظ وخمار غليظ بيدها سوط تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر) [2] وقد تولت امرأة تسمى شفاء بنت عبد الله في خلافة عمر بن الخطاب أمر السوق (وظيفة الحسبة).

المطلب الرابع

مناقشة الأدلة والترجيح

أولاً: مناقشة أدلة المانعين:

احتج هؤلاء الذين يرون عدم جواز تولي وخروج المرأة للوظيفة العامة بالأيات وهي قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ [3] وقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ [4] التى تدل على أن

---

[1]) رواه الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، 1404- 1983، رقم الحديث (45)، ج 25 / ص 28.

[2]) علي بن أبي بكر الهيثمي نور الدين (ت. 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت، (1414هـ- 1994م)، ج 9 / ص 264، و سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، في المعجم الكبير، رقم الحديث: (785)، ج 24 / ص 311.

[3]) سورة النساء، الآية: 34.

[4]) سورة البقرة، الآية: 228.

القوامة للرجل وأنه هو مسؤول عن الأنفاق والأسرة، ولكن ماهى القوامة ؟ وما هي صلاحيتها في ضوء القرآن والسنة؟.

1- القوامة:

هى الإدارة أو هي رئاسة الأسرة تقضى بها سنة الله في الحياة، تلك هي حاجة أي مؤسسة يعمل فيها أكثر من شخص إلى رئيس يرجع إليه في تيسير أمور المؤسسة، كل غرفة من دوائر الدولة لها رئيس شعبة، فوقه مدير الدائرة، فالمؤسسة العائلية لن تستغني عن رئيس مسؤول عن رعايتها و حسن الانتظام فيها، والرجل يتحمل مسؤلية القوامة وهو مسؤول عن النفقة البيتية، و المرأة إن ساهمت تحمل هذا العبء فإنها متبرعة في هذه المساهمة ولا شك لدى الجميع أن من يتولى الأنفاق على أي مشروع فأنه الأحق بالإشراف عليه، و ليس من المعقول أن نلزمه بالنفقة على البيت ثم نمنع أن يرعى بيته [1].

وبما أن الرجل هوالمسؤول عن الانفاق في إدارة بيته فلا بد أن يكون له السعي والتكسب لأجل ذلك، و يكون مهمته خارج البيت بحكم طبيعة الفطرية والتكوينية لأجل استمرارية الحياة، إذا القوامة تكليف لا تشريف للرجال، ولكن أرى أن الرجال ينظرون إلى ذلك بأنه تشريف مع أن كثير منهم ليسوا جديرين بهذا التكيف، وبما أن المرأة غير مسؤولة عن النفقة فإن مهمتها البيت، وفي ضوئه تكون لديها وظائف تقوم بها منها :

أ- أن تكون زوجته صالحة ترعى مصالح زوجها وبيتها، قال تعالى: ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ ﴾[2] يقول قرطبي في تفسيره: (ومقصوده الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله وفي نفسها في حال غيبة الزوج) [3]، وأن تكون خير زوج لزوجها في حال حضرته وغيابه،

[1]) ينظر: نور الدين عتر، ماذا عن المرأة، ص 112- 113.

[2]) سورة النساء، الآية: 34.

[3]) محمد بن احمد الانصارى القرطبي، الجامع لأحكام القران الكريم، ج 2 / ص 1741.

بأن تحافظ على ماله وبيته واولاده، وقد مدح الرسول (ﷺ) المراة الصالحة في مواطن كثيرة منها قوله (ﷺ): {ثم الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة}[1].

ب- أن تكون أماً حنونا، إذ (أن الفطرة تعد المرأة لهذه الوظيفة منذ اللحظات الأولى لتكوينها جنينا في بطن أمها كما يقرر ذلك علم الأجنة) [2] أي يظهر اختلاف في تكوين جسم الذكر عن الأنثى، وعلى ذلك يكون الوظيفة المهمة والحيوية بالنسبة للمرأة هي وظيفة الأمومة لما فيها من التكيف مع طبيعتها وتكوينها.

ج- أن تكون ربة البيت تقوم بالأعمال البيتية وهي مطالبة بالقيام بشؤون البيت العادية، حيث روي عن عبد الله بن عمر(رضي الله عنه) قال: قال الرسول الله (ﷺ): {كلكم راع... والمرأة راعية في أهل بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم} [3].

ويقول النووى: قال العلماء: (الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه و دنياه ومتعلقاته) [4] فكل من تحت إمرته شيء يجب عليه أن يراعى ذلك من كل نواحي وأن يحافظ عليه، فالمرأة يجب عليها أن تحافظ على بيتها وزوجها وأولادها ليسود السكون والمودة في

---

[1]) رواه مسلم، كتاب الرضاع، باب (خير متاع الدنيا المرأة الصا لحة)، رقم الحديث: (64)، ج 2 / ص 1090، و النسائي في سننه، باب (المرأة الصالحة)، رقم الحديث: (3232)، ج 6 / ص 69، وابن حبان في صحيحه، باب (ذكر البيان بأن المرأة الصالحة للمؤمن خير)، رقم الحديث: (4031)، ج 9 / ص 340.

[2]) ينظر: نور الدين عتر، ماذا عن المرأة، ص 121.

[3]) رواه البخارى في صحيحه، باب (قول النبي (ﷺ) العبد راع في مال سيده ولايعمل إلا بإذنه)، رقم الحديث: (2409)، ج 3 / ص 120، و مسلم في صحيحه، باب (فضيلة الإمام العادل)، رقم الحديث: (20)، ج 2 / ص 1459 ، و أبى داود في سننه، باب (مايلزم الإمام من الحق)، رقم الحديث: (2928)، ج 2 / ص 120.

[4]) محيي الدين بن شرف النووي (ت. 676 هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392، باب (فضيلة الأمام العادل)، ج 6 / ص 300.

الأسرة، وهذا يؤكد أن وظيفة المرأة الحقيقة مرتبطة بالبيت من صلاة وتربية ودعوة وإرشاد و توجيه و خدمة لجميع أفراد البيت [1].

2- صلاحية القوامة:

إن النطاق الذي يشمله قوامة الرجل يكون منحصرا في مصلحة الأسرة والبيت والاستقامة على أمر الله وحقوق الزوج، أما ما وراء ذلك فلا يحق للرجل التدخل في أمر من الأمور أبدا، بحيث (إنه ليس للزوج حق التدخل في مصلحة الزوجة المالية، فقد قرر علماء الإسلام حق المرأة التصرف في مالها، وأنه ليس لزوجها حق التدخل فيه بغير رضاها، وليس للزوج على زوجته طاعة إلا في حدود الشرع، فلا يجب عليها أن تطيعه فيما نهى عنه الشارع، بل لا يجوز لها أن تفعل ذلك، وإن صلاحية القوامة للرجل مهمتها حفظ الحقوق لتنظيم الأسرة، فما لم تخل بحق الزوج أو بحق الله تعالى فليس له عليها سبيل، إلا سبيل الكرامة والاحترام) [2].

ثانياً: مناقشة أدلة المجيزين:

بتقدم انواع العلوم والمعارف تعددت أنواع الوظيفة للمرأة في العصر الحاضر، وبسبب حاجة المراة وحاجة المجتمع اضطرت المراة إلى ممارسة تلك الوظالف، وإن خروج المراة لتولي الوظيفة الصالحة ضمن آداب الشريعة يعد إسهاماً في تطور كيان الأسرة والمجتمع، والتقدم به نحو الأفضل، وأرى أنه ينسجم مع قوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [3] فقد جاء في تفسيره: (في هذه الآية الكريمة حض على العمل الصالح لجميع الناس ذكورا وإناثا، وأن العمل الصالح مع الايمان جزاؤه طيبة في هذه الدنيا، يحيا فيها مطمئنا في رعاية الله، وعند الله في الآخرة له الجزاء الأوفى

[1]) احمد بن محمد ابا بطين، المرأة راعية في بيتها داعية، الناشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط 2، 1426هـ، ص 11.

[2]) نور الدين عتر، ماذا عن المرأة، ص 114.

[3]) سورة النحل، الآية: 97.

والنصيب العظيم من الأجر والثواب، وقد كرر الله قوله: ﴿ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ للترغيب في العمل الصالح) [1].

حيث جاء وصف العمل بصيغة تشمل الرجل والمرأة على حد سواء دون تفريق ، ويقول ابن العابدين: (للوالد دفع ابنته إلى امرأة تعلمها حرفة كالتطريز و الخياطة مثلا، وذلك حتى تستطيع أن تعول نفسها من كسبها عند الحاجة) [2] وهذا يعني أنه ينبغي على كل امرأة أن تتعلم مهنة لكى يتكسب منها في الحياة.

ثالثاً: الترجيح:

بعد عرض أدلة المجيزين والمانعين لتولي المرأة الوظائف العامة يبدو أن عمل المرأة في حدود أداب الشرعية جائز لا بأس به، ويكون واجباً في حالة الضرورة سواء كانت ضرورة دينية أو مادية أو اجتماعية، وما دامت النصوص العامة للشريعة الإسلامية قد أباحة العمل للرجل والمرأة دون تقييد، كما قال رسول الله (ﷺ): {مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قط خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ..}[3] ولم يرد فيها ما يمنع المرأة من العمل خارج البيت بشكل مطلق، لأن الأصل هو الإباحة، وما دام الفقهاء قد أجمعوا على جواز عملها للحاجة، وأن حاجة الزمان قد توسعت بحيث لا يستطيع الرجل وحده الوفاء بها، فإن القول بجواز عملها كقاعدة عامة في هذا العصر هو الأنسب، ولكن بشروط وواجبات شرعية، وينبغي أن تلتزم الضوابط الآتية:

1- الحجاب، عدم التبرج والالتزام باللباس الشرعي.

2- عدم الاختلاط بالرجال (أي عدم الخلوة)، إذ الاختلاط المضبوط غير ممنوع شرعاً.

---

[1]) ينظر: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت. 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، (1388هـ- 1969م)، ج 4 / ص 601.

[2]) محمد أمين بن عمر بن عابدين (ت. 1252 هـ)، حاشية ابن عابدين، ج 3 / ص 612.

[3]) رواه البخاري في صحيحه، باب (كسب الرجل وعمله بيده)، رقم الحديث: (1966)، ج2 / ص 730.

3- إذن الولي أو الزوج.

4- عدم التفريط في حق الزوج أو الأولاد.

5- توفيق المرأة الموظفة أو العاملة بين واجبات عملها وواجبات بيتها.

6- أن لا يكون العمل الذي تتولاها مما يستلزم قطعاً أو تضييقاً على سبيل الاكتساب على الرجل.

المطلب الخامس

حكم تولي المرأة الوظائف العامة في القوانين الوضعية

أولاً: القوانين العراقية

تحفظ القوانين الحكومية في العراق للمرأة حقها فى ان تتملك وتشترى وتبيع ممتلكاتها، وان تقرض وتقترض، وان تجرى تعاقدات، وان تدير اعمالها بنفسها، هذا وتحترم المحاكم هذه الحقوق، ومنح دستور العراق عام (1970م) والتشريعات اللاحقة للمرأة الحق فى العمل خارج المنزل.

وقضت المادة (4) من قانون العمل الموحد بالمساواة في الاجر، بينما الزمت المواد (80) و (89) الدولة بحماية المرأة من المضايقات فى اماكن العمل، وصدر عام (1971م) قانون للامومة اعطى للمرأة العاملة (6) اشهر اجازة ولادة مدفوعة الاجر مع امكانية مدها (6) اشهر اخرى دون اجر، وفى عام (1972م) اسست الحكومة الاتحاد العام للمرأة العراقية لرفع وعى المرأة وضمان مشاركتها فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، ادار الاتحاد اكثر من (250) مركزا ريفيا وحضريا يقدم خدمات التدريب وبرامج التعليم والاستشارات القانونية للمرأة، بالاضافة الى ذلك، قدم الاتحاد فرصا لناشطات الحركة النسائية للوصول الى مناصب سياسية عليا، و جعلت القوانين الحديثة فى منتصف السبعينيات التعليم الابتدائى الزاميا على الاولاد والبنات، وشجعت المرأة على الحصول على التعليم الجامعى والعمل، وبنهاية عقد السبعينيات قدرت نسبة

مشاركة المرأة فى العمل الحكومى بنحو ٦٠ ٪ [1]، حيث كفلت الدولة العمل لكل النساء الخريجات من الجامعات المؤسسة حديثا بما فى ذلك تلك الموجودة فى المحافظات، واشار مكتب الاحصاء فى العراق فى (1976م) الى ان المرأة تشكل حوالى 40 ٪ من المعلمين، 30 ٪ من الاطباء، 50 ٪ من اطباء الاسنان، 25 ٪ من فنيين المعامل، 15 ٪ من المحاسبين، 15 - 20 ٪ من الموظفين الاداريين فى الدولة [2].

وقد ذكر تقرير مشترك اجرته الامم المتحدة والبنك الدولى فى صيف (2003 م) ان المرأة لا تشكل اكثر من 23 ٪ فى قوة العمل الرسمية، و فى الوقت الحالى لا توجد احصائيات دقيقة حول وضع المرأة الحالى فى مجال العمل، وكان التقدير وقت التقرير المشترك للامم المتحدة والبنك الدولى ان اكثرمن 50 ٪ من القوى العاملة كانت تعانى من البطالة او وظائف اقل من قدراتها[3] .

احتوى دستور جمهورية العراق لعام (2005 م) على ديباجة و (144) مادة موزعة على ستة أبواب تنص المادة (9) نصهاهو: (المواطنون سواسية أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة ولا التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أواللغة..) [4]. وتنص المادة (12) على ان: (جميع العراقيين متساوون فى حقوقهم بغض النظر عن النوع، الطائفة، المعتقد، القومية، الدين، او الاصل، وهم متساوون امام القانون يحظر التمييز ضد مواطن عراقي على اساس نوعه، قوميته، دينه، او اصله) [5].

ثانياً: القوانين الجزائرية

ويحق للمرأة الجزائرية التفاوض على عقود العمل والعقود المالية ويحق لها العمل على كافة مستويات التوظيف على قدم المساواة مع الرجل، وقد شهدت السنوات القليلة الماضية زيادة مذهلة

[1]) الدساتير العراقية، المعهد الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق بجامعة، دي بول، ط 1، 1426 هـ- 2005م، ص 58.

[2]) ثمينة نذير ولي تومبيرت، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ص 96.

[3]) ثمينة نذير ولي تومبيرت، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ص 97.

[4]) ثمينة نذير ولي تومبيرت، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ص 96.

[5]) ثمينة نذير ولي تومبيرت، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ص 89- 95.

في عدد الموظفات والعاملات المستقلات، وتمثل النساء الآن أكثر من 27 بالمائة من القوى العاملة وفي القطاع العام، تحتل المرأة مناصب هامة في إطار صنع القرار الاقتصادي بمنظمات مثل بنك الجزائر ومجلس النقد والائتمان وقطاع سوناتراش التجاري الذي يمثل أكبر الشركات المملوكة للدولة ومع ذلك، بينما يحتل أكثر من 20 بالمائة من العاملات المناصب التنفيذية والإدارية الوسطى، تظل مناصب الإدارة العليا حجرا على الرجال إلى حد كبير ليس هناك أي قيود قانونية على حق المرأة في اختيار مهنة لها، ومع ذلك يمكن أن يلغي الزوج حق المرأة في العمل بموجب فقرة (واجب الطاعة) المنصوص عليها بقانون الأسرة، وقد تم إقرار الدساتير التي تنص على: (المساواة بين جميع المواطنين وعدم التمييز بين المواطنين على أساس النوع) ينص القانون رقم (90-110) من مجموعة قوانين التوظيف أبريل (1990 م) على ضرورة حصول الرجل والمرأة على أجر متساو مقابل العمل الذي يتطلب مستوى مماثلا من المؤهلات والأداء ويتم أيضا حماية المرأة من التمييز بين الجنسين في مجال العمل بموجب المادة رقم (17) من مجموعة قوانين التوظيف التي تنص على أن: (يعتبر أي حكم صادر عن عقد أو اتفاقية جماعية أو بموجب أي عقد توظيف وينص على أي نوع من التمييز في المعاملة بين العاملين ...وفقا للجنس ...لاغيا وباطلا) وتنص المادتان (142 و143) على العقوبات المفروضة في حالة التمييز في المعاملة ويتم العمل بموجب هذه الإجراءات في القطاع العام ويتولى مفتشو العمل متابعة القطاع الخاص من أجل التأكد من الالتزام، ويمنح قانون العمل حقوقا خاصة بالنوع إلى المرأة مثل إجازة الوضع المادة رقم (55) والإعفاء من العمل ليلا المادة رقم (29) **(** وأحكام التقاعد الخاصة**)** المادة رقم (6) ، ويتم مطالبة كل من الشركات التابعة للدولة والشركات الخاصة بتقديم تلك المزايا بما في ذلك منح ساعتين يوميا للرضاعة الطبيعية وثلاثة شهور إجازة مدفوعة الأجر عند الولادة مع التمتع بكامل المزايا [1].

ثالثاً: القوانين المصرية

تنص المادة (40) من الدستور المصري المعدل لعام (1980 م) على أن: (كل المواطنين متساوون أمام القانون ولهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات العامة بدون تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل العرقي أو اللغة أو الدين أو العقيدة)، وأثناء الفترة من (1995 م) حتى (2000 م) كانت

[1]) ثمينة نذير ولي تومبيرت، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ص 40- 43.

نسبة 35 ٪ من النساء العاملات تعملن في الزراعة و 9 ٪ في الصناعة و 56 ٪ في قطاع الخدمات، وتنتمي المرأة العاملة في مصر إلى خلفيات اقتصادية واجتماعية مختلفة حيث تنشط النساء من الطبقات الأعلى اقتصاديا في المهن المتطورة مثل الطب والمحاماة والهندسة المعمارية والعلوم والتدريس الجامعي[1].

[1]) ثمينة نذير ولي تومبيرت، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ص 71- 77.

المبحث الثاني

حكم مشاركة المرأة في الانتخابات في الشريعة والقانون

المطلب الأول

تعريف الانتخابات ومهام المجالس النيابية

أولاً: تعريف الانتخابات:

الانتخاب هو اختيار الأمة لوكلاء ينوبون عنها في التشريع ومراقبة الحاكم أو الحكومة، فعملية الانتخاب عملية توكيل، يذهب الشخص إلى مركز الاقتراع فيدلي بصوته لمن يختارهم وكلاء عنه في المجلس الرئاسي أو النيابي أو المحلي يتكلمون باسمه ويدافعون عن حقوقه [1].

ثانياً: مهام المجالس النيابية في العصر الحديث:

المجلس النيابي هو السلطة التشريعية في الدولة، باعتباره المسئول عن سن القوانين ورسم السياسات، ومراقبة أداء الحكومات في النواحي السياسية والمالية والإدارية بما يحدده دستور كل بلد، ويمكن تلخيص مهمات المجالس النيابية:

1- وضع القوانين التي أطلقوا عليها تشريعات.

2- إقرار السياسة العامة للدولة.

3- مراقبة أداء السلطة التنفيذية ، وذلك على اختلاف بين بعض الدساتير.

[1]) خالد حمود العزب، المشاركة السياسية للمرأة، ص 46.

4- تعديل الدستور.

5- بحث المعاهدات وإقرارها.

6- بحث السياسة الاقتصادية والتنمية وموازنة الدولة [1].

ثالثاً: طبيعة النيابة عن الأمة لا تخلو من عملين رئيسين:

1- التشريع : تشريع القوانين والأنظمة.

2- المراقبة : مراقبة السلطة التنفيذية في تصرفاتها وأعمالها.

هذه هي طبيعة النيابة التشريع والمراقبة أو المحاسبة، ولكل واحدة منهما عنلها الخاص:

أما التشريع فليس في الإسلام ما يمنع أن تكون المرأة مشرعة ..فالتشريع يحتاج إلى العلم في معرفة حاجات المجتمع وضروراته ..والإسلام يعطي حق العلم للرجل والمرأة على السواء، فقد كان أكابر أصحاب رسول الله (ﷺ) ومشيختهم يسألون عائشة ويستفتوا وكانوا يسألوا عن الفرائض، قال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة (رضي الله عنها) من أفقه الناس، وأحسن الناس رأيا في العامة، وقال أبوموسى الأشعري: ما أشكل علينا أصحاب محمد حديث قط، فسألنا عنه عائشة (رضي الله عنها) إلا وجدنا عندها منه علما، وقال عروة بن الزبير بن العوام: ما رأيت أحدا أعلم بالحلال والحرام، والعلم، والشعر، والطب، من عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها) [2]، وفي ذلك دلالة على التشريع فالفتوى تعتبر تشريعا وهي لا تختلف عن مفهوم سن القوانين النافعة لتستقيم حياة الناس .

وأما المراقبة أو المحاسبة فتعني الرقابة على أداء السلطة التنفيذية، وهي لا تخلوا أن تكون أمرًا بالمعروف ونهيًا عن المنكر، والرجل والمرأة في ذلك سواء في نظر الإسلام، بدليل قوله تعالى:

﴿وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ

[1]) سامي عبد الصادق، أصول الممارسة البرلمانية، القاهرة، 1983، ج 1 / ص 17 .

[2]) خالد حمود العزب، المشاركة السياسية للمرأة، ص 45.

ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [1]، وعلى هذا فليس في نصوص الإسلام الصريحة ما يسلب المرأة أهليتها للعمل النيابي ناخبة أو نائبة[2]. وهذا يعني أن لها الحق في ممارسة حقها في النيابة، ولكن بشرط أن لا تشغلها عملها عن أمورها الأسرية كربة بيت وأم، لأن عملها الاساسي هو اعتنائها بالاسرة وأن تلتزم بمبادئ الاسلام في أداء مهامها.

المطلب الثاني

حكم مشاركة المرأة في الانتخابات (ناخبة ومنتخبة) في الشريعة الإسلامية

1- اختلف العلماء والفقهاء فى حكم مشاركة المرأة في الانتجابات على رأيين:

الأول: ذهب كثير من العلماء إلى عدم جواز دخول المرأة فى هذا المعترك، ويرى أن دخولها فيه حراما وإثما مبينا[3]، ومنهم أجازوا أن تكون المرأة ناخبة ومنعوا أن تكون المرأة منتخبة [4] .

الثاني: وذهب الفريق أخر إلى جواز تقلدها، وقالوا: إنه لا مانع من ذلك شرعاً.

2- سبب الخلاف:

يعود سبب الخلاف إلى تكييف عمل عضو المجالس التشريعية، أهو من باب الولايات العامة أم هو من باب الاستشارات، فمن قال أنه من باب الولايات العامة منع، ومن قال أنه من باب الاستشارات وأن العضو هو عضو استشاري جوزه.

---

[1]) سورة التوبة، الآية: 71.

[2]) هبة رؤوف عزت، المرأة والعمل السياسي، ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995، ص 105.

[3]) ينظر: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت. 478هـ)، غياث الأمم والتياث الظلم، ص 53، و أبو الأعلى المودودي، جريدة ترجمان القرآن العدد الصادر 1372 هـ.

[4]) عبدالكريم زيدان، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة ناشزون، دمشق، سوريا، ط 1، 1430هـ- 2009م، ص 126، و قحطان عبدالرحمن الدورى، الشورى بين النظرية والتطبيق، ط 1، 1974م، ص 128.

المطلب الثالث

أدلة المانعين لمشاركة المرأة للانتخابات (ناخبة أو منتخبة)

ذهب جمهور غفير من المفكرين المسلمين في العصر الحديث [1] إلى منع المرأة من مشاركة الانتخابات واستدلوا بما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

1- الآيات التي تدل على بقاء المرأة في البيت والاحتجاب عن الرجال كثيرة منها:

أ- قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ [2]

ب- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [3]

فهذه الآيات تدل على أنه يجب على المرأة البقاء في البيت وعدم الخروج منها إلا لضرورة تدعوها، وإذا خرجت يجب عليها أن تخرج بحشمة ووقار، وتجنب الاختلاط بالرجال الأجانب، وإن عملية الانتخابات والترشيح تستلزم سلسلة من الاجتماعات والاختلاط، ومن المعلوم أن الطريقة السائدة للانتخابات تعتمد على اجتماع الناخبين بالمرشح ليقوم بالدعاية لنفسه وذكر برامجه وآرائه الإصلاحية، وهذا يؤدى إلى اختلاط النساء بالرجال بدون ضرورة تدعو لذلك، وفتح باب من أبواب الفساد، وهو ما تأباه نصوص الشريعة وقواعدها، وربما تحتاج النائبة للسفر إلى مكان بعيد، والاجتماعات خارج البلد ولا يجوز لها أن تخرج بدون محرم وقد روي عن أبي سعيد الخدري:

---

[1]) منهم جماعة كبار العلماء- لجنة فتوى الأزهر، ينظر: مجلة رسالة الاسلام، السنة الرابعة، العدد الثالث، يوليو سنة 1952م، و أبو الاعلى المودودي، نحو دستور اسلامي، دار الفكر، بيروت، ص 84- 85، و محمد أبو زهرة، الدكتور فؤاد عبد المنعم، مبدأ المساواة في الاسلام، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1972، ص 187، و عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ص 126، و محمد عبد القادر أبو فارس، النظام السياسي في الاسلام، طبعة خاصة بمصر، دار الفرقان، الأردن، ص 120.

[2]) سورة الأحزاب، الآية: 33.

[3]) سورة الآحزاب، الآية: 53.

(رضي الله عنه) عن الرسول (ﷺ): {لا يحل لامرأةٍ تُؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها}[1].

ثانيا: السنة النبوية:

قول النبي (ﷺ) : {لن يُفلحَ قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة}[2].

الحديث دال على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولايحل لقوم توليتها لعدم الفلاح، وهي إخبار عن عدم الفلاح والنصرة إذا تولها شيئا من الأحكام العامة، ولايجوز للمرأة أن تكون عضواً في مجلس الشورى، وبالتالي لايجوز انتخابها لهذه العضوية [3].

ثالثاً: الأدلة العقلية:

1- المعروف أن الإسلام تقدم مصلحة المرأة على مصلحة المجتمع لأن المرأة مسئولة عن أسرتها والتي هي الأمة القادمة، وبالرغم من أن الإسلام قد أعطى المرأة كل حقوقها المسلوبة من قبل، وبالرغم من مساواتها مع الرجل في الأهلية والحقوق والمالية، إلا أنه يرى أن تتفرغ المرأة لشؤون الأسرة وتهتم بها، ولهذا لم تكلف بالإنفاق[4].

2- رغم وجود الكثير من النساء العالمات الفاضلات على الكثير من الرجال كأمهات المؤمنين مثلاً في زمن النبي (ﷺ) والخلفاء الراشدين، لم نجد إمرأة أسند إليها شيء من الولاية العامة، ولم نجد

---

[1]) رواه البخاري، باب (في كم يقصر الصلاة)، رقم الحديث: (1088)، ج 2 / ص 43، و رواه مسلم، باب (سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره)، رقم الحديث: (421)، ج 2 / ص 977، والترمذي، باب (ماجاء في كراهية ان تسافر وحدها)، رقم الحديث: (1169)، ج 2 / ص 43.

[2]) رواه البخارى، في صحيحه، باب (الفتنة التي تموج كموج البحر)، رقم الحديث: (7099)، ج 9 / ص 55.

[3]) عبد الكريم زيدان، المفصل، ج 4 / ص 333.

[4]) ينظر: مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص 104 .

إمرأة تطلب هذا الحق، وذلك في جميع الانتخابات التي جرت لخلفاء الرسول (ﷺ) إذ لم تشارك فيها إمرأة واحدة، ولو كان لاشتراكهن أي مسوغ من الكتاب أو السنة لما أهملت مراعاته [1].

3- وبمشاركة المرأة في الانتخابات تحدث أضرار كثيرة، منها إهمال البيت وعدم رعاية الأولاد والزوج، وإنها تضطر إلى الاختلاط برجال أجانب، والسفر بعيداً دون محرم، وذلك لطبيعة العمل في المجالس النيابية، وإن كل هذه الأمور فقد منعها الشارع الحكيم، ومن الصعب على النائبة ممارسة مهامها دون انتهاك حرمة الواجبات وتجاوز المحرمات، لذلك كله يعد منع المرأة من العمل النيابي من المحرمات شرعاً، عملاً بسد الذرائع ودرء الأخطار والأضرار والمفاسد التي يتوقع حدوثها في حالة الاشتراك [2].

4- ويستند القائلون بمنع المرأة من الترشيح بأن المرأة تعرض لها بعض العوارض الطبيعية من الدورة الشهرية وآلامها، والحمل و اوجاعه، والولادة وإسقامها، والإرضاع ومتاعبه، والأمومة وأعبائها ... وكل هذه الأمور يجعلها غير قادرة بدنياً ولا نفسياً ولا فكرياً على تحمل تبعة العضوية في مجلس يسن القوانين ويراقب الحكومة[3] .

[1]) ينظر: رعد كامل الحيالي، الإسلام وحقوق المرأة السياسية، مطبعة الخنساء، ط 2 ، 1420هـ - 2000 م، بغداد، ص 17 .

[2]) رعد كامل الحيالي، الإسلام وحقوق المرأة السياسية، ص 19، وعبد الكريم زيدان، المفصل، ج 4 / ص 334 .

[3]) بشرى يوسف يونس، حق المرأة المسلمة في تولي الوظائف، ص 85.

المطلب الرابع

أدلة المجوزين لمشاركة المرأة في الانتخابات (ناخبة و منتخبة)

وذهب كثير من العلماء والفقهاء المعاصرين [1] إلى جواز مشاركة المرأة في الانتخابات، واستدلوا على ذلك بما يلى :

أولاً: القرآن الكريم:

1- قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [2]، تدل الآية الكريمة على أن الرسول (ﷺ) بايع النساء كما بايع الرجال، بدليل (أن النبي (ﷺ) لما فرغ يوم فتح مكة من بيعة الرجال، اخذ في بيعة النساء وهو على الصفا وعمر أسفل منه يبايع النساء بأمر رسول الله (ﷺ) ويبلغهن عنه) [3].

---

[1]) ينظر: محمد رشيد رضا، تفسير المنار، دار المعرفة، الطبعة الثانية المصورة، بيروت، لبنان، ج 2 / ص 475، و محمود شلتوت، المراة والقران، طبع مجمع البحوث الاسلامية، 1968، ص 3، و محمد عزة دروزة، المرأة في القرآن، ط 2 ، المكتبة العصرية، بيروت، 1967م، ص 38- 40، و مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص 33- 94، و محمد سعيد رمضان البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، الطبعة الأولى، 1417هـ 1996م، دار الفكر، دمشق، سوريا، ص 72- 78، للمزيد ينظر: رعد كامل الحيالى، الاسلام وحقوق المرأة السياسية، ص 19.

[2]) سورة الممتحنة، الآية: 12.

[3]) فخر الدين الرازي، تفسير الكبير، ج 29 / ص 307.

2- قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1]، هي من أقوى الأدلة من حيث الظاهر للاستدلال به على مشروعية المرأة في السياسة كنائبة في مجلس الشورى، باعتباره حصر المهمة على مراقبة أجهزة الدولة المختلفة وتوجيهها نحو الخير والمصلحة، هذه الآية الكريمة (نص صريح في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الرجال والنساء سواء بالسواء) [2]. أي من غير تفريق بين الجنسين (فإن على المؤمنات أن يقمن بدورهن في إصلاح المجتمع، بجانب الرجال، وقد قامت المرأة بدورها في عهد النبي (ﷺ) حتى أن أول صوت ارتفع في تصديق النبي (ﷺ) وتأييده، كان صوت امرأة هي خديجة (رضي الله عنها)، وأول شهيد في سبيل الإسلام كانت امرأة، هي سمية أم عمار(رضي الله عنها) [3].

4- قوله تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴾ [4] ، هذه الآية تنص على مطالبة المرأة بحقها حيث اشتكت هذه المرأة أمرها إلى الرسول (ﷺ) عندما طلقها زوجها، ولم يستطع أن يفعل لها شيئاً فستأنفت أمرها واشتكت إلى الله تعالى فاستجاب الله لندائها، ولعظيم شأن هذه المرأة، والتي طالبت بحقها وبسبب هذه الحادثة كان الرسول (ﷺ) وخلفائه ينظرون إليها نظرة إجلال وتكريم، حيث إن (عمر بن الخطاب كان يسير على حماره لقيته امرأة، فقالت: قف يا عمر، فوقف، فأغلظت له القول، فقال رجل: يا أمير المؤمنين ما رأيت كاليوم،

---

[1]) سورة التوبة، الآية: 71.

[2]) محمد عبد القادر، النظام السياسي في الإسلام، طبعة خاصة بمصر، دار الفرقان، الأردن، ص 150.

[3]) يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، دار الشروق، سنة 1417هـ- 1996م، ص 161- 162.

[4]) سورة المجادلة، الآية: 1.

فقال: وما يمنعني أن استمع إليها وهي التي استمع الله لها ونزل فيها من القران الكريم: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ [1].

5- وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ ﴾ [2]، وهي تتحدث عن أصل البيعة التي بيعن فيها الرسول (ﷺ) والتي تؤخذ منها شرعية بيعة النساء لمن يأتي بعد الرسول (ﷺ) من الخلفاء والأمراء والملوك، ولا شك أن الرسول (ﷺ) لا يأمر إلا بالمعروف، فأمر الله سبحانه وتعالى أن لا يتبع إلا في المعروف، وقد جاء في تفسير الطبري (المعروف كل معروف أمرهن به في الأمور كلها، وينبغي لهن أن لا يعصين) [3]، وقال الرسول (ﷺ) لهن { فيما أطتن واستَطعتن }[4] ولا تخرج الانتخابات المعروفة في عصرنا الحالي عن نطاق هذه الآيات الانفة الذكر.

ثانياً: السنة النبوية:

1- اشتراك النساء في بيعة العقبتين الأولى والثانية، وعندما فتح مكة سنة ثمان من الهجرة، نزلت آية الممتحنة الخاصة ببيعة النساء للرسول (ﷺ) فبايع الرسول (ﷺ) الرجال على الإسلام و الجهاد، ولما انتهى من بيعة الرجال بايع النساء أيضاً، وثبت عن عبدالرحمن ابن عطية الأنصاري عن جدة أم عطية قالت: لما قدم رسول الله (ﷺ) المدينة جمع نساء الأنصار في بيت ثم بعث إليهن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قام على الباب فسلم فرددن عليه السلام فقال أنا رسول رسول الله (ﷺ) إليكن قلنا مرحباً برسول الله ورسول رسول الله وقال تبايعن على أن لا تشركن بالله شيئاً ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن ولا تأتين ببهتان تفترينة بين أيديكن و أرجلكن ولا تعصينه في معروف،

---

[1]) جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي، الدرالمنثور في التفسير بالماثور، وخرج أحاديثها الشيخ نجدت نجيب، تقديم عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1،(1421هـ- 2001م)، ج 8/ ص 68 .

[2]) سورة الممتحنة، الآية: 12 .

[3]) ينظر: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج 23 / ص 245.

[4]) رواه الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب الطبري، في المعجم الكبير، رقم الحديث: (476) ج 24 / ص 188.

قلنا نعم فمددنا أيدينا من داخل البيت ومد يده من خارج البيت، ثم قال اللهم اشهد وأمرنا بالعيدين أن نخرج العتق والحيض ونهى عن أتباع الجنائز و لا جمعة علينا [1].

2- عن عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها) أن رسول الله (ﷺ) كان يبايع النساء بالكلام [2]، أي بدون مصافحة.

3- وقول الرسول (ﷺ): { انما النساء شقائق الرجال }[3]، وهذا الحديث يدل على (أن النساء نظيرات الرجال ومثيلاتهم في الأخلاق والحقوق والواجبات بل وحتى في الكثير من الطباع، ولأنهن شققن منهم، إذ أن حواء خلقت واشتقت من آدم، ونقول هذا شقيق هذا، إذا انشقت نصفين، إذاً الشقيقان هما الأمران المتشابهتان ذو الأصل الواحد انشقا عن بعضهما، مشتركان في معظم الصفات غالباً)[4]، إنها نصف المجتمع وإنها تشكل نصف الهيئة الاجتماعية، ولا يمكن سير مجتمع بنصف واحد دون الآخر وإنها مثيل الرجل في كثير من المزايا.

4- وقول الرسول (ﷺ) لأم هاني عندما أجارت أحد المشركين يوم فتح مكة: {قد أجرنا من أجرت يا أم هاني}[5]، ففي هذا الحديث دلالة على أن المرأة لها الحق في أن تكون نائبة، وتدافع عن غيرها، وذلك بإقرار الرسول (ﷺ) عندما وافق على طلب أم هاني وإذا كانت هذه الحادثة قد وقعت في حالة الحرب، ففي حالة السلم أولى، وبهذا يحق للمرأة أن تدخل في الانتخاب سواء كانت ناخبة أو منتخبة.

---

[1]) مسند احمد، باب (حديث ام عطية الانصارية)، رقم الحديث: (20797)، ج 34 / ص 394، ومسند أبي يعلى الموصلي، رقم الحديث: (226)، ج 1 / ص 196 .

[2]) رواه البخاري، كتاب الاحكام، باب (بيعة النساء)، رقم الحديث: (7214)، ج 9 / ص 80.

[3]) سبق تخريجه، ص 41.

[4]) رعد كامل الحيالي، الإسلام وحقوق المرأة السياسية، ص 23.

[5]) رواه البخاري صحيحه، باب (الصلاة في ثوب الواحد ملتحفاً به)، رقم الحديث: (357)، ج 1 / ص 80.

5- ومن الأثر أيضاً حول خلافة أبي بكر (رضي الله عنه) حيث أن عبدالرحمن بن عوف (رضي الله عنه) اخذ (يستشير الناس ويجمع رأي المسلمين برأي رؤس الناس واقيادهم جميعاً وأشتاتا، مثنى وفرادى، ومجتمعين، سرا وجهرا، حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجابهن)[1].

ثالثاُ : الأدلة العقلية:

ان الرسول (ﷺ) اقر جواز مشاركة المرأة في البيعة، وهن شاركن مع الرجال في مبايعة الرسول بالفعل على الإسلام والطاعة، وذلك عندما شاركت كثيرات من المؤمنات في بيعة الرسول (ﷺ) فمن غيرالمعقول أن لا نوافق على مشاركة المرأة في الانتخابات، ولأن جاز لهن أن يخترن الرسول (ﷺ) فمن باب الأولى لهن أن يخترن من هو دونه، وبما أن الانتخابات هو اختيار الأمة لوكلاء ينوبون عنهم في التشريع، وهكذا فالإسلام كما يقول أصحاب هذا الرأي لا يحرم المرأة من حق الانتخابات فالانتخاب ما هو إلا توكيل، ولا تحرم المرأة من أن توكل شخصاً بالدفاع عن حقها، ومما جدال فيه أن كثيراً من الأمور في التشريع تتعلق بالمرأة نفسها وبالأسرة، فينبغي أن يؤخذ رأي المرأة فيها ويجب أن لا تكون المرأة غائبة عنها،أنفذ بصراً وأكثر دقة في بعض القضايا من الرجال[2].

[1]) اسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية، تحقيق علي شبري، ط 1، 1408هـ، المطبعة دار احياء التراث العربي، بيروت، ج 7 / ص 164.

[2]) بشرى يوسف يونس، حق المرأة المسلمة في تولي الوظائف، ص 90.

المطلب الخامس

مناقشة الأدلة والترجيح

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بالمنع:

1- ما استدل به هذا الفريق من الآيات القرآنية على منع المراة من حق الانتخابات، لا يسلم لهم لأنه لا علاقة للآيات التي تعرضت لبيان درجة الرجل ومدى قوامته على المراة وذلك لأن:

أ- الآيات الدالة على بقاء المراة في البيت والاحتجاب عن الرجال لا علاقة لها بهذه المسألة، ولا يمكن التمسك بها، لأن قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾[1]، لا يقوم دليلا على منع المرأة من المشاركة للانتخابات، وذلك من وجهين:

أولا: لأن الآية نزلت في نساء النبي (ﷺ) وهي خاصة بهن ولا تتجاوز إلى غيرهن من النساء بدليل قوله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [2].

ثانيا: وإن بقية الآية الكريمة تدل بمفهومها على شرعية الخروج للمرأة من بيتها إذا التزمت الحشمة والأدب ولم تتبرج تبرج الجاهلية الأولى، ولهذا أجاز المسلمون من غير نكير للمرأة في عصرنا أن تخرج من بيتها للتعلم، وأن تذهب إلى السوق[3].

---

[1]) سورة الأحزاب، الآية: 33.

[2]) سورة الأحزاب، الآية: 32.

[3]) ينظر: يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، ص 173- 174.

ب- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾[1]، فهذه الاية خاصة لنساء النبي (ﷺ) بدليل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾[2]

وهكذا كان في ظروف خاصة عندما أصبح رسول الله (ﷺ) عروسا بزينب بنت جحش، وكان تزوجها بالمدينة، تدعى الناس للطعام بعد ارتفاع النهار، فجلس رسول الله (ﷺ) وجلس معه رجال بعد ما قام القوم، حتى قام رسول الله (ﷺ) يعني انه خاص بالرسول (ﷺ) وسبب نزولها يدل على ذلك، وهو إطالة الزوار المكوث في بيت الرسول (ﷺ) حتى غادر الرسول (ﷺ) المكان وكان يلقى الضيق والحرج لعدم مراعاة بعض زواره ذلك.

2- أما ما استدلوا به من السنة على دعواهم، فإنه يرد عليه بما ياتي : أنه لا منافاة بين قول الذي رواه أبي بكر عن الرسول (ﷺ): { لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة }[3]، وبين اشتراك النساء في الانتخابات (ناخبة ومنتخبة)، وذلك لأن كون المراة ناخبة لا تعدو كونها وكيلة، وقد جوز الفقهاء وكالتها في كل ما يحق لها التصرف فيه بنفسها، وسبب ورود الحديث أنه (ﷺ) أراد أن يخبر عن عدم فلاح الفرس الذين فرض عليهم نظام الحكم الوراثي أن تحكمهم بنت الامبراطور[4]. والنهي في هذا الحديث يقصد به رئاسة الدولة، فلا يجوز أن تقاس عليها كونها عضوة في البرلمان أو مشاركتها في الانتخابات.

ثانياً: الأدلة العقلية:

ما استدل به اصحاب هذا الراي لمنع المراة من الانتخابات هو الفوارق الطبيعية بين الرجل و المراة من النواحي البدنية والنفسية، والتي هي من ضمن اختصاص المراة فعليها أن تهتم بالبيت والاسرة،

---

[1]) سورة الأحزاب، الآية: 53.

[2]) سورة الأحزاب، الآية: 53.

[3]) سبق تخريجه، ص 97.

[4]) يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، ص 174.

وتبعاً لتلك الفوارق وما اسموا الانتخابات بالولايات العامة التي يجب أن تفرق بين الرجل والمرأة في أداءها، هذا غير معقول، لأن كثيرا من مهام البرلمان يتخلص في تمثيل رغبات الأمة، وإبداء الرأي فيما يعرض عليه من القوانين ولم يقل أحد في الاسلام بأن المرأة تمنع من إبداء رأيها، ولها الحق في أن تتوجه بالنصح و الإرشاد إلى الحكام والأمراء إذا كانت عالمة بهذه الأمور[1]. ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[2]، إذا كنا لم نجد في التاريخ الإسلامي و خاصة في زمن الرسول (ﷺ) والخلفاء الراشدين (رضوان الله عليهم) إسناد شئ من الولايات العامة إلى المرأة ذلك يرجع إلى طبيعة العلاقات الاجتماعية والسياسية في حينه، وليس من شأنه أن يعطل الاحكام والتقنيات والمباحات القرآنية، في حين شاءت حكمة الله أن تمنح المرأة ما منحتها من أهلية وحقوق[3].

أما استدلالهم بعدم جواز ترشيح المراة نظراً للعوارض الطبيعية فغير صحيح، لأن (هذا لا يشمل كل إمراة، المرأة التي لم ترزق بالاطفال وعندها فضل قوة ووقت وعلم وذكاء، والمراة التي بلغت الخمسين أو قاربت ما الذي يمنعها من إنتخاب مثلها ؟!)[4].

ثالثاً: مناقشة أدلة المجيزين:

1- ان ما استدل به المجيزون من منح المرأة الحقوق السياسية ولا يسلم لهم وذلك على النحو الاتي:

أ- إن آية المبايعة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ

---

[1]) رعد كامل الحيالي، الإسلام وحقوق المرأة السياسية، ص 32.

[2]) سورة التوبة، الآية: 71.

[3]) محمد عزة دروزة، المرأة في القرآن، ص 50.

[4]) يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، ص 172.

ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1]، هي أبعد ما تكون عن موضوع المرأة والسياسة، وخاصة حقها في الإنتخابات ولهذا لا تعتبر الآية سندا أو دليلا يعتد به في الاستدلال على ذلك، لأنها لم تكن إلا عهداً من الله ورسوله بعدم مخالفة النساء لأحكام الله تعالى، وقد اختلفت مبايعة الرسول (ﷺ) للرجال عنها للنساء، حيث كانت مبايعة الرجال يومئذ على الاسلام والجهاد فقط [2]. في حين كانت مبايعته للنساء بموجب الأمور المحدودة في الآية.

ب- قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [3] .

ان ولاية المرأة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ليس دليلاً، أو مسوغاً على مساواة المرأة بالرجل في كل الجوانب، وحتى الرجال لايتساوون في ذلك [4].

ج- قوله تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴾[5] فهو أيضا بعيد عن موضوع المرأة والسياسة، لأن الآية لا تعدو كونها بيانا لمبدأ الإسلام تجاه مشكلة متفشية لدى العرب، وهي الظهار[6]،

---

[1]) سورة الممتحنة، الآية: 12.

[2]) محمد بن احمد الانصارى القرطبي، الجامع لأحكام القران الكريم، ج 18 / ص 71- 72.

[3]) سورة، التوبة، الآية: 71.

[4]) ينظر: فؤاد عبد المنعم، المساواة في الإسلام، ص 229.

[5]) سورة المجادلة، الآية: 1.

[6]) الظهار، هو تشبيه زوجته، أو ما عبر به عنها، أو جزء شائع منها، بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه، نسباً أو رضاعاً، كأمه وابنته وأخته، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني(ت. 816هـ)، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. 1، 1403هـ 1983، ج 1 / ص 46.

وان الانسان له الحق أن يواصل البحث عما لا يعرف حكمه لغاية العثور عليه [1].

2- أما ما استدلوا به من السنة فلا يسلم أيضاً، وذلك على النحو الآتي:

أ- ان بيعة النساء للنبي (ﷺ) يوم فتح مكة، لا يصلح ان يكون دليلا كما يزعمون لأنها ليست بالكيفية التي نراها اليوم، والتي فيها تجاوز حدود الشرع وما حرمه الله تعالى، أما اشتراك النساء في بيعة العقبتين الأولى والثانية لرسول الله (ﷺ)، ومن الجدير بالإشارة أن المرأة لم تشترك في بيعة العقبة الأولى، أما مشاركة المرأة في بيعة العقبة الثانية، إنما هي من قبيل دخولهن في الاسلام، وليست على مشاركتهن في مجال السياسة، ولا يعد ذلك دليلا على هذا الأمر.

ب- لا دلالة في قول الرسول (ﷺ) لأم هاني: {قد أجرنا من أجرت يا أم هاني}[2] على حق المرأة في المشاركة السياسية، ولا يعدو تشريعاً عاماً ملزماً في كل زمانٍ ومكان[3].

رابعاً: الترجيح:

بعد عرض الأدلة و الآراء ومناقشتها يتضح لي جواز مشاركة المرأة في عملية الانتخابات، لعدم منافاة ذلك للشريعة الاسلامية أو خرمٍ لقواعدها، وحق ترشيح نفسها للبرلمان والمجالس المحلية لتكون عضوًا فيه، وأيضاً لها حق التصويت واختيار ممثليها، لأن معظم أعمال البرلمان تكمن في سن القوانين وفي المجتمع الإسلامي لا تكون متعارضة مع الثوابت، فهذا من باب الإجتهاد الذي تشترك فيها المرأة مع الرجل بالإجماع، فهذه عائشة (رضي الله عنها) وصلت إلى مرتبة من العلم بالسنة والفقه حتى استدركت على بعض كبار الصحابة، وإما أن يكون عمل البرلمان في الرقابة والمحاسبة من خلال الاستجوابات، فهذا من باب الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا الواجب يشترك فيه الرجل والمرأة على حد سواء، وأن يؤخذ برأيها في صوابه مثلها مثل الرجل ، وبما أنه يجوز لها أن تكون وكيلة أو وصية في أموال القاصرين مثلاً فإنه يجوز لها أن

---

[1]) رعد كامل الحيالي، الإسلام وحقوق المرأة السياسية، ص 39.

[2]) سبق تخريجه، ص 102.

[3]) رعد كامل الحيالي، الإسلام وحقوق المرأة السياسية، ص 40- 41.

تشارك في الانتخابات، وما دام من حق المرأة أن تنصح وتشير بما تراه صواباً من الرأي، وتبين للناس ما هو صواب وما هو خطأ بصفتها الفردية، فلا يوجد دليل شرعي يمنع من عضويتها في مجلس يقوم بهذه المهمة، والأصل في أمور العادات والمعاملات الإباحة إلا ما ورد في منعه نص صريح، ولا شك أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان واللأحوال حيث لم تكن أمور الشورى في حينه منتظمة، ليس فقط للنساء وإنما للرجال أيضا، وهي أيضا من النصوص التى جاءت مجملة وترك لنا الاجتهاد فيها.

وعندما نقول بجواز دخول المرأة البرلمان، فإنه يجب على المرأة أن تتجنب الاختلاط بالرجال الأجانب قدر الإمكان، وألا يكون ذلك على حساب أولادها أو زوجها أو بيتها، وأن لايخرجها ذلك عن أدب الإحتشام في اللباس والحركة والمشي والكلام، وهذا مطلوب من المرأة سواء كانت في مجلس الشعب أو مجلس الجامعة أو الكلية، أو أي عمل آخر تعمل في خارج البيت[1].

المطلب السادس

حكم مشاركة المرأة في الانتخابات في القوانين الوضعية

وجدت المرأة الكثير من الإهتمام من قبل القوانين الوضعية في القرن الماضي وتحققت لها مصالح عديدة من حيث العمل ومشاركتها في الإنتخابات ناخبة ومنتخبة وغير ذلك.

أولاً: القوانين العراقية:

للمرأة المكانة الواضحة في القانون العراقي وغيره من القوانين نذكر منها :

أ- القانون الأساس العراقي لعام (1925) الملكية:

1- المادة (12) نصها: (للعراقيين حرية ابداء الرأي..)[2].

[1]) يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، ص 164- 167.

[2]) الدساتير العراقية، المعهد الدولي لحقوق الانسان، ص 10.

2- المادة (18) نصها : (العراقيون متساوون في التمتع بحقوقهم وأداء واجباتهم) [1].
وفي التعديل الثاني للمادة (18) بمادة (8) والتي نصها: (العراقيون متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.. لاتمييز بينهم ..) [2].

2- المادة (30) لم يشترط الذكورة في عضوية مجلس النواب [3].

ب- الدستور المؤقت لعام (1958) الجمهورية:

1- المادة (9) نصها: (المواطنون سواسية أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة ولا التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أواللغة..) [4] .

2- المادة (10) نصها: (حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة ..) [5] .

3- المادة (13) لم تشترط الذكورة للترشيح لعضوية مجلس النواب[6].

4- المادة (22) تؤكد على شروط عضوية مجلس النواب ولم يشترط فيها الذكورة [7] .

ج- الدستور المؤقت لعام (1964م) [8] .

1- المادة (19) نصها: (العراقيون متساوون في الحقوق والواجبات العامة بلا تمييز بسبب الجنس أو الأصل أواللغة..) .

---

[1]) الدساتير العراقية، ص 11.
[2]) الدساتير العراقية، ص 42.
[3]) ينظر: الدساتير العراقية، ص 14.
[4]) الدساتير العراقية، ص 58.
[5]) الدساتير العراقية، ص 58.
[6]) ينظر: الدساتير العراقية، ص 44.
[7]) ينظر: الدساتير العراقية، ص 47.
[8]) الدساتير العراقية، ص 67.

2- المادة (39) نصها: (الإنتخاب حق للعراقيين..) [1] .

د- الدستور المؤقت لعام (1968) :

1- المادة (21) نصها: (العراقيون متساوون في الحقوق والواجبات أمام القانون لاتمييز بينهم بسبب الجنس ..) [2].

2- المادة (40) نصها: (الانتخاب حق للعراقيين ينظمه القانون ومساهمتهم في الحياة العامة واجب وطني) [3].

هـ - الدستورلعام (1970) :

المادة (26) نصها: (يكفل الدستور حرية الرأي للعراقيين..) [4].

و- مشروع دستور العراق لعام (1990) :

1- المادة (38) الفقرة الأولى نصها: (المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات أمام القانون ويتمتعون بحمايته من غير تمييز..) [5].

2- المادة (53) نصها: (حرية الفكر والرأي والتعبير..) [6].

3- المادة (152) جاءت محددة شروط عضو مجلس النواب ولم تذكرمن ضمنها الذكورة [7].

ي- قانون إدارة الدولة العراقية الإنتقالية لعام (2003):

---

[1]) الدساتير العراقية، ص 68.

[2]) الدساتير العراقية، ص 84.

[3]) الدساتير العراقية، ص 86.

[4]) الدساتير العراقية، ص105.

[5]) الدساتير العراقية، ص129.

[6]) الدساتير العراقية، ص 131.

[7]) ينظر: الدساتير العراقية، ص 152.

1- المادة (12) نصها: (العراقيون كافة متساوون في حقوقهم بصرف النظر عن الجنس أوالرأي أوالمعتقد..) [1] .

2-المادة (13) الفقرة (ب) نصها: (الحق بحرية التعبير) [2].

3- المادة (20) الفقرة (أ) نصها: (لكل عراقي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون الانتخاب أن يرشح نفسه ..) [3].

والفقرة (ب) من المادة (20) نصها: (لايجوز تمييز ضد أي عراقي لأغراض التصويت في الانتخابات على أساس الجنس أو الدين ..) [4].

4- المادة (30) فقرة (ج) نصها: (..تحقيق نسبة تمثيل المرأة لا تقل عن الربع من أعضاء الجمعية الوطنية) [5].

5- المادة (31) فقرة (ب) ذكرت عدة شروط لعضوية الجمعية الوطنية ولكن لم تذكر شرط الذكورة في ذلك[6].

ز- الدستور المؤقت لعام (2004):

يكفل الدستور المؤقت لعام (2004) الحقوق المتساوية للمرأة والرجل ، ونسبة 25 ٪ لتمثيل المرأة فى البرلمان .

1- تنص المادة (12) على ان: (جميع العراقيين متساوون فى حقوقهم بغض النظر عن النوع، الطائفة، المعتقد، القومية، الدين، او الاصل، وهم متساوون امام القانون، يحظر التمييزضد مواطن عراقى على اساس نوعه، قوميته، دينه، او اصله).

---

[1]) الدساتير العراقية، ص 167.

[2]) الدساتير العراقية، ص 167.

[3]) الدساتير العراقية، ص 170.

[4]) الدساتير العراقية، ص 170.

[5]) الدساتير العراقية، ص 174.

[6]) ينظر: الدساتير العراقية، ص 174.

2- تنص المادة (30) من الدستور المؤقت ايضا على انه: (يجب على قانون الاقتراع ان يهدف الى تحقيق تمثيل للمرأة بما لا يقل عن ربع عدد اعضاء البرلمان) [1].

ر- الدستور الدائم لعام (2005):

1- المادة (14) نصها: (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أوالعرق ..) [2].
2- المادة (20) نصها: (للمواطنين رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤن العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) [3].

3- المادة (47) الفقرة (الثانية) نصها: (يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون عراقيا..) [4].

ثانياً: القوانين الأردنية:

يضمن الدستور وعدد من قوانين الأردن حقوق المواطنين من الرجال والنساء، في التصويت والترشيح للإنتخابات، ولا تواجه النساء أي حواجز قانونية في حقهن للمشاركة في الجمعيات المحلية والمؤسسات الأخرى، وقد إتخذت الدولة بعض الخطوات لتشجيع إشتراك النساء في المجال العام بتعيين، 7 عضوات في مجلس الشيوخ، وفي عام (2001) أسس الأردن أيضاً حصة للنساء في مجلس النواب، بحجز 6 مقاعد من أصل 110 مقعداً للنساء المرشحات [5].

ثالثاً: القوانين الجزائرية:

حظيت المرأة بحقوق الاقتراع عام (1962) ويتم كفالة هذه الحقوق بموجب المادة رقم (50) من الدستور والقرار رقم (97-7)، (مارس 1997) فيما يتعلق بالنظام الانتخابي الذي يكفل حق المرأة

---

[1]) ثمينة نذير ولي تومبيرت، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ص 89.

[2]) الوجيز في مسودة الدستور العراقي، المنظمة العراقية لتنسيق حقوق الانسان، 2005م، العراق، ص 7.

[3]) الوجيز في مسودة الدستور العراقي، ص 10.

[4]) الوجيز في مسودة الدستور العراقي، ص 18.

[5]) المادة 3 من قانون تقسيم المناطق الإنتخابية والمقاعد رقم 43 لعام 2001، يظر: ثمينة نذير ولي تومبيرت، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ص 118.

في التصويت والترشيح للانتخابات، وتعد شروط الأهلية الخاصة بالتصويت والترشيح للانتخابات متماثلة بين الرجال والنساء [1] ، من خلال ترتيبات غير رسمية، خصصت أحزاب المعارضة 20 بالمائة من قوائمها الانتخابية للمرشحات من النساء خلال الانتخابات التشريعية الجزائرية لعام 2002 ، وحصلت النساء على 24 من بين 389 مقعدا في مجلس الشعب الوطني عقب انتخابات عام 2002 (6.3 بالمائة)، وتحظى المرأة الآن بنحو 28 من بين 144 مقعدا في مجلس الشورى (19.4 بالمائة) نتيجة لانتخابات ديسمبر 2003 [2].

رابعاً: القوانين المصرية:

تتمتع المرأة بحق التصويت كاملا منذ عام 1956 يميل النظام السياسي للعمل ضد جهودها للترشيح بنجاح أو الفوز في انتخابات خاصة بأي منصب عام، وفي كثير من الحالات، تكون المرأة غير قادرة على مواجهة التكاليف العالية المطلوبة للقيام بحملة دعاية سياسية، وقد بلغت نسبة النساء المسجلات للتصويت عام 2003 حوالي 37.4 ٪ فقط من عدد النساء اللاتي لهن حق التصويت ويبلغ عدد النساء المشاركات في عضوية مجلس الشعب 11 من بين 454 عضوا منتخبا ولا تتجاوز نسبة النساء العضوات في البرلمان 2.2 ٪ في مجلس الشعب و 5.7 ٪ في مجلس الشورى[3].

والترشح لعضوية مجلس الشعب في مصر يفترض مجموعة من الشروط:

1 ـ أن يكون مصري الجنسية ، من أب مصري.

2 ـ أن يكون اسمه مقيدا في أحد جداول الانتخاب .

3 ـ أن يكون بالغا من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب.

4 ـ أن يجيد القراءة والكتابة.

5 ـ أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي من أدائها طبقا للقانون.

---

[1]) القانون الانتخابي ، المادة رقم: 5 ، من قانون الانتخابات الجزائرية.

[2]) ثمينة نذير ولي تومبيرت، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ص 42-44.

[3]) استجابات الدول الأعضاء .. (المجلس القومي للمرأة):

.http://www.un.org/womenwatch/daw/Review/responses/EGYPT-English.pdf

6 ـ أن لا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس الشعب أو مجلس الشورى بسبب فقدان الثقة أو الاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية بالتطبيق لأحكام المادة 96 من الدستور...[1].

خامساً: الإعلان العالمي لحقوق الانسان[2] :

1- المادة (2) نصها: (لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة..)[3].

2- المادة (20) نصها: (لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير..)[4].

3- المادة (21) نصها: (لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤن العامة لبلاده اما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا)[5].

ولقد بدأت المطالبة بمنح حق التصويت للنساء في القرن التاسع عشر من قبل الحركات النسوية الأمريكية والبريطانية[6].

والنتيجة الطبيعية لاطلاعنا على الدساتير والقوانين والاعلان العالمي لحقوق الانسان، نجد أن المرأة لها الحق من الناحية القانونية المشاركة في الانتخابات ودخولها البرلمان وبدون أي قيد أوشرط.

---

[1]) هذا ما تقرّه المادة 5 من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب.

[2]) في العاشر من (كانون الاول) 1948م، اقرت الجمعية العامة للامم المتحدة الاعلان العالمي لحقوق الانسان وتم بعد ذلك اذاعته، وعملت الجمعية العامة الى ترويج نص الاعلان، والعمل على نشره وتوزيعه وقراءة ومناقشته، وخاصة في المدارس والمعاهد التعليمية والمؤسسات التعليمية.

[3]) بن محمد بن محمد ابو حامد الغزالي، حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الامم المتحدة، ط 5، 1422هـ-2002م، دار الدعوة، الاسكندرية، مصر، ص 163 .

[4]) محمد بن محمد ابو حامد الغزالي، حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الامم المتحدة، ص 165.

[5]) محمد بن محمد ابو حامد الغزالي، حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الامم المتحدة، ص 165.

[6]) في يوم المرأة العالمي .... المرأة إلى أين ؟ . www.balagh.com/malafat

الفصل الرابع

حكم تولي المرأة الولاية العامة (الامامة العظمى- رئاسة الدولة- رئاسة الحكومة) وتولي الوزارات والوظيفة العسكرية في الشريعة والقانون

المبحث الأول: حكم تولي المرأة الولاية العامة (الامامة العظمى- رئاسة الدولة) في الشريعة والقانون.

المطلب الأول: تعريف الولاية.

المطلب الثاني: عدم جواز تولي المرأة الامامة العظمى (رئاسة الدولة) في الشريعة الاسلامية.

المطلب الثالث: جواز تولي المرأة الإمامة العظمى (رئاسة الدولة) في الشريعة الاسلامية.

المطلب الرابع: مناقشة الأدلة والترجيح.

المطلب الخامس: حكم تولي المرأة رئاسة الدولة في القوانين الوضعية.

المبحث الثاني : حكم تولي المرأة رئاسة الحكومة والوزارة والوظيفة العسكرية.

المطلب الأول: حكم تولي المرأة رئاسة الحكومة.

المطلب الثاني: حكم تولي المرأة الوزارة.

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح.

المطلب الرابع: حكم تولي المرأة الوزارة في القوانين الوضعية.

المطلب الخامس: حكم تولي المرأة الوظيفة العسكرية.

المبحث الأول

حكم تولي المرأة الولاية العامة (الامامة العظمى- رئاسة الدولة) في الشريعة والقانون

المطلب الأول

تعريف الولاية

تعريف الولاية لغة واصطلاحا:

أولاً: الولاية لغة:

الولاية بالكسر السلطان، والولاية بالفتح والكسر النصرة قال سيبويه: الولاية بالفتح المصدر وبالكسر الاسم[1].

ثانياً: الولاية اصطلاحا:

عرفت الولاية عند بعض الفقهاء: بأنها تنفيذُ القول على الغير[2]. وذلك لأن الولاء يشعر بسلطة الولي على المولى، فالمناسبة ظاهرة، وهذه السلطة لها قيود شرعية، روعي فيها مصلحة المولى عليه[3].

---

[1]) ينظر: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب، ج 15 / ص 406، و محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ص 300، و احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير، كتاب الواو، ج 2 / ص 672.

[2]) أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني (ت. 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2 ، بيروت، دار الكتب العلمية، 1982 م، ج 2 / ص 55، وابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، ج 3 / ص 10.

[3]) ينظر: الحصكفي، الدرالمختار، ج 2 / ص 406، و محمد وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامى وأدلته، ج 7 / ص 70.

وعرفت بأنها: سلطة تعطيها الشريعة لولاية الخاصة، التي هي سلطة يملك بها صاحبها التصرف في شأن من شؤون الخاصة بغيره، كالولاية على الصغار والأموال، والأوقاف لشخص أهل لها، تجعله قادراً على إنشاء العقود والتصرفات نافذة من غير توقف علي إجازة أحد [1].

في حين عرفها البعض بأنها: السلطة الملزمة في شأن من شؤون الجماعة كولاية الحكم وسن القوانين، والفصل في الخصومات، وتنفيذ الأحكام والهيمنة على القائمين بذلك، وهو ما يميزها عن الولاية الخاصة التي هي سلطة يملك بها صاحبها التصرف في شأن من شؤون الخاصة بغيره، كالولاية على الصغار، والأموال، والأوقاف، وغيرها [2].

وعرفها بعضهم فقال: الولاية هي سلطة شرعية، يتمكن بها صاحبها من إنشاء العقود، والتصرفات، وتنفيذها أي ترتيب الآثار الشرعية عليها [3].

[1]) محمد الحسن شرفي، ولاية المرأة في الإسلام، كلية دار العلوم جامعة القاهرة، 1987، ص 90.

[2]) عبد المجيد الزندانى، المرأة وحقوقها السياسية فى الإسلام، ط. مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ص 75.

[3]) عبد الحميد إبراهيم بركات، مركز المرأة في الشريعة الإسلامية وحق توليتها القضاء، جامعة الأزهر كلية الشريعة، 1987، ص 37، و عبد المجيد الزندانى، المرأة وحقوقها السياسية فى الإسلام، ص 23.

المطلب الثاني

عدم جواز تولي المرأة الامامة العظمى (الرئاسة الدولة) في الشريعة الاسلامية

ذهب جمهور العلماء والفقهاء على عدم جواز تولي المرأة الامامة العظمى – أي الرئاسة الدولة – واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

أولاً: القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾[1]، ففي هذه الآية جعل الله تعالى الرجل قوّاماً على المرأة، فلا يصح أن تكون المرأة قوامة على الرجل، هذا في الأسرة، ومن باب أولى لا يصح أن تكون قوامة عليه فيما هو أكبر من الأسرة وهي الولايات العامة في الدولة والرئاسة، قال البغوي: القوّام والقيّم بمعنى واحد، والقوّام أبلغ وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب[2]. وقال ابن كثير: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ أي: الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت ﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴾ أي: لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك المُلك الأعظم، لقوله (ﷺ) : {لن يفلح قوم ولَّو أمرهم امرأة}[3] ، وكذا منصب القضاء وغير ذلك ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ أي: من المهور النفقات...

---

[1]) سورة النساء، الآية: 34.

[2]) الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء أبو محمد البغوي (ت. 510هـ)، معالم التنزيل تفسير البغوي، تحقيق: محمد بن عبد الله النمر، دار طيبة، 1409هـ 1989م، ج 1 / ص 611.

[3]) سبق تخريجه، ص 97.

فناسب أن يكون قيماً عليها كما قال الله تعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1]،وقال ابن عباس: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ يعني أمراء عليهن، أي تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته...) [2]. وقال الرازي: واعلم أن فضل الرجل على النساء حاصل من وجوه كثيرة، بعضها صفات حقيقة، وبعضها أحكام شرعية، أما الصفات الحقيقية فاعلم أن الفضائل الحقيقية يرجع حاصلها إلى أمرين: إلى العلم، وإلى القدرة، ولا شك أن عقول الرجال وعلومهم أكثر، ولا شك أن قدرتهم على الأعمال الشاقة أكمل، فلهذين السببين حصلت الفضيلة للرجال على النساء في العقل والحزم والقوة... وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى والجهاد والأذان والخطبة والاعتكاف والشهادة في الحدود والقصاص بالاتفاق...والولاية في النكاح...وعدد الأزواج، وإليهم الانتساب... والسبب الثاني لحصول هذه الفضيلة: قوله تعالى: ﴿ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[3]

ثانياً: السنة النبوية

روى البخاري عن أبي بكرة قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله (ﷺ) أيام الجمل، بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله (ﷺ) أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: {لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة}[4]، وقال القرطبي: (هذا نص في أن المرأة لا تكون خليفة، ولا خلاف فيه... فإن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجلس، ولا تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير، لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها، وإن

[1]) سورة البقرة، الآية: 228.

[2]) إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 1 / 188.

[3]) ينظر: محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي، تفسير الكبير، ج 10 / ص 70.

[4]) سبق تخريجه، ص 97.

كانت متجالّة (أي مسنة كبيرة) بَرْزَة لم يجمعها والرجال مجلس واحد تزدحم فيه معهم وتكون مناظرة لهم، ولن يفلح قط من تصور هذا ولا من اعتقده)[1].

ثالثاً: الإجماع

لا خلاف بين العلماء على عدم جواز تولية المرأة الإمامة العظمى، بل حكى ابن حزم الظاهري إجماع أهل القبلة على ذلك، حيث قال: (وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة)[2].

رابعاً: القياس

استدلوا من القياس بأمورٍ فقالوا:

1- إن المرأة تُمنع بإجماع الفقهاء من تولي الإمامة العظمى، فكذلك ينبغي أن تُمنع من تولي الوزارة والقضاء بأنواعه، وغيره..، لأنها كلها من نوع الولايات العامة، ولهذا لم يولِّ النبي (ﷺ) ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا ولو جاز ذلك لم يخلُ منه جميع الزمان غالباً [3].

2- إن الشريعة الإسلامية إنما بنيت على الفارق الطبيعي بين الرجل والمرأة، فالمرأة بمقتضى

الخلق والتكوين مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خُلقت من أجلها وهذه قد جعلتها ذات تأثر خاص بدواعي العاطفة، وهي مع ذلك تعرض لها عوارض طبيعية تتكرر عليها في الأشهر

---

[1]) محمد بن احمد الانصارى القرطبي، الجامع لأحكام القران الكريم، ج 13 / ص 184.

[2]) ينظر: علي بن أحمد أبو محمد ابن حزم الظاهري (ت. 456هـ)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق: د. محمد ابراهيم نصر، و د. عبد الرحمن عميرة، شركة مكتبات عكاظ، طبعة أولى، 1302هـ 1982م، ج 4 / ص 110، و محمد بن احمد الانصارى القرطبي، الجامع لأحكام القران الكريم، ج 1 / ص 271.

[3]) محمد بن احمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 1 / ص 145، و عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغنى، ج 9 / ص 39.

والأعوام من شأنها أن تضعف قوتها المعنوية وتوهن عزيمتها في تكوين الرأي والتمسك به والقدرة على الكفاح، فإذا حكّمنا القياس وهو إلحاق النظير لاشتراكهما في نفس العلة لكان من الواجب حرمان المرأة من شغل الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا، فقد جعل الإسلام حق القوامة على النساء للرجل ، وجعل حق الطلاق دونها للرجل ، فإذا كان الفارق الطبيعي بينهما قد أدى في نظر الإسلام إلى التفرقة بينهما في هذه الأحكام التي لا تتعلق بالشؤون العامة فإن التفرقة بمقتضاه في الولايات العامة تكون من باب أولى أحق وأوجب[1].

خامساً: المعقول

يقول أصحاب هذا الرأي:

1- إن أعباء الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا تتطلب قدرة كبيرة لا تتحملها المرأة عادةً ، ولا تتحمل المسؤوليات المترتبة عليها، لذلك ينبغي أن تمنع من تولي هذه الأعمال.

2- انهيار الحياة العائلية التي تتحمل المرأة معظم تبعاتها، فهي تقوم بواجباتها الفطرية من إنجاب الأطفال ورعايتهم وتدبير شؤون البيت، وهي واجبات لا قِبلَ للرجل أن يشاركها فيها أبداً. وفي هذا يقول الأستاذ سعيد الأفغاني (رحمه الله تعالى): من البديهي أن تكون قيادة الجيش وإدارة المصالح العامة، وتدبير المماليك وسياسة الناس فن الرجال الخاص كما أن الأمومة فن نسوي محض وان هناك مجالاً واسعاً لنشاط المرأة حين تجد وقتاً فاضلاً عن شؤون التربية وإدارة المنزل، وتستطيع به أن تملأ الأجواء خيراً ورحمةً وإحساناً فوجوه الخير مفتحة الأبواب في وسع المرأة أن تلجها فتمارس أموراً عظاماً وتبذل مجهوداً مشكوراً يعود على بنات جنسها وعلى أمتها بما لا يقل عما يأتيه الرجال المحسنون ثمرةً وغناء وطِيب أثر[2].

[1]) محمد الطهراني، قضاء وحكومة وجهاد المرأة، ص 35.

[2]) سعيد الأفغاني، الإسلام والمرأة، دار الفكر، ط 4، (1393هـ- 1974م)، ص 118- 123.

المطلب الثالث

جواز تولي المرأة الامامة العظمى (الرئاسة الدولة) في الشريعة الاسلامية

ذهب فرقة الشبيبة من الخوارج[1] ومن تبعها من المعاصرين إلى جواز تولي المرأة الإمامة العظمى - أي الرئاسة الدولة - واستدلوا بأدلة من القرآن والسنة والقياس والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[2]

وجه الدلالة: يرى أصحاب هذا الرأي أن هذه الآية تتضمن مبدأين:

1- مبدأ الولاية بين المؤمنين والمؤمنات وهي ولاية تشمل ولاية الأخوة والمودة، والتعاون المالي، وولاية النصرة الحربية والسياسية، وتولي المرأة الأعمال الوظيفية كافة والتي منها رئاسة الدولة، وشغلها الأعمال المِهنية من باب ولاية النصرة الحربية والسياسية، والتعاون على الخير، لأن في العمل زيادة الخير والسعادة والنفع لكل أبناء المجتمع.

2- مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو واجب يشمل كما يقولون ضروب الإصلاح في نواحي الحياة كلها، والتي منها الاشتغال بالأعمال الوظيفية، فهذه الآية تشير إلى أن الرجال والنساء شركاء في سياسة المجتمع وأن الأعمال السياسية والتشريعية والقضائية والتنفيذية ليست إلا أوامر ونواهي عن المنكر أحياناً بالتشريع والاجتهاد في معرفة الأحكام، وأحياناً بالفصل في الخصومات،

[1]) علي بن محمد بن حبيب الماوردى، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 15- 16.

[2]) سورة التوبة، الآية: 71.

وثالثة بالتنفيذ والإلزام ، فليس في الإسلام أن تُلقى المسؤولية على الرجل وحده، فالحياة لاتستقيم إلا بتكليف النوعين فيما ينهض بأمتهما [1].

ثانياً: السنة النبوية:

1- ما روي عن عائشة قالت :قال رسول الله(ﷺ): {إنَّما النِّساء شقائقُ الرجال}[2].

يقرر هذا الحديث أن لافرق بين الرجل والمرأة، فكما أن للرجل أن يتولى الأعمال الوظيفية ويشغل الأعمال المهنية، فكذلك للمرأة أن تتولى الأعمال الوظيفية، وتشغل الأعمال المهنية تحقيقاً لمبدأ المساواة وعدم التمييز بينهما[3].

2- ماروي عن ابن عمر أن رجلاً جاء إلى رسول الله (ﷺ) فقال: يا رسول الله أي الناس أحب إلى الله؟ وأي الأعمال أحب إلى الله؟ فقال رسول الله (ﷺ) : {أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله تعالى سرور تُدخله على مسلم أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه ديناً أو تطرد عنه جوعا}[4]. يدل هذا الحديث دلالة واضحة بينة على أن أحب إنسانٍ إلى الله تعالى رجلاً كان أو امرأة من يشغل من الأعمال ما تعود فائدته ونفعه على خلقٍ كثيرٍ من عباد الله سواء كانت هذه الأعمال وظيفية أو مهنية والمعروف أن العمل كلما كانت أعباؤه واختصاصاته كثيرةً، كانت فائدته أكبر ونفعه أعم.

---

[1]) عبد الحميد الشواربي، الحقوق السياسية، ص147 ، و محمد رشيد رضا، حقوق الإنسان في الإسلام، ص 111.

[2]) سبق تخريجه، ص 41.

[3]) عبد الحميد الشواربي، الحقوق السياسية للمرأة، ص 94 .

[4]) سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المعجم الكبير، رقم الحديث: (13646)، ج 12 / ص 453.

ثالثاً: القياس

1- أما الذين رأوا جواز كون المرأة إماما (رئيس الدولة)، فقالوا: إن للمرأة أن تتولى الإمامة الكبرى لجواز توليها إمامة الصلاة[1]، وهي أعلى مراتب العبادات، واستدلوا على جواز توليها إمامة الصلاة بما روي أن رسول الله كان يزور أم ورقة بنت نوفل في بيتها، فاستأذنَته في مؤذن، فجعل لها مؤذناً وأمرها أن تؤم أهل دارها.

---

[1]) ينظر: سنن أبو داود، كتاب الصلاة، باب (إمامة النساء)، رقم الحديث: (591)، ج 1 / ص 230، والحاكم في مستدركه، باب (فضل صلوات الخمسة)، رقم الحديث: (730) ج 1 / ص 320، ولفظه عند الحاكم أن رسول الله (ﷺ) كان يقول: انطلقوا بنا إلى الشهيدة، فنزورها، فأمر أن يؤذن لها وتقام وتؤم أهل دارها في الفرائض، و ابن خزيمة في صحيحه، كتاب (جماع أبواب صلاة النساء في الجماعة)، باب (إمامة المرأة النساء في الفريضة)، رقم الحديث: (1676)، ج 3 / ص 89، من حديث أم ورقة، وأم ورقة: هي أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويم الأنصاري، وقيل: هي أم ورقة بنت نوفل، يوسف بن محمد بن عبد البر القرطبي(ت. 463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق وتعليق الشيخ على محمد معوض الشيخ عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، (1415هـ- 1995م)، ج 4 / ص 1965، وللعلماء في جواز إمامة المرأة الرجال ثلاثة آراء:

الأول: يرى أصحابه أنه لايصح أن يأتم بها الرجل بحال في فرض ولا نافلة، وإليه ذهب الحنفية والمالكية، وجمهور الشافعية والحنابلة، إبن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتارعلى الدرالمختار شرح تنويرالأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين، ط 2، دار الفكر، بيروت، (368هـ- 1966م)، ج 1 / ص 576، و محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 1 / ص 240، و منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ج 1 / ص 479.

الثاني :يرى أصحابه جواز إمامة المرأة على الإطلاق، وإليه ذهب ابن جرير الطبري والمزني الشافعي وأبو ثور كما نقل عنهم ابن رشد القرطبي وابن قدامة المقدسي، محمد بن احمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 1 / ص 145، و عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي (ت. 620هـ)، المغني، ويليه الشرح الكبير للمؤلف نفسه، تحقيق د. محمد شرف الدين خطاب، ود. السيد محمد السيد، دار الحديث للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1416هـ- 1996م، ج 2 / ص 199.

الثالث :يرى أصحابه جواز إمامة المرأة الرجال في صلاة التراويح على أن تقف وراءهم، وإليه ذهب بعض الحنابلة، وابن قدامة المقدسي، محمد بن احمد ابن رشد، بداية المجتهد، ج 1 / ص 145، و عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، المغنى، ج 2 / ص 199.

المطلب الرابع

مناقشة الأدلة والترجيح

أولاً: مناقشة أدلة المانعين:

رد الذين يرون جواز تولي المرأة الامامة العظمى- أي الرئاسة الدولة - على أدلة الذين ذهبوا إلى منع المرأة من تولي الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا بما يأتي:

1- القرآن الكريم:

إن قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[1] يتعلق بالحياة العائلية وشؤونها لا بمناصب الدولة العليا .يقول الطبري عقب هذه الآية: إن الرجال أهل قيام على نسائهم بتأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم بما فضل الله بعضهم على بعض يعني بما فضل الله به الرجال على النساء من سوقهم إليهن مهورهن وإنفاقهم عليهن أموالهم وكفايتهم إياهن مؤنهن، وذلك تفضيل الله تعالى إياهم عليهن، ولذلك صاروا قواماً عليهن[2].

ويؤكده أن القرطبي ذكر في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾[3] وبما أنفقوا من أموالهم: أن الزوج متى عجز عن نفقة الزوجة لم يكن قَواماً، وإذا لم يكن قواماً عليها كان فسخ العقد لزوال المقصود الذي شُرع لأجله النكاح[4]. فالآية تُعالج الشؤون العائلية والحياة الزوجية خاصة، ولاصلة لها بالحياة العامة أو السياسية، فلا دليل فيها لما ذهب إليه المانعون.

---

[1]) سورة التوبة، الآية: 71.

[2]) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تاويل القرآن، ج 4 / ص 57.

[3]) سورة النساء، الآية: 34.

[4]) محمد بن احمد الانصارى القرطبي، الجامع لأحكام القران الكريم، ج 5 / ص 173.

2- السنة النبوية:

ناقش المجيزون حديث: {لن يفلح قوم ولوا امرهم إمرأة}[1]، بأنه خاص فيما ورد من أجله، أي بسبب تولية أهل فارس ابنة كسرى ملكة عليهم، فلا يتعدى الحكم الواقعة التي قيل بسببها هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن هذا الحديث يعد في أحكام السنة تشريعاً وقتياً، فإن ما يصدر عن الرسول (ﷺ) بما له من الإمامة والرياسة العامة لجميع المسلمين وباعتباره رئيساً للدولة الإسلامية، فهو من أحاديث الآحاد التي تفيد الظن لا اليقين، ولما كانت المسائل الدستورية التي تعرض لنظام الحكم من الأهمية والخطورة، فلا يجوز الأخذ في ميدانها بدليل ذي صبغة ظني[2].

3- القياس:

أما عدم تولية النبي (ﷺ) ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة ولاية عامة، فليس دليلا على عدم الجواز، لاحتمال أن يكون ذلك لعدم طلب أي امرأة تولي من هذه الوظائف، والدليل إذا طاف به الاحتمال سقط به الاستدلال[3].

4- المعقول:

ونُوقش دليل المعقول بأنه قد يوجد نساء يتأتى منهن القيام بالأعباء السياسية والدينية الملقاة على عاتق رئيس الدولة، فتتولى المرأة الأعمال السياسية التي تستطيع القيام بها بنفسها، وتوكل الرجال بالأعمال الدينية المحرم عليها توليها، وقد كان النبي (ﷺ) وهو رئيس الدولة وتقع على عاتقه تلك المهام الواسعة، كان يوكل في كل الأعمال التي لا يقيمها بنفسه.

وقد عرف التاريخ الإسلامي أكثر من حادثة تولت المرأة فيها شؤون قومها وكانت هي المرجع الأول والأخير في جميع تلك الشؤون، من ذلك: أروى بنت أحمد بن جعفر بن موسى الصليحي، السيدة الحرة، وتُنعت بالحرة الكاملة وبِلقيس الصغرى، وهي ملكة حازمة مدبرة يمانية، تزوجها

---

[1]) سبق تخريجه، ص 97.

[2]) علي عبد الواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام، ص 68 .

[3]) أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن القرافي (ت. 684هـ)، تهذيب الفروق في الأسرار الفقهية، عالم الكتب، بيروت، ج 2 / ص 100.

المكرم، وفُلج ففوض إليها، فاتخذت لها حِصناً بذي جبلة، كانت تقيم به شهوراً من كل سنة وقامت بتدبيرالمملكة والحروب إلى أن مات المكرم سنة (484 هـ) وخلفه ابن عمه " سبأ بن أحمد " فاستمرت في الحكم، تُرفع إليها الرقاع، ويجتمع عندها الوزراء، وكان يدعى لها على منابر اليمن، فيخطب أولاً للمستنصر (الفاطمي) ثم للصليحي ثم للحرة، فيقال :اللهم أدم أيام الحرة الكاملة السيدة كافلة المؤمنين، ومات سبأ سنة (492 هـ) وضعف ملك الصليحيين فتحصنت بذي جبلة واستولت على ما حوله من الأعمال والحصون وأقامت لها وزراء وعمالاً وامتدت أيامها بعد ذلك أربعين سنة[1].

ثانياً: مناقشة أدلة المجوزين:

رد الذين ذهبوا إلى منع تولي المرأة الإمامة العظمى - الرئاسة الدولة - على النحو الآتي:

1- القران الكريم:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [2]

ليس فيه دليل لما ذهبت إليه فرقة الخوارج ومن تبعها من العلماء المعاصرين، من جواز تولي المرأة الأعمال الوظيفية كلّها بما فيها الإمامة، بل إن ما ذهبت إليه هذه الفرقة قد شذت به عما ذهب إليه جماهير العلماء، ولا اعتبار للقول الشاذ.

على أن المدقق في أوضاع تلك الفرقة يرى أنها إنما أجازت إمامة المرأة في ظروف عسكرية خالصة، وليس في كل وقت[3]. ولئن دلت الآية على أن تولي الأعمال الوظيفية وشغل الأعمال المهنية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن السماح للمرأة بتولي الإمامة، إنما هو

---

[1]) ينظر: ياقوت بن عبد الله الحموي (ت. 626هـ)، معجم البلدان، دار صادر، 1397هـ 1993م، ج 2 / ص 122، و إسماعيل بن علي الأكوع، المدارس الإسلامية في اليمن، ص 5 ، و عمر رضا كحالة، أعلام النساء، في عالمي العرب والاسلام، مؤسسة الرسالة، طبعة ثانية، 1397هـ 1977م، ج 1 / ص 253.

[2]) سورة التوبة، الآية: 71.

[3]) عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت. 429هـ)، الفرق بين الفِرق ، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد ، مكتبة العصرية ، بيروت ، 1416هـ 1995م ، ص 88 .

أمربالمنكر الذي نهى الشارع عنه بقوله (ﷺ): {لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة}[1]، وذلك لأن لفظ المنكر كما قال الرازي: يدخل فيه كل قبيح، كما أن لفظ المعروف يدخل فيه كل حسن[2]

2- السنة النبوية:

إن حديث {إنما النساء شقائق الرجال}[3] قال عنه المنذري: إن راويه عبد الله بن عمر بن حفص العمري ، وقد ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث[4]. وذكره الهيثمي برواية أخرى عن أم سلمة، ثم قال: رواه أحمد وهو في الصحيح باختصار، وقد رواه إسحاق بن عبد الله عن جدته أُم سليم، وإسحاق لم يسمع من أم سليم[5]. فالحديث ضعيف ولا يصلح للاستدلال به، وعلى فرض صحته فالحديث إنما جاء ليبين أن النساء نظائر وشقائق الرجال من حيث وجوب الغُسل على كليهما بخروج المني في الاحتلام، لا من حيث تولي الأعمال أو عدم توليها، ويؤكد هذا أن أبا داود والترمذي[6]، قد عنونا الباب الذي ذُكر فيه الحديث بقولهم - باب- ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل مايرى الرجل، وبعبارة أخرى يمكن أن يقال :إن هذا الحديث يوضح لنا أن الرجل والمرأة من أصل واحد وأنهما متساويان في طبيعتهما البشرية، وأنه ليس لأحدهما من مقومات الإنسانية أكثر مما للآخر، فهو لا يصلح دليلاً لما ذهبوا إليه.

---

[1]) سبق تخريجه، ص 94.

[2]) فخر الدين الرازي، تفسير الكبير، ج 16 / ص 97.

[3]) سبق تخريجه، ص 102 .

[4]) مختصر سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب(الرجل يجد البلَّة في منامه)، رقم الحديث: (228)، ج 1 / ص 161.

[5]) علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب الطهارة، باب (الاحتلام)، رقم الحديث: (1450)، ج 1 / ص 600.

[6]) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، ج 1 / ص 61، رقم الحديث: (236)، و سنن الترمذي، كتاب الطهارة، ج 1 / ص 209، رقم الحديث: (122).

3- القياس:

قياس جواز تولي المرأة الإمامة العظمى (أي الرئاسة الدولة) على جواز إمامتها في الصلاة غير صحيح، لأنه قد ورد عن الرسول (ﷺ) قوله: {لا تؤمن امرأة رجلاً}[1] الذي يدل على منع المرأة من إمامة الرجال مطلقاً في فرض ونافلة، وهو قول عامة الفقهاء، الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[2]. وبناء على ذلك لايجوز للمرأة أن تتولى إمامة الرجال في الصلاة، فكيف يجوز لها أن تتولى الإمامة العظمى (أي الرئاسة الدولة) قياساً عليها ؟.

ثالثاً: الترجيح:

بعد بيان أدلة الفريقين (المانعين والمجيزين) لقضية تولي المرأة الامامة العظمى - الخلافة - أو رئاسة الدولة - في المصطلح المعاصر ومناقشتها، يترجح لنا أدلة المانعين بأنه لا يجوز للمرأة تولي هذه الوظيفة، لقوة أدلتهم من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والمعقول، وهذا ما نميل إليه والله أعلم.

[1]) رواه ابن ماجة، كتاب الصلاة والسنة، باب (فرض في الجمعة)، رقم الحديث: (1081)، ج 1 / ص 343.

[2]) ينظر: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1982م، ج 1 / ص 151، و محمد بن احمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 1 / ص 145، و محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 1 / ص 240.

المطلب الخامس

حكم تولي المرأة رئاسة الدولة في القوانين الوضعية

لقد سلكت القوانين الوضعية طريق التساوي الكامل بين الرجل والمرأة ومع ذلك لم تصل كثيرات من النساء حتى في الغرب إلى مناصب العليا بشكل متساو مع الرجال استنادا إلى الواقع.

أولاً: القوانين العراقية:

أ- الدساتير العراقية:

أولا: دستور العراق لعام (1990):

جاءت في المادة (83) شروط الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وهي عدة نقاط ولكن ليس فيها شرط الذكورة [1].

ثانيا: دستور العراق لعام (2005) :

جاء في المادة (65) ما نصها [2] : يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون :

1- عراقيا بالولادة ومن أبوين عراقيين.

2- كامل الاهلية وأتم الأربعين سنة من عمره.

3- ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهود له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والاخلاص للوطن.
وكما نرى هنا لم يشترط الذكورة للترشيح لهذا المنصب.

ب- الاعلان العالمي لحقوق الانسان :

جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان عدة مواد لها علاقة بهذا الموضوع منها:

---

[1]) ينظر: الدساتير العراقية، ص 135.

[2]) الوجيز في مسودة الدستور العراقي لعام 2005م، ص 27.

1- المادة (2) ونصها: (لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان دون تمييز، كالتمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او..)[1].

2- المادة (21) فقرة (2) نصها: (لكل شخص نفس حق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلا)[2].

ثانياً: القوانين السورية:

الدستور السوري أيضا ينص على أنه: (يشترط في من يرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون عربيا سوريا متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية متمما الرابعة والثلاثين عاما من عمره)[3] . ولم يشترط الذكورة

ثالثاً: القوانين الفلسطينية:

وفي النظام الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية نصها: (ينتخب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية انتخابا عاما ومباشرا من الشعب الفلسطيني وفقا لأحكام قانون الانتخابات الفلسطينية)[4].

ونلاحظ هنا أن معظم النظم الوضعية سمحت ولو نظريا دخول المرأة مجال رئاسة الدولة باستثناءات يسيرة، وهذا لا يدل على وجوب وإنما كعادة القوانين الوضعية تقرير لواقع كل بلد.

وبناء على ما تقدم من ذكر نصوص ومواد قانونية تبين لنا بأنه ليس هناك أي نص قانوني تمنع المرأة من ولاية رئاسة الدولة.

---

[1]) محمد الغزالي، حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الامم المتحدة، ص 163.

[2]) محمد الغزالي، حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الامم المتحدة، ص 166.

[3]) ينظر: على الرابط، http://www.mybiznas.com/abdlaw/alqawanin-dastour-4.htm.

[4]) ينظر: على الرابط، http://www.mybiznas.com/abdlaw/new_page_158.htm

المبحث الثاني

حكم تولي المرأة رئاسة الحكومة والوزارة والوظيفة العسكرية في الشريعة والقانون

المطلب الأول

حكم تولي المرأة رئاسة الحكومة في الشريعة الإسلامية

تمهيد:

بدايةً لا بد من التوضيح أن صورة مسألة تولي المرأة لرئاسة الحكومة لا تختلف كثيراً عن صورة مسألة توليها للإمامة العظمى، وربما لا يعدو وجه الاختلاف بين الصورتين كون أحدهما صورة مصغرة عن الأخرى، ومن هنا كان التفريق من قبل البعض بين المسألتين، وإلا فإن وجه الشبه بينهما كبير والإتفاق بينهما استدلالاً وحكما يكاد هو الأرجح، ولكن مع ذلك ننقل آراء العلماء فى الاختلاف فى هذه المسألة كما جاء فى كتبهم.

1- وقد اختلفت أقوال العلماء في جواز تولية المرأة رئاسة الحكومة إلى قولين :

القول الأول : عدم الجوازتولي المرأة رئاسة الحكومة وهو رأي الجمهور من العلماء.

القول الثاني : جواز تولي المرأة رئاسة الحكومة (المرأة حاكماً) وهو رأى قلة [1].

2- سبب الخلاف :

[1]) ذهب هذا الفريق من العلماء الى جواز توليها رئاسة الدولة ومنهم إمام الأزهر فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى واتجه إليه الدكتور محمد الأشقر والدكتور سعاد صالح وبعض كبار مشايخ الأزهر وهذا الرأي مال واتجه إليه الشيخ محمد الغزالي، ينظر: جودت عبد طه المظلوم، حق المرأة في الولاية العامة، دراسات العليا، الجامعة الإسلامية، رسالة ماجستير، غزة، 1427هـ- 2006م، ص 39.

يرجع سبب اختلاف العلماء فى تنصيب المرأة لرئاسة الحكومة هو اختلافهم فى عمومية الآثار الواردة في منع المرأة الولاية[1].

أولاً: أدلة المانعين لتولي المرأة رئاسة الحكومة

١- استدلوا بقول الرسول (ﷺ) : {لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة} [2]

وجه الدلالة في الحديث أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء، وفيه أنها لا تزوج نفسها، ولا تلي العقد على غيرها) [3].

٢- واستدلوا بأن لحاكم المسلمين كثيراً من المهام منها :حفظ الدين والأمن، والقيام على رعاية الحق والعدل، وحماية الدولة وتصريف شئونها، وهذا لا يقوم به إلا الرجل، وذكروا أيضاً أن الولاية العامة لا تجوز إلا للمسلم البالغ العاقل، وأن يكون شجاعاً عالماً، وأن يكون رجلاً، فلا تصح إمامة المرأة للولاية العامة[4].

يقول : فضيلة الشيخ عطية صقر وهو من علماء الأزهر : رئاسة المرأة للرجل في أي عمل لا تكون ممنوعة ، إلا في الرئاسة أو الولاية العامة التي جاء فيها الحديث الشريف:{ لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة }[5] وذلك أمر اتفق عليه العلماء لخطورة هذه الولاية، وحاجتها إلى مواصفات عالية، فيمن يتولاها.

وأصحاب رسول الله (ﷺ) وجميع أئمة السلف ، فهموا من هذا الحديث، أن المقصود به النهي عن مجاراة الفرس بإسناد شيء من الأمور العامة إلى المرأة، ولم يستثن من هذا الحديث امرأة ولا قوم، ولا شأن من شئون العامة، وقد أصدرت لجنة الفتوى بالأزهر- يونيو 1952م - بيان بحرمة توليها

---

[1]) محمد بن احمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2 / ص 564.

[2]) سبق تخريجه، ص 97.

[3]) محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت. 1353هـ)، تحفة الأحوذي، بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج 6 / ص 447 .

[4]) ينظر: عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ص 178.

[5]) سبق تخريجه، ص 94.

شيئاً من الأمور العامة، حيث جرى التطبيق على ذلك من فجر الإسلام إلى الآن، مع وجود بعض النساء الفضليات في العهد الأول[1].

وقالت اللجنة : إن هذا الحكم معلل باعتبارات ومعان، لا يجملها الواقفون على الفروق الطبيعية بين نوعي الإنسان [2] - ذكر أو أنثى - فهو حكم لم ينط بشيء وراء الأنثى، فهي وحدها علة فيه، وواضح أن الأنوثة ليس من مقتضاها الطبيعي عدم المعرفة والعلم، ولا عدم الذكاء والفطنة، حتى يكون شيء من ذلك هو العلة، ولأن الواقع يدل على أن لها علماً وذكاء كالرجل، بل قد تفوقه في ذلك، لكن بمقتضى تكوينها مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت من أجلها جعلتها ذات تأثير خاص بدواعي العاطفة، وقد بنت الشريعة على هذا الفرق الطبيعي بين الرجل المرأة، والتفريق بينهما في كثير من الأحكام التي لا تتعلق بالشئون العامة.

ثانياً: أدلة المجيزين لتولي المرأة رئاسة الحكومة

١ - قالوا : بأن هناك فرق بين الإمامة العظمى - الخلافة - وبين رئاسة الحكومة، فإجماع المسلمين قد انعقد على عدم جواز تولي المرأة الإمامة العظمى، أما رئاسة الحكومة فلا حرج في أن تعتلي هذا المنصب، إذا رأى أهل الحل والعقد صلاحيتها لذلك، شريطة ألا يتعارض ذلك مع دورها الأساسي في المجتمع وهي كونها أماً وزوجاً [3].

وهذا ما أفتت به فضيلة الأستاذة الدكتور سعاد صالح فقالت : قام الإجماع على اشتراط الذكورة لتولي الإمامة العظمى، وهي الخلافة وكان نظام الخلافة الإسلامية معمولاً به حتى سقوط الدولة العثمانية، ثم انقسمت إلى دول وأقطار، مما أتاح لها المشاركة بكفاءتها في الانتخابات النيابة الديمقراطية، واختارها الشعب لذلك المنصب فإنه لا مانع شرعا، والحديث الصحيح الذي يستدل به على المنع من تولي الولاية لها في منصب الرئاسة هو قوله (ﷺ) : { لن يفلح قوم ولوا أمرهم

[1]) عطية صقر، فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة، مكتبة وهبة، القاهرة، 1427هـ 2006م، ص 245.

[2]) عطية صقر، فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة، ص 246.

[3]) سعاد صالح، فتوى بعنوان، تولية المرأة رئاسة الدولة، صدرت في 26 مايو 2003.

إمرأة}[1] فهو بشأن الإمامة العظمى والولاية العامة، ويؤكد الغزالي أن المرأة يمكنها أن تصبح رئيسا للوزراء، لأنه هناك حاجة إلى الكفاءة وليس الذكورة [2].

٢ - واستدلوا بأن القرآن الكريم قد ضرب لنا مثلاً لحكم المرأة، وهي بلقيس التي حكمت اليمن، والتي طبقت مبدأ الشورى حينما قالت لقومها : ﴿ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴾ [3] وعلى ذلك فلو وجدت المرأة التي فيها الكفاءة الوظيفية، مع اختيار الشعب لها بشرط ألا يكون في ذلك اعتداء على دورها الأساسي، كأم وزوجة، وهو الأصل الذي خلقت من أجله المرأة قال تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[4] والتاريخ الإسلامي مليء بالنساء النابغات في مختلف المجالات، ولكن الحكم الشرعي العبرة فيه - الغالب والنادر لا حكم فيه - .

ثالثاً:المناقشة

ناقش المجيزون لولاية المرأة لرئاسة الحكومة فقد ناقشوا الجمهور فى استدلالهم بحديث رسول الله (ﷺ): { لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة }[5] فقالوا بأن دلالة هذا الحديث ليست دلالة قطعية لاحتمال أن يكون ذلك منصباً على واقعية الحال التي قيل الحديث بسببها، فلا يشمل غير فارس [6].

---

[1]) سبق تخريجه، ص 97.

[2]) محمد بن محمد ابو حامد الغزالي، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، دار الشروق، ص 56.

[3]) سورة النمل، آية: 29- 32.

[4]) سورة الروم، آية: 21 .

[5]) سبق تخريجه، ص 79.

[6]) ينظر: جودت عبد طه المظلوم، حق المرأة في الولاية العامة، ص 40 .

رد الجمهور وقالوا بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، مادام لا يوجد مخصص[1]، ولا مخصص لهذا الحديث، وبأن إجماع المسلمين الأولين على المنع العام، وقد استشهد به أبو بكرة على عدم رضاه عن خروج عائشة (رضى الله عنها) في واقعة الجمل، فالخلاصة أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى ولاية عامة، كملكة أو رئيسة جمهورية مثلاً .

رابعاً: الترجيح

والحق فى هذه المسألة أن المرأة لا تلي هذه الولاية - رئاسة الحكومة - لأنها أشبه ما تكون كالولاية العظمى التى تختص بالرجال دون النساء ولوضوح الحديث فى عدم فلاح من يولون أمرهم امرأة، ولقوة أدلة المانعين فى جملتها، وضعف أدلة المجيزين، وهذا ما أميل إليه والله أعلم .

[1]) محمد بن محمد ابو حامد الغزالي، المستصفى، ج 1 / ص 236.

المطلب الثاني

حكم تولي المرأة الوزارة في الشريعة الإسلامية

أولاً: تعريف الوزارة:

الوزارة في اللغة: من الوزر أي الحمل، لأن الوزير يساعد الملك أو الإمام على تحمل مسؤوليات القيادة أو يقدم العون للإمام وقتما يطلب، أو هي من الأزر أي القوة لأن الملك يتقوى بوزيره[1].

وفي الاصطلاح : عبارة عن رجل موثوق في دينه وعقله يشاوره الخليفة في ما يعن له من الأمور[2]. فالوزارة إذن هي وظيفة ذلك الشخص وصفته.

قال أبو بكر بن العربي : (الوزارة ولاية شرعية، وهي عبارةٌ عن رَجُل موثوقٍ به في دينه، يُشاوره الخليفة فيما يَعِنُّ له من الأمور)[3].

ثانياً: أقسام الوزارة:

حيث يقسم الفقهاء الوزارة إلى نوعين :

1- وزارة التفويض وهي عامة مطلقة في أمور الدولة وهي تشبه رئاسة الوزراء في زمننا.

2- وزارة التنفيذ، وهي خاصة بأمور معينة.

ووزارة التفويض (هي أن يستوزرالإمام من يفوض إليه تدبيرالأمور برأيه وإمضائهاعلى اجتهاده)[4]، وعلى ذلك فوزير التفويض يتصرف في شؤون الدولة بما يراه ولكن ليس له أن يتعدى مهمات الخليفة فمثلا ليس له عزل من ولاه الإمام .

---

[1]) محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب، مادة وزر، ج 5 / ص 282.

[2]) ابو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، أحكام القرآن، ج 4 / ص 163 .

[3]) ابو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، أحكام القرآن، ج 4 / ص 162.

[4]) ينظر: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 2، و أبي يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص 29 .

أما وزارة التنفيذ فهي: (أن يقوم الوزير بتنفيذ أوامرالخليفة دون أن يكون به رأي في النظروالرأي) [1]. أي ان الوزير يكون وسيطا بين الخليفة وبين الرعية والاة، ومهام وزيرالتنفيذ أنه وسيط بين الحاكم والرعية يبلغ عنه وينفذ أمره، ويعرض على الإمام، وهذه أقرب الصور إلى معنى الوزارة الحديث .

ثالثاً: حكم تولي المرأة الوزارة:

اختلف العلماء والفقهاء قديما وحديثا حول ولاية المرأة المناصب الإدارية والسياسية والوظائف المهمة في الدولة، والتي فيها المرأة صاحبة القرار لوحدها مثل (الوزارة والمحافظة والقائم قامية وغيرها).

أ- يرى كثير من الفقهاء والمفكرين إلى عدم جواز تولي المرأة وظيفة الوزارة بشقيها (التفويض والتنفيذ) بإعتبار الذكورة شرطا فيها، واستدل هؤلاء على عدم جواز تولي المرأة الوزارة :

1- القرآن الكريم:

أ- قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾[2]، فهذه الآية مانعة من الخروج من المنزل إلا لضرورة وليس منها العمل في الوزارة، التي فيها الظهور لمباشرة الأمور مما هو عليهن محظور [3] .

قال القرطبي : (معنى هذه الآية : الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي (ﷺ) فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخصُّ جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة) [4].

---

[1]) محمد فاروق النبهان، نظام الحكم في الإسلام، مطبعة جامعة الكويت، سنة 1987، ص 550 .

[2]) سورة الأحزاب ، الآية: 33.

[3]) علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 27 .

[4]) محمد بن احمد الانصارى القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، ج 14 / ص 179.

ب- قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾[1] قال القرطبي: أي يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن، وأيضا فإن فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو، وليس ذلك من النساء [2] .

2- السنة النبوية:

أ- استدل المانعون أيضا بحديث: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : { المرأةُ عورةٌ، فإذا خَرَجَت اسْتَشْرَفَهَا الشيطانُ، وأقربُ ما تكونُ مِن ربِّها إذا هيَ في قَعْرِ بيتها } [3]. وهذا الحديث تحذير من التهاون في سترالعورة عند الخروج من البيت يضاف إلى ذلك أن الحديث قال (فإذا خرجت) ولم يمنعها من الخروج، وأما أن النبي (ﷺ) لم يول امرأة ولا خلفاؤه من بعده فهذا ليس دليل تحريم، وإنما يكون الدليل بنص يخص الرجال دون النساء بذلك، وهذا النص غير موجود، والتخصيص بغير مخصص لا يجوز.

ب- وايضا استدلوا بحديث: { لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة }[4]، وهذا الحديث واضح الدلالة على أنَّ المرأة ليست من أهل الولاية العامة .

قال الصنعاني: (فيه دليل على عدم تولية المرأة شيئا من الأحكام العامة بين المسلمين، وإن كان الشرع قد أثبت لها أنها راعية في بيت زوجها) [5]. أي أن عدم الفلاح هو الأنوثة.

---

[1]) سورة النساء، الآية: 34.

[2]) محمد بن احمد الانصارى القرطبي، الجامع لأحكام القران الكريم، ج 5 / ص 168 .

[3]) رواه ابن حبان، باب (ذكر الإخبار عما يجب على المرأة من لزوم قعر بيتها)، رقم الحديث: (5598)، ج 12 / ص412، و الطبراني في الكبير، رقم الحديث: (10115)، ج 10 / ص 108، و الترمذي، (باب استشراف الشيطان المرأة إذا خرجت)، رقم الحديث: (1173)، ج 3 / ص 468 .

[4]) سبق تخريجه، ص 97.

[5]) محمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني (ت1182 هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام جمع أدلة الأحكام، دار مكتبة الحياة، بيروت، (1409هـ - 1989م)، ج 4 / ص 1496 .

3- من الآثار:

واستدلوا بحرمة الاختلاط بين الرجال والنساء وحرمة لقاء الرجال والنساء، قائلين أن ما كان يحصل زمن النبي (ﷺ) من اللقاء هو استثناء للضرورة [1]، ومن جهة اخرى ان عمر (رضي الله عنه) المعروف بشدة غيرته والمقترح لفكرة الحجاب على الرسول (ﷺ) قبل نزول آيته، قد الزم النساء في عهده بالسير على جوانب الطريق ، فكيف يولي إمرأة ولاية تدعوها إلى الاختلاط مع الرجال ومزاحمتهم [2] ؟.

وقال الدكتور محمد البهي : (قد تولَّت المرأة في العشر سنوات الماضية في بعض دول آسيا وأمريكا اللاتينية، في الهند، وسيلان، والأرجنتين، الرياسة الكبرى، وخرجت كلُّ واحدة منهنَّ من ولايتها العامة بضياع كلِّ الثقة تماماً التي أولتها هذه الولاية، وبرصيد كبير من الانحرافات في الحكم تُعطي الدليل الواضح على تقلُّب المرأة وسرعتها في الاستجابة العاطفية للمؤثرات، وعدم الاطمئنان إلى فصلها في الأمور، بروح التجرُّد، أو بروح التأنِّي والروية) [3].

رابعاً: جواز تولي المرأة وظيفة الوزارة:

يرى عدد غير يسير من الفقهاء والمفكرين المعاصرين إلى جواز تولي المرأة منصب الوزارة بمفهومها الجديد في الدولة المعاصرة [4]، واستدلوا على جواز ذلك بما يلى :

---

[1]) عبد الحليم أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، دراسة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصحيحي البخاري ومسلم، دار القلم، 1990، الكويت، ج 3 / ص 40-43.

[2]) عبد العزيز محمد، نظام الحسبة في الاسلام، مطبعة المدينة، رياض، المملكة العربية السعودية، ص 62 .

[3]) محمد البهي، الإسلام واتجاه المرأة المسلمة المعاصرة، دار الاعتصام، ص 50.

[4]) منهم، محمد عزة دروزة، المرآة بين القرآن والسنة، 44-45، و محمد مهدي الحجوي، المرأة بين الشرع والقانون، مطابع دار الكتاب، الدار البيضاء، 1967، ص 34-83، و محمود شلتون، القرآن والمرأة، و يوسف القرضاوي، والبوطي، إلى كل فتاة تؤمن بالله، 43، و عبد الكريم زيدان، المفصل، ج 4 / ص 303، و الدكتور محمد بلتاجي، مكانة المرأة في القرآن والسنة، ص 255-261، وغيرهم.

1- القرآن الكريم:

أ- قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [1] وهذه الأية الكريمة تدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلوب من النساء والرجال جميعا، ولم تفرق بينهما، انطلاقا من مبدأ المساوات في أصليهما والتكاليف والحقوق الشرعية، وأن هذه الآية تقرر الولاية المطلقة للرجال والنساء، وأن بعضهم أولياء بعض [2].

ب- قوله تعالى: تقول واحدة من (الفتاتين): ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾[3] وقالت أخت موسى: ﴿ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰٓ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُۥ لَكُمْ وَهُمْ لَهُۥ نَٰصِحُونَ ﴾[4] يرى المؤيدون أن هاتين الآيتين تثبتان أن المرأة يمكن أن تكون هادية حكيمة ومديرة للشؤن، وهذه الصفات مطلوب في الوزير أو الأمير[5].

2- السنة النبوية:

عمل الرسول (ﷺ) بمشورة أم المؤمنين (أم سلمة) يوم الحديبية ، عندما (فرغ من القضية الكتاب قال رسول الله (ﷺ) لاصحابه قوموا فانحروا واحلقوا ثم قال : فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد قام فدخل على أم سلمة فذكر لها ما لقى من الناس فقالت أم سلمة يارسول الله أتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم أحد منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعوا حالقك فيحلقك فقام

---

[1]) سورة التوبة، الآية: 71.

[2]) ينظر: رعد كامل الحيالي، الإسلام وحقوق المرأة السياسية، ص 52 .

[3]) سورة القصص، الآية: 26.

[4]) سورة القصص، الآية: 12.

[5]) محمد المنصوري، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ، الطبعة الرابعة، مركز صناعة الفكر للدراسات والأبحاث، 2015، ص 169.

فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك نحر هديه ودعا حالقه رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا)[1].

3- من الأثار

إن الوزارة من الولايات العامة، ولم يخل زمان من تولي المرأة هذه الوظيفة، حيث إن شجرة الدر تولت عرش مصر بعد وفاة زوجها والتى استطاعت أن تخفي وفاة زوجها، وقادت معركة مع الصليبين، واستطاعت أن تنتصر عليهم بفضل رجاحة عقلها، وبعد مقتل ابن زوجها ـصبحت هي مالكة عرش مصر وأعلنت أنها ملكة مصر وملكة المسلمين، وأنها بلقيس الجديدة صعدت على عرش مصر[2].

[1]) رواه البخاري في صحيحه، باب (الشروط في الجهلد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط)، رقم الحديث: (2731)، ج 3 / ص 193، و البيهقي في سنن الكبرى، باب (من أحصر بعدو وهو محرم)، رقم الحديث: (10076)، ج 5 / ص 356.

[2]) ينظر: عبد المنعم الهاشمي، الأمهات شجرة الدر، دار ومكتبة الهلال، ط الأخيرة، 2005م، بيروت، ص 73 ، و بشرى يوسف يونس، حق المرأة في تولي الوظائف، ص 103 .

المطلب الثالث

مناقشة الأدلة والترجيح

أولاً: مناقشة أدلة المانعين

1- قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾[1] ويرد على ذلك أن الآية خاصة بنساء النبي (ﷺ) بدليل تخصيص النداء فيها لنساء النبي ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[2] وأيضا فيها من مضاعفة الأجر والعذاب ما يدل في مجمله على الخصوصية، بدليل قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾ [3] فالآية نص في خطاب زوجات النبي (ﷺ) وأنهن لسن كبقية النساء، فكيف يعمم الالزام في جميع الأحكام لبقية النساء ؟ فهؤلاء لهن مقام عظيم، وخصوصية بسبب كونهن أزواجاً للرسول القائد (ﷺ) ولا سيما أن هذه الآيات نزلت بعد حادثة الإفك التي هزت المجتمع الإسلامي وشّلت حركته طوال أربعين يوما، وبالتالي فاقتضى التشريع وضع قيود صارمة عليهن، ولذلك خيرهن الرسول (ﷺ) بأمر الله تعالى قبل هذه الآية بين البقاء، والطلاق، فاخترن الله ورسوله، وحينئذ نزلت عليهن تشريعات خاصة بهن للالتزام بهن، ومنها الأمر بالقرار في البيوت حماية لعرض رسول الله (ﷺ)[4].

---

[1]) سورة الأحزاب، الآية: 33.

[2]) سورة الأحزاب، الآية: 32.

[3]) سورة الأحزاب، الآية: 30.

[4]) علي محيى الدين القرداغي، المرأة والمشاركة السياسية والديمقراتية، ص 39.

2- قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾[1] هذه الأية لاتتعلق بموضوع وظيفة الوزارة أو غيرها، وإنما تتعلق بموقع الرجل من المرأة خاصة بقيادة الحياة الزوجية، وليس المقصود القوامة التي تجعل من المرأة في مجال العمل شبه مشلولة تنتظر من الرجل أن يحدد لها المنهج، وأن يرسم لها خطة وهي تقوم بالتنفيذ لا غير، في حين أن المرأة المسلمة تتمتع بقدرة أكبر على فهم واقع العمل النسوي والتخطيط له [2].

3- أما ما استدلوا به من السنة النبوية في عدم جواز تولي المرأة الوزارة:

ليس المراد منه منع النساء من تولي الوزارة، وذلك لأن الرسول (ﷺ) إنما قال ذلك الأحاديث في الأمر العام الذي هو الخلافة وخطورة الاختلاط بالرجل، إذا الوظائف التي دون الخلافة والتي يكون حكمها مسكوتا عنه للمرأة في محل الإباحة، لأن (الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل عاى تحريمه) [3] ويدخل الوزارة بمفهومها الحديث في عموم الحكم شريطة أن تكون المرأة أهلا لها، وبالشروط والضوابط المذكورة في الشريعة الاسلامية[4].

ثانياً: مناقشة أدلة المجوزين

الآيات الواردة في الاستدلال بهذا الخصوص ليست في محلها وذلك:

1- قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ﴾[5] أن المسلمة يشير الى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أجواء النساء، حيث لا يستطيع الرجل

---

[1]) سورة النساء، الآية: 34.

[2]) رعد كامل الحيالي، الإسلام وحقوق المرأة السياسية، ص 36.

[3]) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، ج 9 / ص 429- 430.

[4]) بشرى يوسف يونس، حق المرأة في تولي الوظائف، ص 104.

[5]) سورة التوبة، الآية: 71.

أن يقوم بذلك إلا في أجواء الاختلاط التي لا يقرها الاسلام لا في نصوصه ولا في ممارسته، فللمرأة المسلمة أنشطة كثيرة تقوم بها دون أن تلج في أجواء لم يصنعها الاسلام[1].

2- قوله تعالى: تقول واحدة من (الفتاتين): ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [2]هذه الآية يخبرنا عن القصة التى قالت إحدى ابنتي الشعيب (عليه السلام)، قال لها أبوها: وما علمك بذلك؟ قالت: إنه رفع الصخرة التي لايطيق حماها الا عشرة رجال[3]، هذا في موضع الاستشارة ولا يستدل على تولي الوظائف. وقالت أخت موسى: ﴿ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ ﴾[4] يرد على استدلالهم بهذه الآية بقول ابن العباس (رضى الله عنه): لما قالت ذلك أخذوها، وشكوا في أمرها، وقالوا لها: وما يدريك نصحهم له وشفقتهم عليه؟ فقالت: نصحهم له وشفقتهم في ظئورة الملك ورجاء منفعته، فأرسلها [5].

3- أما الاستدلال بالسنة النبوية فهذا غير مسلم:

لأن مشورة الرسول (ﷺ) بأم سلمة في صلح الحديبية، فهذه الآراء لاتعدو أكثر من كونها آراء واجتهادات شخصية، وإذا كان الرسول (ﷺ) زوجته أم سلمة في هذه الحادثة، هذه حالة طبيعية في جو الأسرة المسلمة فيجوز أن يفزع الرجل إلى زوجته بعض همومه،وأن يستشيرها في بعض الأمور.

---

[1]) بشرى يوسف يونس، حق المرأة في تولي الوظائف، ص 105.

[2]) سورة القصص، الآية: 26.

[3]) ينظر: إسماعيل بن عمر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 3 / ص 93.

[4]) سورة القصص، الآية: 12.

[5]) إسماعيل بن عمر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 3 / ص 89.

ثالثاً: الترجيح

بعد عرض الأدلة ومناقشة الرأيين القائلين بجواز أو عدم جواز تولي المرأة وظيفة الوزارة، يبدو أن منصب الوزارة بنوعيها التفويضية والتنفيذية يختلف بإختلاف العصور، وأن الوزارة بمفهومها الحديث اختلفت في الوقت الحاضرعن ذي قبل وما هي الآن إلا بمثابة مراقبة لشؤون وزارة الدولة، فهذا الأمر متعلق بالكفاية والقدرة لا بكونها امرأة وحسب، ثم وهي كأية وظيفة إدارية أخرى، لأن الذي يعمل في هذه الوظيفة ليس صاحب مطلق في الحكم، سواء كان رجلا أو امرأة، وإنما الحكم يصدر عن طريق مجلس الشورى، فكلاهما سواء، فلايدخل الوزراء في هذه المسؤلية الولاية العظمى والتي تمنع المرأة لتوليتها، ولكن فليتول وزارة تختص بشؤون المرأة أو شؤون الصحة والرعاية الاجتماعية أو يكون قريبة منها، وذلك لكي تستطيع أن تهتم بوظيفتها الأصلية.

المطلب الرابع

حكم تولي المرأة الوزارة في القوانين الوضعية

أ- في الدساتير العراقية:

أولا: القانون الأساسي العراقي لعام (1925م)، فيه:

المادة (64) ونصها : (ولا يكون وزيرا من كانت فيه احدى الموانع المبنية في المادة (30) وهذه المادة وضعت لتحديد شروط عضوية مجلس النواب)[1]، ولم تذكر شرط الذكورة لهذا المنصب.

ثانيا: الدستور العراقي لعام (1958م) ، فيه عدة مواد أهمها:

1- المادة (8)هذه المادة تعديل للمادة (18) في الدستور العراقي لعام (1925م) ، ونصها:
(العراقيون متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية)[2].

---

[1]) ينظر: الدساتير العراقية، ص21.

[2]) الدساتير العراقية، ص42.

2- المادة (33) هذه المادة تعديل للمادة (64) في الدستور العراقي لعام (1925م) ، ونصها: (ولا يكون وزيرا من كانت فيه احدى الموانع المبنية في المادة (30) [1] ، وفي هذه المادة لم تشترط فيها الذكورة لعضوية مجلس النواب).

3- المادة (9) نصها: (المواطنون سواسية أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة ، ولا يجوز التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس او الاصل..) [2].

ثالثا: الدستور العراقي لعام (1964م)، وفيه عدة مواد أهمها:

1- المادة (19) ونصها العراقيون متساوون في الحقوق والواجبات العامة بلا تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو..) [3].

2- المادة (72) ذكرت فيها شروط من يعين رئيسا للوزراء أو نائب لرئيس الوزراء أو وزيرا ولم تشترط الذكورة فيها كشرط لهذا المنصب [4].

رابعا: الدستور العراقي لعام (1986م) ، وفيه عدة مواد أهمها :

1- المادة (21) ونصها: (العراقيون متساوون في الحقوق والواجبات أمام القانون لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو العرق..) [5].

2- المادة (66) ونصها: (يشترط فيمن يعين وزيرا أن يكون عراقية من أبوين) [6].

خامسا: الدستور العراقي لعام (1970م) ، وفيه :

---

[1]) ينظر: الدساتير العراقية، ص49.

[2]) الدساتير العراقية، ص 58.

[3]) الدساتير العراقية، ص 67.

[4]) ينظر: الدساتير العراقية، ص 73.

[5]) الدساتير العراقية، ص 84.

[6]) الدساتير العراقية، ص 92.

المادة (65) فقرة (أ) ونصها: (لايكون عضوا في مجلس القيادة الثورة ولا نائبا للرئيس الجمهورية إلا من كان عراقيا بالولادة من أبوين عراقيين بالولادة أيضا) [1].

سادسا: الدستور العراقي لعام (1990م)، وفيه مواد:

1- المادة (38) فقرة (أولى) ونصها: (المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات أمام القانون ويتمتعون جميعهم بحمايته من غير تمييز..) [2].

2- المادة (152) ذكرت في هذه المادة شروط أن من يتولى منصب نائب رئيس الجمهورية أو عضو المجلس الوطني أو رئيس مجلس الوزراء أو نائبا أو وزيرا ولم تذكر من ضمنها[3].

سابعا: قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام (2003م) وفيها موادعديدة أهمها:

1- المادة (11) فقرة (أ) ونصها: (كل من يحمل الجنسية العراقية يعد مواطنا عراقيا وتعطيه مواطنته كافة الحقوق والواجبات ..) [4].

2- المادة (12) ونصها: (العراقيون كافة متساوون في حقوقهم بصرف النظرعن الجنس أو الرأي أو..) [5].

3- المادة (36) الفقرة (ب) في هذا الفقرة من المادة ذكرت شروط أعضاء مجلس الرئاسة ولم تذكر شرط الذكورة ضمن هذه الشروط [6].

---

[1]) الدساتير العراقية، ص 116.

[2]) الدساتير العراقية، ص 129.

[3]) ينظر: الدساتير العراقية، ص 152.

[4]) الدساتير العراقية، ص 166.

[5]) الدساتير العراقية، ص 167.

[6]) ينظر: الدساتير العراقية، ص 177.

4- المادة (38) فقرة (ب) ونصها: (يجب أن تكون مؤهلات رئيس الوزراء هي مؤهلات ذاتها التي يجب أن تتوفر في أعضاء مجلس الرئاسة، عدا أن عمره يجب أن لايقل عن خمس وثلاثون سنة عند توليه منصبه) [1]، ولم تذكرالذكورة ضمن شروط عضوية مجلس الرئاسة هنا في هذه المادة.

ثامنا: الدستور العراقي الدائم لعام (2005م).

المادة (74) الفقرة (الثانية) نصها: (يشترط في الوزيرما يشترط في عضو مجلس النواب، وأن يكون حائزا على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها).

وشروط عضوية مجلس النواب ذكر في المادة (47) الفقرة (الثانية) ونصها: (يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون عراقيا كامل الأهلية). وفي الفقرة (الرابعة) من نفس المادة (47) نصها: (تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن ربع أعضاء مجلس النواب)[2].

ب - الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، وفيه عدة مواد أهمها:

1- المادة (2) ونصها: (لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو..) [3].

2- المادة (21) الفقرة (1) و (2) تقران بأن لكل شخص الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد دون أي تمييز [4].

---

[1]) الدساتير العراقية، ص 178.

[2]) وجيز مسودة الدستور العراقي لعام 2005م، ص 30.

[3]) محمد الغزالي، حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الامم المتحدة، ص163.

[4]) ينظر: محمد الغزالي، حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الامم المتحدة، ص 165 – 166.

الفصل الخامس

حكم تولي المرأة وظيفة القضاء والحسبة في الشريعة الإسلامية والقانون

المبحث الأول : حكم تولي المرأة وظيفة القضاء في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف القضاء.

المطلب الثاني: شروط القاضي عند الفقهاء.

المطلب الثالث: عدم جواز تولي المرأة وظيفة القضاء في الشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع: جواز تولي المرأة وظيفة القضاء في الشريعة الإسلامية.

المطلب الخامس: جوازتولي المرأة وظيفة القضاء بالقيد في الشريعة الإسلامية.

المطلب السادس: مناقشة الأدلة والترجيح.

المطلب السابع: حكم تولي المرأة وظيفة القضاء في القوانين الوضعية.

المبحث الثاني : حكم تولي المرأة وظيفة الحسبة في الشريعة الإسلامية والقانون.

المطلب الأول: حكم تولي المرأة وظيفة الحسبة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: عدم جواز تولي المرأة وظيفة الحسبة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: جواز تولي المرأة وظيفة الحسبة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع: الترجيح.

المطلب الخامس: حكم تولي المرأة وظيفة الحسبة في القوانين الوضعية.

المبحث الأول

حكم تولي المرأة وظيفة القضاء في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول

تعريف القضاء

أولاً: القضاء لغة واصطلاحا:

أ- القضاء لغة:

القضاء بالمد وأصله قضاى، لأنه من قضيت إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت [1]. والقضاء مصدر قضيت، والفعل منها قضى وجمعها أقضية [2].

جاءت كلمة القضاء بعدة معان ، أهمها: الحكم، والقطع، والفتح[3]، والحتم، والحاتم القاضي[4]، والمنع[5]، وأدى[6] .

---

[1]) محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ج 10 / ص 296.

[2]) زين الدين ابن نجيم الحنفي ابن عابدين (ت. 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط 1 ، 1418هـ 1997م، ج 6 / ص 277.

[3]) محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب، ج 2 / ص 536 ، و محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، ج 1 / ص 104 ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ج 1 / ص 467 .

[4]) محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ج 1 / ص 167.

[5]) احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير، ج 1 / ص 145.

[6]) محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ج 10 / ص 296.

ب- القضاء اصطلاحا:

المراد بهذا التعريف الذي اصطلح عليه الفقهاء المسلمون، وقد اختلف تعريفات الفقهاء للقضاء ونورد فيما يلي بعض التعريفات لكل مذهب من المذاهب الأربعة :

1- تعريف الأحناف :

عرَّف الحنفية القضاء بأنه: (فصل الخصومات وقطع المنازعات وذلك بالحكم بين الناس بالحق كما أنزل الله تعالى وأن يكون ذلك على نحو ملزم صادر عمّن له ولاية عامة وأن يكون بناءً على بينة من المدعي أو إقرار من المدعى عليه)[1].

2- تعريف المالكية :

وعرف المالكية القضاء بأنه: (إخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام وذلك بحق من تعلق به الحكم خاصة، وليس في عموم مصالح المسلمين) [2].

3- تعريف الشافعية:

وعرفه الشافعية بأنه: (فصل الخصومة بين اثنين فأكثر بحكم الله تعالى على نحو ملزم بناءً على الولاية التي يملكها القاضي)[3].

---

[1]) محمد أمين ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 5 / ص 352، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 7 / ص 2، و محمد بن عبد الواحد الاسكندري ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، ج 7 / 252.

[2]) علي بن احمد بن مكرم الصعيدي العدوي المالكي (ت. 1189هـ)، حاشية العدوي، تحقيق الشيخ: محمد البقاعي، على شرح كفاية الطالب الرباني، بيروت، دار الفكر، 1412هـ، ج 2 / 194، و أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت. 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، بيروت، دار الفكر، 1415 هـ ، ج 2 / ص 219.

[3]) محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 4 / ص 372.

4- تعريف الحنابلة:

وعرفه الحنابلة بأنه: (الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات) [1].

ويظهر جليا أن هذه التعريفات تدور حول فكرة واحدة مفادها أن القضاء فصل للخصومات وتبيين للحكم الشرعي فيها على سبيل الإلزام لمن تعلق الأمر بهم.

المطلب الثاني

شروط القاضي عند الفقهاء

قبل الحديث عن حكم تولي المرأة القضاء لابد من الرجوع إلى أقوال الفقهاء في شروط القاضي وهل اشترطوا الذكورة أم لا ؟ وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر الفقهية المتعددة للوقوف على شروط القاضي عند الحنفية [2]، والمالكية [3]، والشافعية[4]، والحنابلة [5]، وإبن حزم الظاهري[6].

---

[1]) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت. 1051هـ)، شرح منتهى الإرادات، مطبعة أنصار السنة المحمدية، 1366هـ، ج 3 / ص 459.

[2]) ينظر: محمد أمين إبن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 5 / ص 354، جمعية المجلة، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق :نجيب هداويني، قارفانة تجاب كتب، د. ت، مادة 1794 ، ص 480.

[3]) ينظر: محمد أحمد عليش، فتح العلي المالك وبهامشه تبصرة الحكام لابن فرحون، ج 1 / ص 23-24 ، محمد بن احمد بن الحسين ابو بكر الشاشي (ت. 507هـ)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: ياسين احمد ابراهيم دراركة ، الأردن ، مكتبة الرسالة الحديثة ، 1985 م ، ج 8 / ص 114.

[4]) ينظر: محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، ت.ع، محمد محمد تامر، مصر، دار السلام، ج 7 / ص 289، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي (ت. 1353هـ)، زاد المحتاج بشرح المنهاج، ت: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ط 1 ، قطر، طبعة على نفقة الشؤون الدينية لدولة قطر، د. ت، ج 4 / 512- 513.

[5]) ينظر: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج 3 / ص 464- 465، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت. 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت، ج 11 / ص 168- 170.

[6]) ينظر: علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، المحلى، ج 9 / ص 429- 430.

وفيه سبعة شروط:

الشرط الاول : يشترط في القاضي أن يكون مسلماً:

فقد قال أهل العلم أنه لايصح أن يتولى القضاء بين المسلمين غيرمسلم، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [1] والقضاء من أعظم السبل والوسائل فكيف يكون للكافرسبيل على المسلمين ؟ إلا أنه روي عن أبي حنيفة أنه يجوز لغيرالمسلم أن يكون قاضيا بين أهل دينه، ويؤيد ذلك تولية عمروبن العاص قضاة من الأقباط ليفصلوا بين أهل ديانتهم وإقرارعمربن الخطاب هذه التولية حين بلغته [2].

الشرط الثانى والثالث: أن يكون بالغا عاقلا ذو كفاية:

فلا يصح تولية الصبي منصب القضاء، لأن الصبي لايملك الولاية على نفسه فكيف يعقل أن يكون واليا على غيره ؟ ولأن القضاء يحتاج إلى كمال الرأي والفطنة وكمال العقل، وهذا غير متواجد في الصبي الذي بحاجة إلى من يرعاه ويأخذ بيده ، كما أن المسلم مكلف بالأحكام الشرعية بالبلوغ أما قبل ذلك فلا يكون مكلفًا، وعدم التكليف إنما كان بسبب نقص العقل الذي يعتريه [3] .

والكفاية، إذ اشترط الشافعية كونه كافٍ للقيام بمنصب القضاء، بأن يكون ذا نهضة ويقظة تامة وقوة على تنفيذ الحق، فلا يولى مغفل ومختل بكِبر أو مرض وجبان ضعيف النفس [4].

---

[1]) سورة النساء، الآية: 141.

[2]) محمود محمد ناصر بركات، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي، ط 1 الأردن، دار النفائس، ص 31 .

[3]) نصر عبد الكريم نصر عوض، حكم تولي المرأة القضاء في ضوء المستجدات المعاصرة، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير، نابلس، 2012، ص 70.

[4]) ينظر: محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 8 / 238، محمد الشربيني الخطيب، مغنى المحتاج، ج 4 / ص 375 ،

الشرط الرابع : أن يكون حراً:

يقول الماوردي في الأحكام السلطانية: " لأن نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من إنعقاد ولايته على غيره، ولأن الرق لما منع من قبول الشهادة كان أولى أن يمنع من نفوذ الحكم وإنعقاد الولاية " [1].وقال ابن حزم في المحلى: " وجائز أن يلي العبد القضاء، لأنه مخاطب بالأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر" فهذا نص جلي على ولاية العبد حسب ما أفتى به ابن حزم خلافًا للحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [2].

الشرط الخامس : السلامة من العيوب:

إشترط الفقهاء كذلك على القاضي أن يكون سليما من العيوب، بأن يكون سميعا بصيرا ناطقا، أما البصير: ليعرف المدعي من المدعى عليه والمقر من المقر له والشاهد من المشهود عليه، وأما السمع لأجل أن يسمع كلام المتخاصمين[3].

الشرط السادس : أن يكون عدلاً:

العدالة من الشروط المختلف فيها، فهي شرط عند الحنابلة والشافعية والمالكية وقال فقهاء الحنفية العدالة ليست شرطًا لتولي القضاء وإنما هي شرط الكمال فيجوز تقليد الفاسق وتنفذ أحكامه إذا لم يجاوز فيها حدود الشرع ، والراجح عندي هو اشتراط العدالة إذ لا يعقل أن يتولى القضاء إنسان فاسق مثلوم المروءة وغير ذلك من الصفات السلبية لمن يشترط فيه ان يتولى منصب القاضي ،

---

[1]) علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 65 .

[2]) علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، المحلى، ج 9 / ص 430.

[3]) ينظر: نصر عبد الكريم نصر عوض، حكم تولي المرأة القضاء في ضوء المستجدات المعاصرة، ص 76-77.

بدليل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [1] فأمر بالتبين عند قول الفاسق، ولايكون القاضي ممن لايقبل قوله ويجب التبين عند حكمه.

الشرط السابع : أن يكون من أهل الإجتهادِ:

الاجتهاد من الشروط المختلف فيها عند العلماء فذهب الحنابلة والشافعية وابن حزم إلى القول أن الاجتهاد شرط جواز وصحة، وذهب الحنفية والمالكية إلى أن شرط الاجتهاد شرط أولوية واستحباب، لكن أكثر الفقهاء على أن القاضي من أهل الإجتهاد، فلا يجوز قضاء العامي الذي يحكم بالتقليد وحجتهم في ذلك بما رواه بريدة (رضي الله عنه) عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: {القضاة ثلاثة واحد في الجنة، وإثنان في النار، فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار}[2] وجه الدلالة : لا يجوز تولية العامي لأنه يقضي على جهل[3].

الشرط الثامن: الذكورة:

هذا الشرط من الشروط المختلف فيها بين الفقهاء، فهناك من العلماء من ذهب إلى اشتراط الذكورة، وهناك من لم يشترطها، وهناك من وقف موقفًا وسطًا، وبما أن هذا الشرط هو المقصود وبيت القصيد على أن من العلماء الذين قالوا بجواز تولي المرأة القضاء والعلماء الذين قالوا بالمنع، والعلماء الذين وقفوا موقفًا وسطًا، كل هذه الأمور سنتعرف عليها في المطلب القادم إن شاء الله تعالى.

---

[1]) سورة الحجرات، الآية: 6.

[2]) رواه أبوداود في سننه، كتاب الأقضية، باب (في القاضي يخطئ)، رقم الحديث: (3573)، ج 3 / ص 299، و الترمذي باب (ما جاء عن رسول الله (ﷺ) في القاضي)، رقم الحديث: (1322)، ج 3 / ص 6.

[3]) عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي، المغنى، ج 11 / ص 374.

المطلب الثالث

عدم جواز تولي المرأة وظيفة القضاء في الشريعة الاسلامية

يرى جمهور الفقهاء القدامى من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، وزفر من الحنفية[4]، والزيدية[5]، والاباضية[6]، والإمامية[1]، ومن المعاصرين، جمال الدين الأفغانى[2]، و رفاعة طنطاوي[3]، ولجنة الإفتاء في الأزهر[4]، وغيرهم[5].

---

[1]) ينظر: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت. 1230هـ)، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، الناشر دار الفكر، ج 4 / ص 129، محمد بن أحمد عليش، فتح العلي المالك، ج 1 / ص 23.

[2]) ينظر: على بن محمد بن حبيب الماوردي، أدب القاضي، تحقيق: محي هلال السرحان، مطبعة الارشاد إحياء التراث الاسلامي، بغداد، 1391هـ 1971م، ج 1 / ص 652، محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، ج 4 / ص 375.

[3]) ينظر: عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي، المغنى، ج 9 / ص 39- 40، و علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الانصاف في معرفة الراجع من الخلاف، ج 10 / ص 310.

[4]) ينظر: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت. 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، ت: الشيخ زهير عثمان الجعيد، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، ج 2 / ص 331 .

[5]) ينظر: احمد بن يحيى المرتضى (ت. 840هـ)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، مكتبة اليمن، ج 14 / ص 42، احمد بن قاسم العنسي الصنعاني (ت. 1970م)، التاج المذهب لأحكام المذهب، دار الكتاب الاسلامي، ج 6 / ص 432.

[6]) ينظر: محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (ت. 1385هـ)، شرح النيل و شفاء العليل، مكتبة الارشاد، ج 5 / ص 282.

حيث يرون عدم جواز قضاء المرأة مطلقا في أي حال كان، ولو ولاها ولي الأمر يأثم، ويبطل قضاؤها، سواء أكان قضاء في حد أو قصاص، أوغيرهما، وسواء أكانت قضايا تجوز فيها شهادتها أم لا، وسواء أكانت قضايا تتعلق بما يجوز اطلاع الرجال عليها، أم قضايا تتعلق بما لا يجوز إطلاعهم عليها [6]، واستدلوا على ذلك بما يلى :

أولا: القرآن الكريم:

أ- قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾[7] أي قائمون عليهن بالأمر ونهي، والإنفاق و التوجيه كما يقوم الولاة على الرعية[8]، حيث اثبتت الأية الكريمة قوامة الرجل و الولاية على المراة في المسائل المهمة في الحياة والتى منها التزويج والطلاق و الإنفاق والجهاد وماشاكل ذلك وأن القوامة مقصورة على الرجال دون النساء، وذلك لأن الرجال يتمتعون بفضيلة التدبير والرأي ورجاحة العقل وكمال الدين و يوجد فيهم الحكام والأمراء[9].

---

[1]) ينظر: جعفر بن الحسن الهذلي (ت. 676هـ)، شرائع الاسلام في مسائل الحلال و الحرام، مؤسسة مطبوعاتي اسماعليان، ج 5 / ص 379، زين الدين بن علي العاملي الجبعي، الروضة البهية في شرح اللمحة الدمشقية، دار العالم الاسلامي، بيروت، لبنان، ج 2 / ص 131.

[2]) ينظر: عبد الحميد محسن، جمال الدين الأفغاني المصلح المفتري عليه، ص 147.

[3]) ينظر: جمال محمد فقي رسول الباجوري، المرأة في الفكر الإسلامي، ج 2 / ص 149.

[4]) ينظر: مجلة رسالة الإسلام السنة الرابعة، العدد الثالث، يولو 1952.

[5]) منهم: مفتي السعودية السابق الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، والدكتور مصطفى الزرقا رحمه الله، والشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله، والدكتور محمد أبو فارس، والشيخ سلمان بن فهد العودة، والدكتور عبد المجيد الزنداني، والدكتور أحمد الشرقاوي، ينظر: نصر عبد الكريم نصر عوض، حكم تولي المرأة القضاء في ضوء المستجدات المعاصرة، ص 140.

[6]) بشرى يوسف يونس، حق المرأة في تولي الوظائف، ص 72.

[7]) سورة النساء، الأية: 34.

[8]) محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، ج 1 / ص 228.

[9]) ينظر: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 111.

ب- قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[1] أي: في الفضيلة في الخلق، والمنزلة، وطاعة الأمر، والإنفاق، والقيام بالمصالح، والفضل في الدنيا و الأخرة[2] ، فبعد أن أثبتت الأية ما لكل واحد واحد من الطرفين من الحقوق و الواجبات على الأخر، أثبتت درجة الرجال و تفوقهم على النساء، فيكون تبوء المراة المنصب القضاء منافيا لتلك الدرجة التى اثبتها النص المذكور لأن القاضى - حينما يفصل بين المتخاصمين أو يبت في مسألة ما - لايقدر على ذلك إلا بواسطة تلك الدرجة التى منحت له، فيصير بذلك قائما في مجال القضاء على غيره من الرجال والنساء، لذا يكون قضاء المرأة منافيا لتلك الآيتين ويصير بذلك ممنوعا شرعيا [3].

ثانيا: السنة النبوية:

أ- قوله (ﷺ) : {لن يفلح قوم ولو أمرهم إمراة}[4] حيث نفى النبى (ﷺ) الفلاح عن القوم جعلوا أمورهم إلى نسائهم، قال الخطابى: فيه من العلم أن النساء لا يلين الإمارة والقضاء بين الناس " [5].

[5].

قال الشوكانى: " في الحديث دليل على أن المراة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقوم توليتها، لأن تجنب الموجب لعدم الفلاح واجب " [6].

قال الصنعاني: " في الحديث دليل على عدم جواز تولية المراة شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين، والحديث أخبار عن عدم الفلاح والنصرة إذا تولاها شيئاً من الأحكام العامة " [1]. وهذا

---

[1]) سورة البقرة، الأية: 228.

[2]) إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 1 / ص 400.

[3]) رعد كامل الحيالي، الإسلام وحقوق المرأة السياسية، ص 57.

[4]) سبق تخريجه ، ص 97.

[5]) ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1421هـ، ج 8 / ص 128.

[6]) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتهى الأخبار، بيروت، دار الجيل، 1973 ، ج 7 / ص 167- 168.

المنع عام يشمل جميع أنواع الولايات العامة، بما في ذلك الإمامة الكبرى، والقضاء، وقيادة الجيش، وما إليها، وليس هذا المنع بحكم تعبدي يقصد به مجرد امتثاله، دون أن تعلم حكمته بل هو من الأحكام المعللة بمعان لا يجهلها الوافقون على الفروق الطبيعية بين الرجل و المراة[2].

ب - عن أبى بريدة بن الحصيب عن النبي (ﷺ) قال: {القضاة ثلاثة واحد في الجنة وإثنان فى النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار}[3] الحديث نص على كون القاضى رجلاً و يدل مفهومه على خروج المراة عن أن تكون قاضيا، وعدم صلاحياتها لذلك.

قال الأمام الشوكانى: "وهو دليل على أشتراط كون القاضى رجلاً، فدل بمفهومه على خروج المراة"[4].

ثانياً: الإجماع:

فقد أجمع علماء الأمة قبل عصر ابن حزم على عدم جواز تولي المرأة منصب القضاء، ومن ثم قول ابن حزم يعد خرقًا للإجماع، فلم ينقل عن النبى (ﷺ) ولا عن أحد من الخلفاء الراشيدين تولية المراة للقضاء، أو ولاية بلد من البلدان، ولو جاز ذلك لوقع مرة واحدة، ولم يخل منه جميع البلدان غالبا ، فلذلك يعد هذا اجماعاً على عدم صلاحية المراة للقضاء، والذين بعثوا للقضاء في زمن النبى (ﷺ) والخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) إلى بلدان كان جميعهم من الرجال، بعث النبى (ﷺ) معاذاً (رضي الله عنه) إلى اليمن، و بعث الخليفة أبوبكرالصديق (رضي الله عنه) أنس بن مالك (رضي الله عنه) إلى البحرين، وبعث الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أبا موسى الأشعرى (رضي الله عنه) إلى البصرة، و بعث عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) إلى الكوفة[5]. وجاء في

---

[1]) محمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني (ت. 1182هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام جمع أدلة الأحكام، دار مكتبة الحياة، بيروت، (1409هـ - 1989م)، ج 4 / ص 1468.

[2]) رعد كامل الحيالي، الإسلام وحقوق المرأة السياسية، ص 57- 58.

[3]) سبق تخريجه، ص 164.

[4]) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، ج 8 / ص 303.

[5]) مجلة جامعة الأنبار للعلوم الأسلامية، الرمادي، المجلد الثالث، العدد التاسع، آذار 2011م.

المغني: "وقد ولى الخلفاء الراشدون ومن أتى بعدهم رجالا كثيرين على أعمال القضاء ولم يعينوا امرأة على القضاء" [1].

رابعاً: القياس:

أ- قياس منع المراة من تولي القضاء على منعها من الإمامة الكبرى بجامع كونها من ولايات العامة التى يشملها حديث النبى (ﷺ): {لن يفلح القوم ولو أمرهم إمرأة}[2]. ثم إن المانع من إمامة المرأة في الصلاة هو (الأنوثة) فمن باب الأولى المنع من القضاء، و يقول الماوردى : " لأنها مامنعها نقص الأنوثة من إمامة الصلوات مع جواز إمامة الفاسق، كان منع من القضاء الذى لا يصح من الفاسق أولى، ولأن نقص الأنوثة يمنع من انفقاد الولايات كإمة الأمة "[3].

ب- وقال إبن القدامة: "ولأن القاضى يحضر محافل الخصوم والرجال يحتاج فيه الى كمال الرأي، وتمام العقل والفطنة، وبما أن المرأة تغلبها العاطفة فهي ناقصة العقل قليلة الرأى، ليست اهلا للحضور في المحافل الرجال، ولا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف إمرأة مثلها، مالم يكن معها الرجل "[4].

و إعتماداً على هذه الأدلة المجموعة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع والقياس، ذهب الجمهور الى القول بعدم جواز تولي المرأة القضاء بين المسلمين، وبأنها لا تصلح للإمامة العظمى، ولا لتولية البلدان.

---

[1]) عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي، المغني، ج 9 / 39- 40.

[2]) سبق تخريجه، ص 97.

[3]) على بن محمد بن حبيب الماوردي، أدب القاضي، ج 1 / ص 628، و على بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 58.

[4]) عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي، المغني، ج 11 / ص 380 .

المطلب الرابع

جواز تولي المرأة وظيفة القضاء في الشريعة الاسلامية

يرى أصحاب هذا الرأي جواز ولاية المرأة للقضاء مطلقاً، وفي جميع الأحكام، ولا يرون أشتراط الذكورة لتولى القضاء، وهو قول إبن حزم الظاهري (ت 456هـ)[1]، وإبن جريرالطبري (ت 310هـ)[2]، وإبن قاسم من المالكية (ت191هـ)[3]، والحسن البصري[1]، ومحمد بن حسن

---

[1]) ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد ولد سنة (384هـ) فقيه مجتهد، من أئمة المذهب الظاهري، كان شافعي المذهب ثم انتقل إلى المذهب الظاهري، عوقب على جرأته على العلماء أشهر كتبه المحلى، توفي سنة (456هـ)، أحمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقي، تذكرة الحفاظ ، ط 1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية، (د. ت)، ج 3 / 1146، ابن حزم، المحلى، ج 9 / ص 429.

[2]) محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر المؤرخ والمفسر والإمام ، له أخبار الرسل والملوك يعرف بتاريخ الطبري، وله جامع البيان في تفسير القرآن، ولد سنة (224هـ)، توفي سنة (310هـ)،)، أحمد بن أحمد الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج 2 / ص 711، إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية، ج 11 / ص 140، محمد بن احمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج 2 / ص 421 .

[3]) ابن القاسم، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد، العتقي المصري، أبو عبد الله لم يرو أحد عن حاله في الموطأ أثبت منه، ولد سنة (132هـ)، وتوفي سنة (191هـ)، أحمد بن أحمد الذهبي، الكاشف، ج 1 / ص 640، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت. 852هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، ط 1 ، سوريا، دار الرشيد، 1406 هـ - 1986م ، ج 1 / ص 348، نصر عبد الكريم نصر عوض، حكم تولي المرأة القضاء في ضوء المستجدات المعاصرة، ص 93.

الشيباني[2]، وذهب إلى هذا الرأي جمع غفيرمن فقهاء المعاصرين ومنهم فضيلة الشيخ محمد الغزالي[3]، والدكتوريوسف القرضاوي[4]، والدكتور عبدالكريم زيدان[5]، والدكتورمحمد سعيد رمضان البوطي[6]، ومحمد مهدي الحجوي[7]، والشيخ عبدالحليم أبوشقة[8]، والدكتورعبد الكافي القرشي[9].

وأستدل المجيزون على ذلك بما يلى :

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾[10] إن الله أمر بأداء الأمانات، ومن أعظم الأمانات أمانة القضاء، ثم إن لفظ الأمر والحكم جاء عاما فيشمل المرأة و الرجل على حد سواء[1].

---

[1]) الحسن البصري، ولد في المدينة سنة (21هـ) من سادات التابعين فقيه حافظ للحديث، له حكم مأثورة، توفي بالبصرة سنة (110هـ)، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت، دار احياء التراث، 1420 هـ ، 2000 م ، ج 12 / ص 190.

[2]) محمد بن الحسن الشيباني، أبو عبد الله من موالي بني شيبان إمام بالفقه والأصول أصله من حرستا في غوطة دمشق، ولد بواسط ونشأ بالكوفة وسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه، من كتبه المبسوط، السير الكبير، ولد سنة (131هـ)، توفي سنة (189هـ)، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي، الجرح والتعديل، ط 1 ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1271 هـ ، 1952 م ، ج 7 / ص 227.

[3]) خالد محمود العزب، المشاركة السياسية للمرأة رؤية شرعية و تنموية، ص 69.

[4]) يوسف القرضاوي، الفتاوى المعاصرة، ج 2 / ص 389.

[5]) عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج 4 / ص 302.

[6]) عارف علي عارف، تولي المرأة منصب القضاء، الأردن، دار النفائس، 1999، ص 18.

[7]) محمد مهدي الحجوي، المرأة بين الشرع والقانون، ص 83.

[8]) عبد الحليم أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، ج 2 / ص 488.

[9]) خالد محمود العزب، المشاركة السياسية للمرأة رؤية شرعية و تنموية، ص 69.

[10]) سورة النساء، الآية: 58.

ثانياً: السنة النبوية:

أن النبي (ﷺ) استشار أم سلمة (رضي الله عنها) في عمرة الحديبية عند رفض أصحابه التحلل، فأشارت عليه أن يتحلل امامهم، و يذبح الهدي ففعل (ﷺ) وأستجاب الصحابة[2]، ظهور حكمة أم سلمة، واستجابة النبي (ﷺ) لها، ففي ذلك اثبات وجود الحكمة عند كثير من النساء مما يؤيد تولي المرأة القضاء.

ثالثاً: القياس:

قياس المرأة على الافتاء، ولأنها لما جاز افتاؤها جاز قضاؤها قياساً[3]، إذ إن جواز فتيا المرأة دليل على جواز قضائها قياساً، لأن علة صحة الفتوى هي: العلم التام مما تُسأل عنه، فكذلك صحة قضائها متوفقة على العلم الوفير بالأحكام الشرعية، فعلى هذا لا فرق بين الأمرين لأن لكليهما فيه بيان لحكم الله تعالى[4].

المطلب الخامس

جواز تولي المرأة وظيفة القضاء بالقيد في الشريعة الاسلامية

ذهب الحنفية إلى جواز ولايتها للقضاء في غير الحدود والقصاص قياساً، إذ إن القضاء من باب الولاية فهو كالشهادة، والمرأة أهل للشهادة في غيرالحدود والقصاص، فتكون أهلا للقضاء في غير الحدود والقصاص.

جاء في الهداية: "وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكون قاضية في غير الحدود لأنه لا يجدر أن تكون

---

[1]) محمد بن احمد القرطبي، الجامع لأحكام القران الكريم، ج 5 / ص 255.

[2]) سبق تخريجه، ص 143.

[3]) ينظر: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغنى، ج 11 / ص 380.

[4]) ينظر: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، ج 13 / ص 429.

شاهدة فيه، ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص اعتبارًا بشهادتها فيهما"[1].

وجاء في فتح القدير: "وأما الذكورة فليست بشرط إلا للقضاء في الحدود والدماء فتقضي المرأة في كل شيء إلا فيهما" [2].

و أستدلوا على ذلك بما يلى:

أ- فقد ثبت عن عمربن الخطاب أنه ولى الشفاء[3] بنت عبد الله العدوية (إمرأة من قومه) السوق[4]، و كما هومعروف ان رقابة السوق هي الحسبة تتعلق بالقضاء كل التعلق، بجامع كونهما من الولايات العامة التي ينيطها إمام المسلمين أو نائبه، الى أشخاص معروفين بالعلم والعمل وسائرالأخلاق الفاضلة، للحفاظ على حقوق الناس و مصالحهم، لذا فإن ما صلح ان يكون دليلا على شرعية قيام المرأة بوظيفة الحسبة، صلح ايضا على جواز تولى المرأة منصب القضاء[5].

ب- إن القضاء من باب الولاية فهو كالشهادة، والمرأة أهل للشهادة في غير الحدود والقصاص فتكون أهلاً للقضاء في غيرالحدود والقصاص.

---

[1]) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت. 593هـ)، الهداية، ط الاخيرة، المكتبة الإسلامية، مصر، (د. ت)، ج 3 / ص 107.

[2]) محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام (ت. 861هـ)، فتح القدير على الهداية، ط 1 ، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، (د. ت)، ج 7 / ص 253.

[3]) الشفاءهي: (بنت عبدالله بن عبد الشمس، القريشية العدوية، أم سليمان بن خيثمة، قيل اسمها ليلى، أسلمت قديما، وهي من المبايعات و المهاجرات الأولى، أمها فاطمة بنت وهب... وكان سيدنا عمر يقدمها في الرأى و يرضاها...)، علي بن محمد الجزري بن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، ط 1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1417 هـ- 1996 م، ج 7 / ص 177.

[4]) ينظر: علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، المحلى، ج 9 / ص 429.

[5]) رعد كامل الحيالي، الإسلام وحقوق المرأة السياسية، ص 59.

ج- ولكون الغرض من الأحكام تنفيذ القاضي لها، وسماع البينة عليها، والفصل بين الخصوم منها، وذلك يمكن من المرأة كإمكانه من الرجل[1]، لذا فإن حكم القضاء المرأة هو الجواز لقضاء الرجل مطلقا.

المطلب السادس

مناقشة الأدلة والترجيح

أولاً: مناقشة أدلة المانعين:

1- القرآن الكريم:

أ- قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾[2] فلا تعارض بينه وبين قضاء المرأة، لأن الآية نزلت لتعطي الرجل درجة رعاية

[1]) محمد بن احمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2 / ص 395.

[2]) سورة النساء، الآية: 34.

الأسرة وإدارة شؤونها، وهذا ما تقتضيه طبيعة الموقف، لأنه موكل بالإنفاق عليها وهو محاسب لدى التقصير في حقها أمام الله[1]، فلا دلالة في الآية على منع المرأة من القضاء.

ب- قوله تعالي: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[2] إن هذه الآية لا تمس موضوع القضاء، بأي شكل من الأشكال[3]. بل تدل على أن للرجال حقوقا على النساء وبالعكس في الحياة الأسرية المشتركة بينهما وكيفية العلاقات بينهما، وللرجال في هذا المجال حقوق أكبر كحق الطلاق وإمساك الزوجة وتسريحها وغيرها، ولا دلالة فيها على جواز العمل و التدخل في الشؤون الاجتماعية أوعدمه بالنسبة للمرأة، فلآية كما لا تدل على جوازالتعلم والتعليم لها أوعدم جواز إدارتها للمستشفى مثلا فإنها، كذلك لا تدل على عدم جواز توليها القضاء عليها، ولا يستلزم أفضلية الرجال درجة في الحقوق الأسرية أفضليتهم درجة فى كل مقام.

2- السنة النبوية:

أ- و أماما استدلوا به من حديث الرسول (ﷺ): {لن يفلح قوم ولو أمرهم إمرأة}[4]، المقصود به الإمامة العظمى، بدليل ورود الحديث على سببه وهو أن فارسا ملكوا عليهم بعد موت كسرى ابنته، فلما بلغ النبى (ﷺ) ذلك قال: {لن يفلح قوم ولو أمرهم إمرأة}[5]، وعلى ذلك تقتصر دلالة الحديث[6] فلا تشمل الولايات الأخرى كالقضاء والحسبة.

---

[1]) ينظر: رعد كامل الحيالي، الإسلام وحقوق المرأة السياسية، ص 61.

[2]) سورة البقرة، الآية: 228.

[3]) محمود ناصر زوراو، حكم ممارسة المرأة للسياسية في الفقه والقانون، الجامعة الحرة، رسالة ماجستير، العراق- مكتب كركوك، 2008م، ص 88.

[4]) سبق تخريجه، ص 97.

[5]) سبق تخريجه، ص 97.

[6]) ينظر: علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، المحلى، ج 9 / ص 430.

ب- وأما احتاجهم بحديث الرسول (ﷺ) {القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان فى النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار}[1]، إنما ورد لفظ (الرجل) ليس المقصود منه الذكور فقط، وما المانع من أن يشمل الإناث أيضا، وهناك أدلة كثيرة وردت في القرآن الكريم بلفظ المذكر، وأراد الله تعالى به كلا الجنسين مثل قوله تعالى: ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبْدِيلًا ﴾[2] والآيات التي ذكرت فيها ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ و ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ وهكذا لذا تستطيع القول إن مثل هذه الصيغ من باب الغلبة ليس إلا[3].

3- الأجماع:

ان هذا الإجماع غير مسلم به، لأنه قد بلغنا مبلغ التواتر ما كان من السيدة عائشة (رضي الله عنه)[4] عنه)[4] أنها خرجت على رأس جيش في زمن علي كرم الله وجهه و فيه من خيرة الصاحبة من

---

[1]) سبق تخريجه، ص 164.

[2]) سورة الأحزاب، الآية: 23.

[3]) محمود ناصر زوراو، حكم ممارسة المرأة للسياسية في الفقه والقانون، ص 89.

[4]) عائشة بنت أبي بكر صديق: أم المؤمنين، حبيبة رسول الله (ﷺ) أفضل نساء النبى إلا خديجة، أفقه نساء الأمة، مناقبها جمة، عاشت خمس و ستين سنة، توفت سنة 57هـ، دفنت بالقبيع (رضي الله عنها)، أحمد بن أحمد الذهبي، الكاشف، ج 4 / ص 513، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التذهيب، ج 1 / ص 570.

أمثال الزبير بن العوام[1]، وابن عبد الله[2]، وطلحة بن عبيد الله[3]، فهل أنكروا أم ناصروا، والقضاء أقل خطورة من قيادة الجيش[4].

4- القياس:

أ- وأما ما استندوا عليه من قياس القضاء على الإمامة الكبرى، فيمكن الإجابة عنه بأن صلاحيات الإمامة والسلطة العامة تختلف عن القضاء، فهو قياس مع الفارق، وعليه فلا يجوز قياسه على القضاء، أما الذين قالوا بأن المرأة ناقصة العقل وفاسدة الرأي فهذا لا تنطبق على جميع النساء، كما أن رجاحة العقل لاينطبق على جميع الرجال، وقد مدح الرسول (ﷺ) : {كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت العمران وآسية إمرأة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائرالطعام}[5] فهذا الحديث يدل على أنه كما يوجد من الرجال من هو كامل العقل، كذلك توجد من النساء من هي كاملة العقل، وأن النقصان نسبي كما يقول الامام ابن حجرالعسقلاني فالكامل ناقص بالنسبة للأكمل [6]. فالله تعالى أعطى الأنسان لكل على حسب فطرته فقد أعطى

---

[1]) الزبير بن العوام: الأسدي حواري رسول الله (ﷺ) وابن عمته صفية وأبن أخي خديجة وأول من سل سيفاً في سبيل الله، أستشهد يوم الجمل في جمادى الأول، سنة 36هـ، أحمد بن أحمد الذهبي، الكاشف، ج 1 / ص 402.

[2]) عبدالله بن الزبير: بن العوام القريشي الأسدى أبو بكر و أبو خبيب أول مولود في الإسلام من المهاجرين إلى مدينة، و ولى الخلافة تسع سنين إلى أن قتل في ذي الحجة سنة 73هـ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التذهيب، ج 1 / ص 303.

[3]) طلحة بن عبد الله بن عثمان التميمي أبو محمد، أستشهد يوم الجمل سنة 36هـ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، أحد الخمسة الذين اسلموا على يد أبى بكر و احد ستة أصحاب الشورى الذين توفي رسول الله (ﷺ) وهو عنهم راضى، أحمد بن أحمد الذهبي، الكاشف، ج 1 / ص 514، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التذهيب، ج 1 / ص 282، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، تهذيب الكمال، تحقيق: بشار عواد معروف، ط 1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1400هـ- 1980 م، ج 13 / ص 412.

[4]) نصر عبد الكريم نصر عوض، حكم تولي المرأة القضاء في ضوء المستجدات المعاصرة، ص 91.

[5]) رواه البخارى، في صحيحه، باب (قوله تعالى وضرب الله مثلا للذين امنوا امرأة فرعون)، رقم الحديث: (3411)، ج 4 / ص 158، وصحيح المسلم، باب (فضائل خديجة أم المؤمنين)، ج 4 / ص1887، رقم الحديث: (70)، وسنن الترميذي: باب (ما جاء في فضل الثريد)، ج 3 / ص 339، رقم الحديث: (1834).

[6]) ينظر: رعد كامل الحيالي، الاسلام وحقوق المرأة السياسية، ص 63.

الرجل قوة العقل و صلابة الرأي وأعطى النساء أقل من ذلك، بينما أعطى الرجال عاطفة أقل من النساء و ذلك تكريما للبشرية وقد يكون عقل بعض النساء أحيانا أكمل من عقول كثير من الرجال، حيث أناط الرسول (ﷺ) بالمرأة كثيرا من الأمورالعامة، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون من بعده، فكان يستشير بعض نسائه في بعض الامورالعامة، فعمل بمشورة أم سلمة يوم الحديبية، ومن النساء من نبخت و وهلت الى مرتبة عالية من درجة العلم والفقه والطب و الشعر كالسيدة عائشة (رضي الله عنها) وآثارها واضحة في كتب الفقه[1]. وكان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يستشير النساء، فيما لهن فيه خبرة، وقد أستشارهن في مدة تغريب الزوج في الحرب، وكل ذلك يدل على رفع مكانة المرأة[2].

ب- وأما قولهم بأن ذلك يؤدي إلى اختلاطهن بالرجل، فهذا ليس بمقنع: لأن مجموع نصوص القرآن والسنة في ذلك يدل على أن المحرم عليها هو أن لاتخلوا بالرجل أجنبي (غيرمحرم لها ولا زوج) و القضاء لايعرض المرأة لهذه الخلوة، أما مجرد أن تستجوب الشهود أوتستفتي جوانب القضية من الخصوم، فلا شيء فيه إطلاقا. وقد قامت المرأة بأموركثيرة مثل إسعاف المقاتلين وتداوي جرحاهم، كما قامت بعمل التجارة، مع أن التجارة تحتاج إلى مفاوضة الرجال ومساومتهم وقد شاركت مع الرجال في ممارسة الشعائر الدينية في المساجد[3].

ثانياً: مناقشة أدلة المجزين:

1- القرآن الكريم:

[1]) بشرى يوسف يونس، حق المرأة في تولي الوظائف، ص 78.

[2]) فاروق الكيلاني، أستقلال القضاء، دار التأليف، القاهرة، 1977م، ص 109- 110.

[3]) ينظر: رعد كامل الحيالي، الإسلام وحقوق المرأة السياسية، ص 63.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾[1] نرد عليه من وجهين:

أ- أن الأية عامة وقد ورد التخصيص بالأدلة الوارد في النهي عن تولي المرأة الولايات العامة كما سبق ذكرها في الرأى المانعين.

ب- ثم إنه لو صح الاستدلال بهذه الأية على جواز تولي المرأة القضاء، لصح الاستدلال بها على جواز تولي المرأة للولاية العامة، وهذا باطل بإجماع العلماء[2].

2- السنة النبوية:

أما استدلالهم باستشارة النبي (ﷺ) لأم سلمة فليس فيه دليل على مسألتنا، فما وجه الدلالة أن يكون سماع الرسول لمشورة أم سلمة دليلا على جواز انتخبها و ترشيحها، وهل جعل الرسول (ﷺ) أم سلمة عضوا يستشار، وهل كان لها ولأمهات المؤمنين مشورة في سياسة الأمة وهل كان لهما مع الصديق والفاروق ونظرائهم من الرجال في أختيار الأمراء والوزراء، و إعداد الجيوش و نظام بيت المال، ولم يقل أحد: إنه يحرم لذي سلطان أن يستشير زوجته في شأن ما أو يأخذ رأي النساء في قضية من القضايا، كما للمرأة الحق في أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتدل على الخير، فليس في هذه القضية دليل على هذا الأمر.

3- القياس:

إن قياس القضاء على الإفتاء قياس مع الفارق، لأن الفتوى غير ملزمة، أما القضاء فملزم[1].(أي إن القضاء إخبارعن الحكم مع الإلزام، والإفتاء إخبارعن الحكم بدون أن يلزم المفتى من استفتاه

[1])سورة النساء، الآية: 58.

[2]) نصر عبد الكريم نصر عوض، حكم تولي المرأة القضاء في ضوء المستجدات المعاصرة، ص 14.

بفتواه، وإنما يخبربها من استفتاه، فإن شاء قبل قوله، وإن شاء تركه، أما القاضي فإنه يلزم بقوله، فيشترك هو والمفتي في الإخبارعن الحكم، ويتميز القاضى بالإلزام)[2]. وعلى ذلك فلا يصح قياس أحدهما على الأخر.

ثالثاً: مناقشة أدلة المجزين مع القيد:

ويمكن أن يرد على ما أستدل به الحنفية على جواز تقليد المرأة ولاية القضاء إلا في الحدود و القصاص بما يلى :

أ- إن تولي عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) شفاء بنت عبد الله ولاية الحسبة رده كثير من العلماء منهم القرطبي[3]، وإبن العربي[4]، وورد الحديث في (المحلى) لإبن حزم، دون ذكر السنة[5].

ب- أن ولاية في الشهادة تختلف عن الولاية في القضاء، إذ الأول ولاية خاصة وفي الثانية ولاية عامة، وليس من يقدرعلى القيام بالأمور الخاصة صالحا للقيام بالأمور العامة، فهو إذا قياس مع الفارق[6].

ج- القياس على الرجل قياس فاسد الأعتبار، لأن المرأة ممنوعة من تولي القضاء بعلة الأنوثية، و من ثم فلا يصح ولاية الرجل على ولاية المرأة، والأمرالأخر أنه قياس في مواجهة النص فلا يعتد به[7].

---

[1]) احمد محمد علي داود، أصول المحاكمات الشرعية، ط1، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 2004م، ج 1 / ص 109.

[2]) اسماعيل ابراهيم البدوي، نظام القضاء الإسلامى، الطبعة الأولى، 1410هـ- 1989م، ص 209.

[3]) محمد بن احمد الانصارى القرطبي، الجامع لأحكام القران الكريم، ج 13 / ص 183.

[4]) محمد بن عبد الله ابن العربي، أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1326 هـ، ج 3 / ص 446.

[5]) ينظر: علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، المحلى، ج 9 / ص 93.

[6]) فاروق الكيلاني، أستقلال القضاء، ص 93.

[7]) نصر عبد الكريم نصر عوض، حكم تولي المرأة القضاء في ضوء المستجدات المعاصرة، ص 94.

رابعاً: القول الراجع:

بعد عرض أراء وأدلة العلماء والفقهاء ومناقشتها تبين لي أنه لايوجد نص قطعي يدل على جواز أو عدم جواز قضاء المرأة، وأن هذه مسألة أجتهادية و ليست توقيفية، لهذا أرجع الرأي القائل بجواز قضاء المرأة فيما عدا الحدود والقصاص قياسا على جواز شهادتها وفتواها، لأنه وسط بين القائلين بالجواز والقائلين بالمنع، وخيرالأمورأوسطها، وأن القضاء من الوظائف المهمة في المجتمع فيجيب أن يتولاها من يكون أهلا لها، سواء كان رجلا أو إمرأة، وأن الأصل هوالتكامل من خلال توزيع الأدوار بين الرجل و المرأة دون الإحساس بأن دور أي منها يقل عن الأخر، ومع هذا فالبقاء البشرى مرهون بأن تقوم المرأة بدورها الفطري أولا، كالحمل والإنجاب ورعاية الأسرة، لأن هذا من أعظم الأدوار في الدنيا والأخرة، فهو دورتربية الرجال و صناعة الأجيال، وأن هذا الدور لا يجوز تعطيله، ولا تفضيل شيء أخرعليه، ولا الأستهانة به، فهوالذي يحقق لنا سعادة الدنيا والأخرة.

المطلب السابع

حكم تولي المرأة وظيفة القضاء في القوانين الوضعية

الحماية القضائية توفرها الدولة عن طريق القضاة الذين يعملون في المحاكم واصطلاح القاضي قد يقصد به أحد معنيين:

أ- قد يقصد به الشخص الذي تكون وظيفته هي القضاء بين الناس.

ب- وقد يقصد به المحكمة أي التنظيم الوظيفي الذي يباشر من خلاله القاضي وحده أو مع غيره مهمة القضائية، أي الوحدة التي تعمل الدولة من خلالها على منح الحماية القضائية [1].

طرق اختيار القاضي في القوانين الوضعية:

تختلف التشريعات في الوقت الحاضر من حيث اختيار القضاة بين طرق متعددة فهي تختلف من بلد إلى بلد لآخر باختلاف الحياة السياسية والاجتماعية والدينية وطرق الاختيار هي:

1- الاختيار المشترك: وبمقتضاها يتمكن اختيار القضاة من قبل الهيئات القضائية ذاتها، وهذه هي الطريقة المتبعة في النظام البلجيكي.

2- الاختيار عن طريق الانتخاب: وفي هذه الطرسقة يلعب النفوذ السياسي والاقتصادي دورا كبيرا تضع بجانبه الصفات المميزة للقاضي من عدم الميل لمراكز القوى ذات النفوذ السياسي والاقتصادي ولإرضاء الناخبين كيما يعاد انتخابه، وربما حاول أن يكون لذلك أكثر شعبية من أن يكون أكثر عدالة، وهذا ما عليه الحال في الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة الامريكية[2].

3- تعيين من قبل الحكومة: وهذا ما عليه الحال في فرنسا ومعظم الأقطار العربية، وفي العراق تقوم وزارة العدل بتعيين المتخرجين في المعهد القضائي[3].

---

[1]) فتحي والي، الوسيط، طبعة 1986، ص 156.

[2]) ينظر: رمزي سيف، قانون المرافعات المدنية التجارية وفقا للقانون الكويتي، الكويت، ص157.

[3]) آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،جامعة بغداد- كلية القانون، 1409 1409 هـ- 1988م، العراق، ص 39.

شروط القبول في المعهد القضائي العراقي:

1- أن يكون عراقيا بالولادة، متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة.

2- أن لايزيد عمره عند قبوله في المعهد على أربعين سنة، ولايقل عن ثمان وعشرين سنة.

3- أن لا يكون محكوما عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف.

4- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة.

5- أن تتوافر فيه الجدارة البدنية واللياقية.

6- أن يكون متخرجا في إحدى كليات القانون والسياسة (قسم السياسة) في العراق، أو كلية قانون معترف فيها، بشرط اجتيازه امتحانا بالقوانين العراقية يحدد مجلس المعهد مواده وكيفية إجرائه.

7- أن لا يكون قد سبق فصله من المعهد.

8- أن تكون له ممارسة فعلية بعد التخرج في الكلية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في المحامات ، أو في وظيفة قضائية أو قانونية قي دوائر ومؤسسات الدولة.

ولكن قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (59) والصادر في 17/1/1988 قد عدل بعض أحكام هذه المادة (33)[1].

أولاً: القوانين العراقية:

أ- يسمح للمرأة في القوانين العراقية ان تتولى منصب القضاء، ولا يوجد مانع قانوني.

1- جاء في المادة (36) الفقرة (الأولى) من قانون التنظيم القضائي، وهذا نصه: يشترط في من يعين قاضيا بعد نفاذ هذا القانون أن يكون عراقيا بالولادة ومن أبوين عراقيين بالولادة ومن أصل غير أجنبي متزوجا ومتخرجا في المعهد القضائي)[1].

[1]) ينظر: آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، ص 40.

2- وجاء أيضا في المرافعات المدنية: (ولا يشترط في المحكم غير ما ورد فيجوز أن يكون رجلا أو إمرأة متخصص أو غير متخصص في موضوع النزاع)[2].

ثانياً: القوانين المصرية:

في المصر تجلس قاضية واحدة الآن ضمن هيئة المحكمة الدستورية العليا، وقد أشارت الحكومة لوجود خطط بتعيين قاضيتين أخريين في محاكم الأسرة، ورغم كل هذا تخضع فرص المرأة للترقي في النظام القضائي المصري لقيود شديدة، ويدخل خريجوا كليات الحقوق في النظام القانوني لوزارة العدل ويتم ترقيتهم بناءا على تاريخ التعيين والكفاءة، ويترقى كل من الرجل والمرأة داخل النظام ولكن بينما يترقى كثير من الرجال في سلك النيابة والقضاء لا يسري ذلك على المرأة، ومنذ بضعة سنوات رفعت امرأتان دعاوى قضائية ضد الحكومة من أجل المطالبة بحقهما في الترقي في سلك النيابة ولكن لا تزال جهودهما تتعرض للعرقلة في المحاكم المصرية بموجب ادعاءات متنوعة [3].

ثالثاً: القوانين الأردنية:

لا يمنع في القانون الأردني النساء من الإنضمام إلى السلطة القضائية، ليس هناك حالياً قضاة نساء في محكمة الإستئناف، أو محكمة الجرائم الكبيرة، أو محاكم الشريعة الأردنية، وفي عام 2003

---

[1]) صباح صادق جعفر، قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 م وتعديلاته، ط1، 1997م، دار الحرية للطباعة، بغداد، العراق، ص 22.

[2]) آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، ص 281.

[3]) ثمينة نذير ولي تومبيرت، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ص 79.

شكلت النساء أقل من 3 ٪ من قضاة الأردن البالغ عددهم 608 قاضياً، ولم يكن هناك مدعيات عامات [1].

خامساً: الاعلان العالمي لحقوق الانسان:

جاء في المادة (23) الفقرة (2) في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما نصه: (لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية..)[2].

وبناء على ماتقدم ليس هناك مانع قانوني من ولاية المراة القضاء لا في القوانين الدولية ولا في الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

المبحث الثاني

حكم تولي المرأة وظيفة الحسبة في الشريعة الإسلامية

[1]) ثمينة نذير ولي تومبيرت، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ص 118.

[2]) محمد الغزالي، حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الامم المتحدة، دار الدعوة، الطبعة الخامسة، الاسكندرية، مصر، 1322هـ- 2002، ص 166.

المطلب الأول

حكم تولي المرأة ولاية الحسبة

إن الحسبة من الوظائف المهمة في مؤسسات الدولة الاسلامية، والتى حظيت اهتماما بالغا من قبل كثير من علماء المسلمين والمفكرين، والسبب في ذلك إن الحسبة تحفظ حقوق الله تعالى، وحقوق الناس، والدولة والمجتمع وتجعل من الوجدان الإنساني اليقظة والحرص الدائم[1].

أولاً: تعريف الحسبة ومهام المحتسب:

الحسبة لغة واصطلاحا

1- الحِسْبَة لغة:

الحسبة: اسم من الاحتساب، ومن معانيها الأجر وحُسْنُ التدبير والنظر، ومنه قولهم : فلانٌ حَسَنُ الحسبة في الأمر، إذا كان حسن التدبير له، والاحتساب من معانيه : البدار إلى طلب الأجر وتحصيله[2] .

2- الحسبة اصطلاحاً:

[1]) محمود ناصر زوراو، حكم ممارسة المرأة للسياسة في الفقه والقانون، ص 98 .

[2]) محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب، مادة حسب، ج 1 / ص 314 .

الأمر بالمعروف الذي ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله[1]. وبهذا المعنى تكون الحسبة صفة لازمة للمجتمع المسلم، لزوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وعرفها الإمام الغزالي بقوله: " عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "[2]، وعرفها ابن خلدون بقوله: " الحسبة هي وظيفة دينية، من باب الأمر بالمعروف والنهي من المنكر، الذى هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلا له، فيتعين فرضه عليه، ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها "[3].

3- حكم الحسبة:

الحسبة: فرض على الكفاية، ويصير فرض عين على القادر الذى لم يقم به غيره، والقدرة هي السلطان والولاية، فذو السلطان أقدر من غيرهم، من الوجوب ماليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته[4].

4- مهام المحتسب:

ويدخل ضمن مهام المحتسب كل فعل من شأنه أمر بمعروف أو نهي عن منكر، وبما يراه مناسبا، وهذا الأمرمقرر بحسب الإمام فإن للإمام الحق في تقييد مهام المحتسبين في قضايا معينة، أو لأماكن معينة إذا كانوا معينين من الدولة، اما إن لم يكونوا كذلك فالأمر يعود للقضاء الذي يفصل في قضايا الحسبة المرفوعة من قبل الأفراد[5].

ثانياً: حكم تولي المرأة وظيفة الحسبة:

---

[1]) علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 240 .

[2]) محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج 2 / ص 339 .

[3]) عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ص 225 .

[4]) أحمد عبد الحليم بن تيمية، الحسبة في الاسلام، دار الفكر، بيروت، ج 3 / ص 164.

[5]) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وزارة الشؤن الاسلامية والاوقاف، المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولى، 1418هـ، ص 28.

اختلف الفقهاء في حكم تولي المرأة وظيفة الحسبة الى قولين :

سبب الخلاف: يرجع الخلاف فى أقوالهم إلى أن ولاية الحسبة من الولايات العامة، أم أنها ليست كذلك، فالذين قالوا إنها من الولايات العامة منع توليتها، وأما الفريق الآخر من العلماء فرأوا أنها ليست من الولايات العامة، ولهذا أجازوا ولاية الحسبة لها.

المطلب الثاني

عدم جوازتولي المرأة وظيفة الحسبة في الشريعة الاسلامية

ذهب بعض الفقهاء إلى منع المرأة من تولي وظيفة الحسبة، منهم ابن العربي[1] (ت 543 هـ)، والقرطبي[2] (ت671 هـ)، ومن المعاصرين عبدالعزيز محمد بن مرشد[3]، وغيرهم واستدلوا على آرائهم بما يلي :

أولاً: القرآن الكريم:

1- الآيات التي يدل على قوامة الرجل على المرأة، مثل قوله تعالى : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾[4].

[1]) محمد بن عبد الله ابن العربي، أحكام القرآن، ج 3 / ص 1446 .

[2]) محمد بن احمد الانصارى القرطبي، الجامع لأحكام القران الكريم، ج 4 / ص 48 .

[3]) عبد العزيز محمد، نظام الحسبة في الاسلام، ص 62 .

[4]) سورة النساء، الآية: 34 .

2- الآيات الدالة على احتجاب المرأة من الرجال، مثل قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[1].

ثانياً: السنة النبوية:

قوله (ﷺ): {لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة}[2] حيث اعتبروا الحسبة نوعا من الولاية فيتناقض الحديث المذكور، لذا تمنع عنها.

ثالثاً: من الآثار:

عدم صحة خبر تولي عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) للشفاء في أمر السوق، واعتبروه من الدسائس المبتدعة في الأحاديث، ومن جهة اخرى ان عمر (رضي الله عنه) المعروف بشدة غيرته والمقترح لفكرة الحجاب على الرسول (ﷺ) قبل نزول آيته يبعد عنه ان يفعل، وقد الزم النساء في عهده بالسيرعلى جوانب الطريق، فكيف يولي إمرأة ولاية تدعوها إلى الاختلاط مع الرجال ومزاحمتهم ؟[3].

---

[1]) سورة الأحزاب، الآية: 32 .

[2]) سبق تخريجه، ص 97.

[3]) عبد العزيز محمد، نظام الحسبة في الاسلام، ص 62.

المطلب الثالث

جواز تولي المرأة وظيفة الحسبة في الشريعة الإسلامية

هنالك طائفة من الفقهاء أجازوا للمرأة أن تكون محتسبة منهم ابن حزم[1] (ت456 هـ)، والطبري [2] (ت 311 هـ)، ومن المعاصرين منهم الدكتور يوسف القرضاوى[3]، والدكتور عبدالكريم زيدان[4]، والدكتور مصطفى السباعي[5]، والدكتور محمد بلتاجى[6]، والشيخ علي جمعة (مفتى الديار المصرية) [7]، والشيخ محمد رشيد رضا[8]، وغيرهم واستدلوا على ذلك بما يلي :

أولاً: القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[9] إن القران يحمل الجنسين الرجال والنساء مسؤولية سلامة المجتمع وإصلاحه.

---

[1]) ينظر: علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، المحلى، ج 9 / ص 429.

[2]) ينظر: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، جامع البيان في تاويل القرآن، ج 20 / 257.

[3]) يوسف القرضاوي، الفتاوى المعاصرة، ج 2 / ص 338- 339.

[4]) عبد الكريم زيدان، المفصل، ج 4 / ص 301 ، عبدالكريم زيدان، أصول الدعوة، ص 180- 184.

[5]) مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص 156.

[6]) محمد بلتاجي، مكانة المرأة في القران والسنة، دار السلام، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1420هـ- 2000م، ص 13.

[7]) علي جمعة، المراة في الحضارة الاسلامية، دار السلام، الطبعة الأولى، 1427هـ- 2006م، القاهرة، مصر، ص 285.

[8]) محمد رشيد رضا، نداء للجنس اللطيف، مطبعة المنار، الطبعة الأولى، 1358هـ، ص 13.

[9]) سورة التوبة، الآية: 71.

2- قوله تعالى ايضا: ﴿ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [1] قال ابن عباس (رضي الله عنه) إن هذه الآية تأمر المرأة المسلمة بأن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر[2]. وقال الجصاص: " إنه لا يحق لأحد أن يعتقد أن هذا الأمر لزوجات النبي (ﷺ) فقط، لأن الخطاب كان لهن، ولكن هذه الآية - وغيرها مثلها - موجهة إلى عامة المسلمين "[3].

3- قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [4] يقول الرازي (ت606 هـ) في تفسير هذه الآية: "هو أنه لا مكلف إلا ويجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إما بيده أو بلسانه أو بقلبه "[5].

ثانيا : السنة النبوية:

1- حديث النبي (ﷺ): {من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الأيمان}[6]، وكلمة (من) تشمل الذكور والاناث (المسلمة كالمسلم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهي مطالبة به)[7].

---

[1]) سورة الأحزاب، الآية: 32.

[2]) يوسف بن محمد بن عبد البر القرطبي، الجامع لأحكام القران الكريم، ج 14 / ص 178، محمد رشيد رضا، تفسير المنار، دار المعرفة، الطبعة الثانية المصورة، بيروت، لبنان، ج 10 / ص 541 .

[3]) أحمد بن علي ابو بكر الرازي الجصاص (ت. 370هـ)، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405 هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ج 3 / ص 360 .

[4]) سورة آل عمران، الآية: 104.

[5]) فخر الدين الرازي، تفسير الكبير، ج 8 / ص 166 .

[6]) رواه ابوداود في سننه، باب (الخطبة يوم العيد)، رقم الحديث: (1140)، ج 1 / ص 296، واحمد في مسنده، رقم الحديث: (11150)، ج 17 / ص 239، وابن حبان باب (ذكر وصف النهي عن المنكر اذا رأه المرء أو علمه)، رقم الحديث: (307)، ج 1 / ص 389 .

[7]) د. عبد الكريم زيدان، المفصل، ج 4 / ص 358.

2- عن أبي موسى الأشعرى عن النبي (ﷺ) قال: { إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا، وشبك أصابعه }[1]، وكلمة (المؤمن) يدخل فيه الرجل والمرأة .

ثالثاً: من الأثار:

1- روي أن عمر (رضي الله عنه) كان يقدم الشفاء بنت عبد الله في الرأي، ويرعاها ويفضلها، وربما ولاها شيئا من أمور السوق[2].

2- وورد في الاستيعاب من أن الصحابية سمراء بنت نهيك الأسدية تولت الحسبة زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنها كانت تمر في الأسواق، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها[3].

---

[1]) رواه البخاري في صحيحه، باب (تشبيك الاصابع في المسجد وغيره)، رقم الحديث: (481)، ج 1 / ص 103، و مسلم باب (تراحم المؤمنين وطعاطفهم وطعاضدهم)، رقم الحديث: (65)، ج 4 / ص 1999، والترمذي في سننه، باب (ماجاء في شفقة المسلم على المسلم)، رقم الحديث: (1928)، ج 3 / ص 389.

[2]) أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ج 5 / ص 333 .

[3]) يوسف بن محمد بن عبد البر القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ت. ع، الشيخ على محمد معوض الشيخ عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، (1415هـ- 1995م)، ج 4 / ص 335.

المطلب الرابع

الترجيح

يتبين لنا بعد عرض الأدلة ومناقشة الرأيين حول حكم تولي المرأة وظيفة الحسبة، بما ان الحسبة تعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وان هذا العمل واجب على كل مسلم ومسلمة دون تمييز،وبما ان وظيفة الحسبة تحتاج الى تطلع كبيرفي المجتمع وعناية مستمرة، فهي وظيفة تختلف عن بقية الوظائف الاخرى، اذ انها وظيفة لكل فرد من افراد المجتمع، فواجب علينا جميعا إذ رأينا منكرا ما أن نقوم بإصلاحه بقدر الاستطاعة، اما بالنسبة للمرأة فهي ايضا مسؤولة عنها، ولكن مسؤوليتها تختلف عن مسؤولية الرجال في هذه الاموربحكم طبيعة وظيفتها الاساسية فهي اقل اطلاعا على هذه الوظيفة، فهي مثلا لا تستطيع غالبا ان تعلم ما يجرى من ذي أصحاب المحلات والمهن والتجار وغيرها في الاسواق دائما حتى تقوم باصلاحه، ولكن ليس معنى هذا انها لا تستطيع ان تقوم بأداء هذه المهمة، على العكس تماما فهي تستطيع ان تؤدي ذلك بطرق أخرى، اذ ان كل واحد منهن، أما، أو بنتا، أو زوجة، أو اختا، تستطيع أن تقوم بأداء هذه الوظيفة، سواء كانت في البيت أو في الوظيفة، وذلك بتطبيق قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل مجالات الحياة، أو (بتكوين جمعيات نسائية، تقوم بالحسبة وفق منهج واضح ومنظم) [1] ولهذه الجمعيات ان تصدر نشرات او مجلات وتقوم بتوعية الناس فيما يحدث في المجتمع، واعلامهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، ويمكن لولي الأمر المسلم في الوقت الحاضر أن ينظم شؤون الحسبة بأن يفتح مدرسة لتخريج المحتسبات من النساء القديرات على أمور الحسبة حتى يقمن بالحسبة في أوساط النساء.

[1]) عبد الكريم زيدان، المفصل، ج 4 / ص 370.

المطلب الخامس

حكم تولي المرأة وظيفة الحسبة في القوانين الوضعية

بما أن وظيفة الحسبة قديمة وليست حديثة ولم تبقى في عصرنا هذا لذلك لم يذكر في الدساتير والقوانين العراقية ولا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان شيء من هذا القبيل، ولكن من الممكن الاستناد إلى المواد القانونية التي ذكرت في مجال تولي المرأة وظيفة القضاء كأدلة أو مواد قانونية لتولي المرأة وظيفة الحسبة إن وجدت ومن هذه المواد القانونية هي:

1- جاء في المادة (36) الفقرة (الاولى) من قانون التنظيم القضائي وهذا نصه: (يشترط في من يعين قاضيا بعد نفاذ هذا القانون أن يكون عراقيا بالولادة ومن أبوين عراقيين بالولادة ومن أصل غير أجنبي متزوجا ومتخرجا في المعهد القضائي) [1].

2- وجاء أيضا في المرافعات المدنية: (ولا يشترط في المحكم غيرما ورد فيجوز أن يكون رجلا أو إمرأة متخصص أو غير متخصص في موضوع النزاع) [2].

3- جاءفي المادة (23) الفقرة (2) في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ما نصه: (لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية..) [3].

وبناء على ما تقدم ليس هناك مانع قانوني من ولاية المرأة القضاء لا في الدساتيرالعراقية ولا في الاعلان العلمي لحقوق الانسان .

---

[1]) صباح صادق الجعفر، قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979، وتعديلاته، ص 22، ط 1 ، 1997م، دار الحرية للطباعة، بغداد- العراق.

[2]) آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، ص 281.

[3]) محمد بن محمد ابو حامد الغزالي، حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الامم المتحدة، ص 166.

الخاتمة والاستنتاجات

من خلال هذه الدراسة حول حكم تولي المرأة الوظائف السيادية ومشاركتها في العمل السياسي في الشريعة والقانون أستنتج ما يلي:

تتفق كل الحضارات المتقدمة والديانات المنحرفة أن المرأة كائن دونيٌ، أقل من الرجل مرتبة ومنزلة، وهي متاع يتوارث مع سائر المتاع، بل إن النصرانية المحرفة شكت في إنسانيتها، وجعلتها قرينة الشيطان وسبب الخطيئة الكبرى، وسبب حرمان الناس من النعيم الأبدي .

حرمت المرأة في الحضارات والديانات السابقة للإسلام من أدنى حقوقها، إذ لم يكن لها حق إبداء الرأي، ولا حرية التعبير، ولا تولي الوظائف العامة، ولا حق التعليم، ولا حق المشاركة في الحياة السياسية، ولا ممارسة الكثير من الأعمال غير التى تمارسها جبلة في المنزل، وكانت حقوقها هضيمة ، فكانت عبدة لأبيها قبل الزواج وأمة للرجل بعد الزواج، ولم تكن تستطيع تغيير ما كانت عليه، لأن ذلك قد يتسبب في حرمانها من الحياة، ولم تكن المرأة العربية قبل الإسلام - أي في الجاهلية - أحسن حظاً من غيرها من النساء، لأنها حرمت من الكثير من حقوقها، لكن جاء الدين الإسلام خاتم الرسائل السماوية والدين الحق، وأعاد ضبط الموازين فأعاد للمرأة قيمتها الحقيقية، وبين أن الرجل والمرأة لا يفضل أحدهما على الآخر ولا يختلفان إلا بما تفرضه وتمليه الطبيعة الخلقية لكل منهما، وأن المرأة مساوية للرجل المساوات الحقة التي يقر بها الإسلام وأن النساء شقائق الرجال، وأن الخطاب الشرعي موجه إليهما معا، وما جاء بصيغة الجمع فإنه يشملهما معا دون فرق، فالمرأة مكفولة حقوقها كلها في الإسلام، وأن ماحرمت منه بعد ذلك فإن سببه هو الحياد والابتعاد عن تعاليم الشريعة الغراء، وأن نظرة الإسلام للمرأة منبثقة من نظرة الإسلام للإنسان المكرم فلا تمايز ولا اختلاف، وأحكام الشريعة تقرر فيها المساواة وتحقيق العدالة ولا تخصيص لأحد إلا بمخصص لأن الشريعة شاملة متكاملة " وما كان ربك نسيا " ومن خلال ما درسته من أحكام النظام السياسي في الإسلام ونظرة الإسلام نحو المرأة تبين لي ما يلي:

1- الأصل هو تساوي المرأة والرجل في أصل الخلقة والتكاليف الشرعية، وما اختلف بينهما هو استثناء للأصل، وما كان استثناء فإنه لا يصح القياس عليه.

2- السياسة في الإسلام جزء لا يتجزأ من الشريعة التي تشمل مظاهر الحياة جميعا، ولا يجدر هنا أن نقول أنها لا سياسة إلا ما ورد به الشرع والأصح هنا أن نقول أنه لا سياسة إلا ما وافق الشريعة ولم يرد ما يعارضه فيها كما قال ابن القيم (رحمه الله) [1].

3- التشريع الإسلامي أعطى المرأة الحق فى ممارسة كافة الحقوق السياسية وغيرها، باستثناء حق المرأة في توليتها الإمامة العظمى.

4- معظم مجالات العمل السياسي سوى الخلافة للمسلمين كلهم هي من فروض الكفايات تحتاج إلى أهليه خاصة حتى يقام بأعبائها، وليست هذه الأهلية متعلقة بذكورة أو أنوثة إنما تتعلق بالكفاية والقدرة على تحمل أعباء ذلك الموقع، والتأهيل الخاص لذلك، وأصل الأهلية لأي وظيفة عامة متحققة في الرجل والمرأة، ولكن ينظر إلى اعتبارات الأهلية الخاصة بالوظيفة العامة وكل ما يتعلق بها.

5- من الناحية الفقهية لم أطلع على أدلة قوية تمنع المرأة من تولي الولايات من بينهم القضاء والحسبة والوزارة وغير ذلك، فإن الأدلة التي استدل بها المانعون لدخول المرأة مجال السياسة ليست بالقوة التي تحرم من خلالها نساء هن أهل لتحمل المسئولية من توليها فقط لأنهن نساء وليس هذا هو منطق الفقه ولا منطق الشريعة في التعامل مع فئات المجتمع المختلفة.

6- مجالات العمل السياسي كافة يباح شرعا أن يتولاها من هو أهل لها رجلا كان أو امرأة ، ويبقى السؤال أي امرأة ولأي مكان، ويحدد ذلك قانون الدولة فمثلا الرئيس يحدد الوزراء رجالا ونساء، والانتخابات تحدد أعضاء المجلس النيابي رجالا ونساء ولا تحديد فقهي يحدد هذه الأمور، فالسياسة الشرعية هي ما يوافق مصلحة الأمة، وتحتاج أولاهما علما بالشريعة ومداركها وقدرة على الاجتهاد، وهذا لم يختلف فيه الفقهاء، والقضاء إلزام بحكم الله وهذا الفارق ليس له تأثير في تعدية القياس من الإفتاء إلى القضاء حيث إن الإفتاء أشد خطرا، وأعم تأثيرا إذ هو متعلق بأحكام الله التي هي سبيل النجاة في الدنيا والآخرة وليس بقضية عابرة ينتهي أثرها الدنيوي بموت أصحابها، وعلى ذلك يتبين أن الشريعة لم تحرم أي فئة من فئات المجتمع من حقها في بناء الدولة المسلمة وخوض

[1]) محمد بن ابي بكر بن ايوب الزرعي ابن القيم الجوزي (ت. 751هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، ص 16 - 17.

جميع المجالات فيها، ولكنها في المقابل لم توجب أن تكون نسبة معينة للنساء من المشاركة السياسية فالأمر متعلق بحاجة الدولة والمجتمع المسلم ، وهو متعلق بأصل الإباحة التي يحدد كل فرد قدرته وإرادته في خوضها لا الوجوب الملزم بقدر معين .

وأخيراً أسأل الله سبحانه أن يمن على بيوت المسلمين السعادة، وأن يبارك فيها ويجعلها مليئة بالأفراح، وأن يحفظها من وساوس الشيطان، وأن ينزل الله المودة والرحمة بين الزوجين.

وصلى الله على نبينا وحبيبنامحمد وعلى آله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1- ابا بطين، الدكتور احمد بن محمد ابا بطين، المرأة راعية في بيتها داعية، الناشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط 2 ، 1426هـ.

2- ابن أبي الدم، شهاب الدين ابو اسحاق بن عبد الله الحصوي، أدب القضاء، تحقيق:محي هلال السرحان، بغداد، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، 1984 م.

3- ابن الأثير، عز الدين بن الأثير أبي الحسين علي بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، ط 1 ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1417 هـ- 1996م.

4- ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، زاد الميسر فى علم التفسير، دار الفكر، بيروت، ط 1 ، (1407هـ - 1987م).

5- ابن العربي، ابي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1326 هـ.

6- ابن القيم الجوزي، محمد بن ابي بكر بن ايوب الزرعي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.

7- ابن النجار، محمد بن أحمد عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير، مطبعة السنة المحمدية.

8- ابن النجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد ابن بكر، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي.

9- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الاسكندري السيواسي، فتح القدير على الهداية، ط 1 ، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، (د. ت).

10- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقى ابو العباس تقي الدين ، الحسبة في الاسلام ، دار الفكر ، بيروت.

11- ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقى ابو العباس تقي الدين، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وزارة الشؤن الاسلامية والاوقاف، المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولى، 1418هـ.

12- ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقى ابو العباس تقي الدين، مجموع فتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

13- ابن حبان، محمد بن الحبان بن احمد بن حبان بن معاذ بن معبد ابو حاتم الدارمي، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة، 1408هـ-1988م.

14- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري، الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق: د. محمد ابراهيم نصر، و د. عبد الرحمن عميرة، شركة مكتبات عكاظ، طبعة أولى، 1302هـ 1982م.

15- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، ت: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، منشورات دار الآفاق الجديدة.

16- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تحقيق درويش الجويدى، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1996م.

17- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن ابراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الأربلي، وفيات الاعيان، تحقيق: إحسان عباس دار صادر، بيروت، 1398هـ-1987م.

18- ابن رشد، محمد بن احمد ابن رشد القرطبي الأندلسى، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار زمزم، الرياض، الطبعة الثانية، 1403هـ - 1983م.

19- إبن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتارعلى الدرالمختار شرح تنويرالأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين، ط 2 ، دار الفكر، بيروت، (1368هـ ، 1966 م).

20- ابن عجيبة الحسني، أبو العباس احمد بن محمد المهدي ابن عجيبة الحسني، تفسير المديد في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: عمر أحمد الراوي، منشورات علي البضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 ، (1424هـ - 2002م).

21- ابن عجيبة، احمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني، تفسير المديد في تفسير القرآن المجيد، تحقيق عمر أحمد الراوي، منشورات علي البضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، (1424هـ- 2002م).

22- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، طبعة ثالثة، 1402هـ-1981م.

23- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغنى، ويليه الشرح الكبير للمؤلف نفسه، تحقيق: د .محمد شرف الدين خطاب، ود. السيد محمد السيد، دار الحديث للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1416هـ 1996 م.

24- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مكتبة دار البيان، وأيضا مطبعة السُّنة المحمدية، القاهرة، 1953.

25- ابن كثير، أبو الفداء الحافظ اسماعيل الدمشقي، البداية والنهاية، تحقيق: علي شبري، ط 1 ، 1408هـ ، المطبعة دار احياء التراث العربي، بيروت.

26- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار ابن الجوزي، القاهرة، (1430هـ- 2009م).

27- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري، لسان العرب، دارإحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى.

28- ابن نجيم، ابن عابدين زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط 1، 1418هـ 1997م.

29- أبو الأعلى المودودي، الحجاب، ط 1 ، 1959م، دار الفكر، دمشق.

30- أبو الأعلى المودودي، جريدة ترجمان القرأن، العدد الصادر 1372 هـ .

31- ابو تمام حبيب بن اوس الطائي، ديوان الحماسة، رواية: أبو منصور موهوب الجواليقي، شرح: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ- 1998م

32- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

33- أبو سعدة، عبد الحميد إبراهيم بركات، مركز المرأة في الشريعة الإسلامية وحق توليتها القضاء، جامعة الأزهر كلية الشريعة، 1987.

34- أبو شقة، الدكتور عبد الحليم أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، دراسة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصحيحي البخاري ومسلم، دار القلم، 1990، الكويت.

35- أبو عبد الله، محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ط 2 ، 1398هـ ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

36- أبو فارس، د. محمد عبد القادر، النظام السياسي في الإسلام، طبعة خاصة بمصر، دار الفرقان، الأردن.

37- أبو منصور، عبد القاهر بن طاهر البغدادي، الَفرق بين الفِرق، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، مكتبة العصرية، بيروت، 1416هـ 1995م.

38- أبو هلال العسكري، الحسن بن عبدالله بن سهل، ديون المعاني، دار الجيل، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

39- أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، مسند أبي يعلى، الناشر دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، 1404- 1984، تحقيق: حسين سليم أسد.

40- أحمد الحوفي، المرأة في الشعر الجاهلي، دار الفكر، ط 2، د. ت.

41- احمد بن حنبل، مسند أحمد، ط 1، (1416هـ - 1995م)، دار الحديث، شرحه وصنع مفارسه حمزة احمد الزين.

42- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1420هـ 1999م.

43- احمد بن عبد العزيز الحصين، عناية الشرع بالمرأة، مكتبة الرياض الجنة، ط 9 ، (1408هـ - 1988م)، القاهرة.

44- أحمد شلبي، مقارنة الأديان، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط 8، 1988م.

45- الأزهري، ابو منصور محمد بن احمد، تهذيب اللغة، تحقيق: عبد المنعم الخفاجي، مطابع سجل العرب، القاهرة.

46- اسعد مفرج ولجنة من الباحثين، موسوعة عالم السياسة، ط 1 ، دار نوبلس للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 2006.

47- أطفيش، محمد بن يوسف بن عيسى، شرح النيل و شفاء العليل، مكتبة الارشاد.

48- الأفغاني، جمال الدين الأفغاني، مجموعة الأعمال الكاملة، ترتيب الدكتور محمد عمارة، طبعة 1986م، الدار القومية، مصر.

49- إيمان رمزي خميس، دور المرأة في الاسلام، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير، نابلس، 2006.

50- الباجوري، د. جمال محمد فقي رسول، المرأة في الفكر الإسلامي، الأمانة العامة للثقافة والشباب لمنطقة الحكم الذاتي في كردستان، 1406هـ - 1986م.

51- البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م.

52- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، الجامع الصحيح، عالم الكتب، بيروت، وطباعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط 2 ،1390هـ.

53- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه، صحيح البخاري، تحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ، 1422هـ ، شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا.

54- بركات، محمود محمد ناصر، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي، ط 1 ، الأردن، دار النفائس.

55- بشرى يوسف يونس، حق المرأة في تولي الوظائف، جامعة صلاح الدين، رسالة ماجستير، اربيل، 2007 .

56- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، معالم التنزيل تفسير البغوي، تحقيق: محمد بن عبد الله النمر، دار طيبة، 1409هـ 1989م.

57- بلتاجي، د. محمد بلتاجي، مكانة المرأة في القران والسنة، دار السلام، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1420هـ- 2000م.

58- بنت الشاطبي، الدكتورة عائشة عبد الرحمن بنت الشاطبي، تراجم سيدات بيت النبوة، دار الكتاب، بيروت، ط 2 ، (1398هـ - 1978م).

59- بنت الهدى، المرأة مع النبي (ﷺ) في حياته وتشريعه، الدار الإسلامية، ط 2 ، (1401هـ - 1981م) .

60- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، شرح منتهى الإرادات، مطبعة أنصار السنة المحمدية، 1366هـ.

61- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

62- البوطي، محمد سعيد رمضان البوطي، إلى كل فتاة تؤمن بالله، مكتبة الفارابي، دمشق، 1395هـ 1975م.

63- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان، دار الكتب العلمية، ط1 ، تحقيق : محمد سعيد بسيوني زغلول.

64- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني أبو بكر البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2003م.

65- التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر.

66- ڕێبەن مجيد خضر، حقوق المرأة الكوردستانية ودورها السياسي، جامعة صلاح الدين، رسالة ماجستير، أربيل، 1997- 1998.

67- جاك روبير، النساء والسياسة، بحث منشور في مجلة القانون العام ومجلة السياسة تعريب، د.محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، العدد الاول لسنة 2007.

68- الجبعي، زين الدين بن علي العاملي ، الروضة البهية في شرح اللمحة الدمشقية، دار العالم الاسلامي، بيروت، لبنان.

69- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 1403هـ 1983.

70- الجصاص، أحمد بن علي ابو بكر الرازي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405 هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

71- جمعية المجلة، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هداويني، قارفانة تجاب كتب، د.ت، مادة 1794 .

72- جه ند بريارو ريكه وتنامه ي نه ته وه يه ككرتوه كان سه باره ت به مافه كاني كه ميينه، اعداد منظمه ئاسووده، مطبعه سان، السليمانية، عراق، 2004.

73- جودت عبد طه المظلوم، حق المرأة في الولاية العامة، دراسات العليا الجامعة الإسلامية، الرسالة ماجستير، غزة، 1427هـ- 2006م.

74- جورج طرابيشى، معجم الفلاسفة، دارالطليعة، بيروت، ط4 ، 2006م.

75- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، غياث الأمم والتياث الظلم.

76- الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،1411- 1990.

77- الحجوي، محمد مهدي الحجوي، المرأة بين الشرع والقانون، مطابع دار الكتاب، الدار البيضاء، 1967.

78- الحموي، ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي شهاب الدين أبو عبد الله، معجم البلدان، دار صادر، 1397هـ 1993م.

79- الحيالي، رعد كامل الحيالي، الإسلام وحقوق المرأة السياسية، مطبعة الخنساء، ط 2 ، 1420هـ - 2000 م، بغداد.

80- الخطيب ، محمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت، 1415.

81- الخطيب، محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شرح على متن المنهاج لأبي زكريا يحيي بن شرف النووي ، دار التراث العربي ، بيروت.

82- د. احمد بن محمود بن عبد الله ابن ابا بطين، المرأة المسلمة المعاصرة إعدادها ومسؤوليتها في الدعوة، الناشر دار عالم الكتب، رياض، ط 1 ، (1411هـ - 1991م).

83- د. عبد الغفار إبراهيم صالح، أحكام الميراث والوصية والوقف في الفقه الإسلامي، مكتبة النهظة المصرية، مطبعة جامعة القاهرة، 1987.

84- د. عبد المجيد الزندانى، المرأة وحقوقها السياسية فى الإسلام، ط. مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

85- د. عبدالجليل شلبي و د. عبد الله العلايلي، الإسلام وتحرير المرأة، دار السياسة، (د. ط. ت).

86- د. علي جمعة، المراة في الحضارة الاسلامية، دار السلام، الطبعة الأولى، 1427هـ-2006م ، القاهرة، مصر.

87- د. علي عبد الحليم محمود، المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله، دار الوفاء، ط 2، (1411هـ - 1991م).

88- د. قحطان عبدالرحمن الدورى، الشورى بين النظرية والتطبيق، ط 1 ، 1974 م.

89- د. محسن عبد الحميد، قضايا في الفكر الإسلامي المعاصر، ط 1، (1422هـ - 2001م).

90- د. محمد نعيم ياسين، الجهاد ميادينه وأساليبه، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط 1413 هـ - 1993م.

91- د. محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، دار الفكر العربي، بيروت، 1963 .

92- د. نور الدين عتر، ماذا عن المرأة، دار الفكر، دمشق ، ط 3 ،(1399هـ - 1979م).

93- د.عبد الله محمد الرحمن، علم الاجتماع السياسي، دار النهضة العربية، ط1 ، 2001 .

94- د.كمال سعدي مصطفى، حقوق الانسان، مطبعة التربية، كوردستان، اربيل، 2004.

95- دروزة، محمد عزة دروزة، المرأة في القرآن، ط 2 ، المكتبة العصرية، بيروت، 1967.

96- الدريني، د. فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت.

97- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، الناشر دار الفكر.

98- الدكتور عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 3 ، 1420 هـ - 2000م.

99- الدكتور عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، دار إحسان، الطبعة الثالثة، 1415هـ - 1995م، إيران.

100- الدكتورعبدالكريم زيدان، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة ناشزون، دمشق، سوريا، ط 1 ، 1430هـ - 2009 م.

101- الدينورى، عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينورى، الشعر والشعراء، دار الحديث، القاهرة، 1423 هـ.

102- الذهبي، أبو عبد الله أحمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، الكاشف، تحقيق: محمد عوامي، ط 1، سوريا، دار الرشيد، 1986م.

103- الذهبي، أحمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقي، تذكرة الحفاظ، ط 1 ، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ت).

104- الرازي، الامام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، عناية وإشراف مكتب.

105- الرازي، فخر الدين الرازي، تفسير الكبير، ط الثانية، الناشر دار الكتب العلمية، طهران، المطبعة البهية المصرية بميدان الأزهر، مصر.

106- الرملي، ابن شهاب الدين شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، 1404 هـ - 1984م.

107- الزحيلي، الدكتور محمد وهبة، الفقه الإسلامى وأدلته، دار الفكر المعاصر، الطبعة الرابعة، 1425هـ - 2004م، دمشق، سوريا.

108- الزركشي، بدرالدين بن محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي.

109- الزركلي، خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي، الاعلام، دار العلم للملايين، ط 15، 2002م.

110- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د،ط ، د.ت.

111- سامي عبد الصادق، أصول الممارسة البرلمانية، القاهرة، 1983.

112- السباعي، د .مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ط 2 ، (1424 هـ - 2003م)، دار السلام، جمهورية مصر العربية.

113- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط ، دار المعرفة.

114- سيد قطب، السلام العالمي والإسلام، د. احمد محمد الشرقاوي، دار السلام، ط 2 ، (1424هـ - 2003م).

115- سيد قطب، العدالة الإجتماعية في الإسلام، دار الشروق، القاهرة، ط 15 ، (1423هـ - 2002م).

116- سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، ط 10 ،(1402هـ - 1984م)، بيروت، ط 6 ، (1398هـ - 1978م).

117- السيوطي، الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 5 ، (1422هـ - 2001م).

118- السيوطي، الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي، الدرالمنثور في التفسير بالماثور، وخرج أحاديثها الشيخ نجدت نجيب، تقديم عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1 ، (1421هـ - 2001م).

119- السيوطي، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تفسير الجلالين، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى.

120- الشاطبي، ابراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، دار الفكر، بيروت.

121- الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، الأم، وبهامشه مختصر الإمام الجليل أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، دار كتاب الشعب، القاهرة، (1388هـ - 1968م).

122- الشاهرودي، علي النمازي، مستدرك سفينة البحار، تحقيق: حسن علي النمازي، طبعة 1419 ، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي بجامعة المدرسين، بقم.

123- شفيق جحا، المحرر، الدستور اللبناني تاريخه، تعديلاته، ونصه الحالي 1926-1991، بيروت، دار العلم للملايين، 2000.

124- الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن ابي بكر احمد الشهرستاني، الملل والنحل، مؤسسة الحلبي، مصر، د.ط ، د.ت.

125- الشوكاني، محمد بن على بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول، دار الفكر للطباعة، الطبعة الأولى، 1412هـ 1992 م، تحقيق: محمد سعيد البدرى.

126- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتهى الأخبار، بيروت، دار الجيل، 1973 .

127- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصبابيطي، دار الحديث، مصر، ط 1، 1993.

128- شيرين ابراهيم فتاح، حقوق المرأة السياسية في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، جامعة صلاح الدين، رسالة ماجستير، أربيل، 2003-2004.

129- الصابوني، محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، مكتبة الهداية، أربيل، العراق، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م).

130- صباح صادق جعفر، قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 م وتعديلاته، ط1، 1997م، دار الحرية للطباعة، بغداد، العراق.

131- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت، دار احياء التراث، 1420 هـ- 2000 م.

132- صقر، عطية صقر، فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة، مكتبة وهبة، القاهرة، 1427هـ 2006م.

133- صلاح الدين خليل بن ابيك بن عبد الله الفجدي، الوافي بالوفيات، تحقيق احمد الارناؤوط وتركي مصطفى، دار احياء التراثي، بيروت، د.ط، 1420هـ- 2000م.

134- الصنعاني، احمد بن قاسم العنسي، التاج المذهب لأحكام المذهب، دار الكتاب الاسلامي.

135- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، 1404- 1983.

136- الطبري، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبري، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، المطبعة دار احياء التراث العربي، ط 2 ، مكتبة ابن التيمية، القاهرة.

137- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشرمؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000م.

138- الطرابلسي، علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، معين الحكام، دار الفكر.

139- الطهطاوي، رفاعة الطهطاوي، المرشد الأمين للبنات و البنين، مطبعة المدارس الملكية، 1289هـ 1872م.

140- عارف علي عارف، تولي المرأة منصب القضاء، الأردن، دار النفائس، 1999.

141- عبد الحميد محسن ، جمال الدين الأفغاني، المصلح المفتري عليه، ط 1 ، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1983م.

142- عبد الرب نواب الدين، عمل المرأة وموقف الإسلام منه، دار الكتب، مطابع الوفاء، المنصورة، 1986.

143- عبد العزيز محمد، نظام الحسبة في الاسلام، مطبعة المدينة، رياض، المملكة العربية السعودية.

144- عبد الله بن محمد ابن المعتز العباسي، طبقات الشعراء، تحقيق: عبدالستار احمد فراج، دار المعارف، القاهرة، ط 3 ، د.ت.

145- عبد الله لحود وجوزف مغيزل، حقوق الانسان الشخصية والسياسية، منشورات عويدات، ط 2 ، بيروت- لبنان، 1985.

146- عبدالقادر السيسي، مجلة الوعي الاسلامي، المستشرقون وتعدد الزوجات، السنة التاسعة، العدد 93 ، الكويت.

147- العدوي، علي الصعيدي العدوي المالكي، حاشية العدوي، تحقيق الشيخ: محمد البقاعي، على شرح كفاية الطالب الرباني، بيروت، دار الفكر، 1412هـ .

148- العز بن عبدالسلام، أبو محمد عزالدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، قواد الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت.

149- عساف، د.عبد المعطي عساف، مقدمة في علم السياسة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط 2، 1407هـ -1987 م.

150- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت.

151- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، ط 1 ، سوريا، دار الرشيد، 1406 هـ 1986 م.

152- العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

153- العلك، الشيخ خالد عبد الرحمن العلك، شخصية المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة، دار المعرفة، بيروت، ط 5 ، (1426هـ - 2005م)

154- علي حيدر، الدرر الحكام في شرح مجلة الاحكام، مكتبة نهضة، بغداد.

155- علي مولا، بوذا، الموسوعة البوذية، د.ط ، د.ت.

156- عليش، أبوعبد الله محمد أحمد عليش، فتح العلي المالك، وبهامشه تبصرة الحكام لإبن فرحون، ط الأخيرة، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1378هـ ، 1958 م.

157- عليش، محمد بن احمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر.

158- العيد، نوال بنت عبدالعزيز العيد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، دار الطبع ومكانها، ط1 ، 1427هـ - 2006م.

159- غالية مخناش، حقوق المرأة في ضوء مقاصد الشريعة، كلية العلوم الانسانية، رسالة ماجستير، الجزائر، 2014- 2015م.

160- الغزالي، محمد بن محمد ابو حامد الغزالي، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، دار الشروق.

161- الغزالي، محمد بن محمد ابو حامد الغزالي، المستصفى، طبعة بولاق، المطبعة الأميرية، 1324، القاهرة.

162- الغزالي، محمد بن محمد ابو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، حققه وعلق عليه، محمد محمد تامر، مصر، دار السلام.

163- الغزالي، محمد بن محمد ابو حامد الغزالي، حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الامم المتحدة، دار الدعوة، الطبعة الخامسة، الاسكندرية، مصر، 1322هـ- 2002.

164- فتحي والي، الوسيط، طبعة 1986.

165- فتوى الأستاذ الدكتور سعاد صالح - أستاذ الفقه بجامعة الأزهر الشريف أ.د الفقه بجامعة الأزهر الشريف - فتوى بعنوان، تولية المرأة رئاسة الدولة، صدرت في 26 مايو 2003.

166- الفراهيدي، خليل بن أحمد، كتاب العين، دار مكتبة الهلال، ت: الدكتور مهدي المخزومي.

167- الفندي، عبد السلام عطوة الفندي، الثقافة الإسلامية والقضايا المعاصرة ملخص شامل، (1426هـ - 2005م)، دار البركة للنشر والتوزيع، عمان.

168- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، تحقيق مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، 1419هـ 1998م.

169- الفيومي، احمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان.

170- قاسم أمين، تحرير المرأة، مكتبة الأدب، د. ط.

171- القرافي، أحمد بن إدريس المصري المالكي ، أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب.

172- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس المصري المالكي، تهذيب الفروق في الأسرار الفقهية، عالم الكتب، بيروت.

173- القرداغي، أ. د. علي محيى الدين القرداغي، المرأة والمشاركة السياسية والديمقراتية.

174- القرضاوي، د. يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ط **7** ، المكتب الإسلامي.

175- القرضاوي، د. يوسف القرضاوي، الفتاوى المعاصرة، ط 10 ، 2003، دار النشر، القاهرة.

176- القرضاوي، د. يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، دار الشروق، سنة (1417هـ - 1996م).

177- القرطبي، أبى عبد الله محمد بن احمد الانصارى القرطبي، الجامع لأحكام القران الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان،1405هـ - 1985م.

178- القرطبي، أبي عمر يوسف بن محمد بن عبد البر القرطبي، الاستعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق وتعليق الشيخ على محمد معوض الشيخ عادل احمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية ، بيروت)، ط 1 ، (1418 هـ - 1995 م).

179- القفال، سيف الدين ابي بكر محمد ابن احمد بن الحسين الشاشي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ت: ياسين احمد ابراهيم دراركة، الأردن، مكتبة الرسالة الحديثة، 1985 م.

180- قلعجي، د. محمد رواس قلعجي، الموسوعة الفقهية الميسرة، دار النفائس، ط 1 ، 1421هـ - 2000م.

181- القليوبي، شهاب الدين والشيخ عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج، دار إحياء الكتب العربية.

182- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن احمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1982 م.

183- كامل سعفان، موسوعة الأديان القديمة، معتقدات آسيوية، دار الندى، الرياض، ط 1 ، 1499هـ- 1999م .

184- الكتاب الأبيض، القانون الأساسي لسلطنة عمان، مسقط، سلطنة عمان، وزارة الإعلام، 1996.

185- الكتاب المقدس، الاصحاح الثاني والثلاثون من سفر التثنية.

186- كحالة، عمر رضا كحالة، أعلام النساء، في عالمي العرب والاسلام، مؤسسة الرسالة، طبعة ثانية، 1397هـ 1977م.

187- كحالة، عمر رضا كحالة، المراة في القديم والحديث، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، 1979.

188- الكحلاني، الامام محمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمير، سبل السلام شرح بلوغ المرام جمع أدلة الأحكام، دار مكتبة الحياة، بيروت، (1409هـ - 1989م).

189- الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن، زاد المحتاج بشرح المنهاج، ت: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ط ، قطر، طبعة على نفقة الشؤون الدينية لدولة قطر، د. ت.

190- الكيلاني، فاروق الكيلاني، أستقلال القضاء، دار التأليف، القاهرة، 1977م.

191- لويس معلوف، المنجد في اللغة والأعلام، الطبعة الثامنة والثلاثون، التوزيع المكتبة الشرقية، ص.ب، 1986، بيروت، لبنان.

192- م. شريف بسيوني ومارثا إي. ديبا، الإمارات العربية المتحدة، في دساتير دول العالم، نيويورك، دار أوسيانا للنشر، 1982.

193- الماوردي، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، أدب القاضي، تحقيق: محي هلال السرحان، مطبعة الارشاد إحياء التراث الاسلامي، بغداد، 1391هـ 1971م.

194- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بهامشه إقباس الأنام في تخريج أحاديث الأحكام، د. خالد رشيد الجميلي، (1409 هـ - 1989 م)، بغداد.

195- المباركفوري، أبو يعلى محمد بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي، بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

196- مجلة جامعة الأنبار للعلوم الأسلامية، الرمادي، المجلد الثالث، العدد التاسع، آذار 2011م.

197- مجلة رسالة الإسلام، القاهرة، السنة الرابعة، العدد الثالث، يولو 1952.

198- مجلس اتحاد البرلمانين العالم، الاعلان العالمي حول الديمقراطية، القاهرة، سبتمبر 1997.

199- محمد الحسن شرفي، ولاية المرأة في الإسلام بحث مقارن، كلية دار العلوم جامعة القاهرة، 1987.

200- محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار الفكر، بيروت.

201- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، دار المعرفة، الطبعة الثانية المصورة، بيروت، لبنان.

202- محمد رشيد رضا، نداء للجنس اللطيف، مطبعة المنار، الطبعة الأولى، 1358هـ.

203- محمد سعيد مولوي، ديوان عنترة بن شداد، المكتب الاسلامي، القاهرة، د.ط، 1964م.

204- محمد عبد الرؤوف حمزة، المشاركة في الشريعة الإسلامية، جامعة سانت كليمنتس، رسالة ماجستير، الشارقة، 1427-1428هـ / 2006-2007م.

205- محمد عبد الرؤوف حمزة، المشاركة في الشريعة الإسلامية، جامعة سانت كليمنتس، رسالة ماجستير، الشارقة، 1427-1428هـ / 2006-2007م.

206- محمد فاروق النبهان، نظام الحكم في الإسلام، مطبعة جامعة الكويت، سنة 1987.

207- محمد فريد وجدي، دائرة معارف القرن العشرين، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1971م.

208- محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، القاهرة، دار الحديث.

209- محمود ناصر زوراو، حكم ممارسة المرأة للسياسية في الفقه والقانون، الجامعة الحرة، رسالة ماجستير، مكتب كركوك، 2008م.

210- المرتضى الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

211- المرتضى، احمد بن يحيى، البحر الزخار الجامع العلماء الأمطار، مكتبة اليمن.

212- المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت.

213- المرصفي، الدكتور سعد المرصفي، العمل والعمال بين الإسلام والنظم الوضعية المعاصرة، دار البحوث العلمية، 1980، الكويت.

214- المرغيناني، برهان الدين أبي الحسين علي بن أبي بكر الجليل الرشداني المرغيناني، الهداية ، ط الاخيرة، مصر المكتبة الإسلامية، (د. ت).

215- المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، تهذيب الكمال، تحقيق: بشار عواد معروف، ط1 ، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1400هـ- 1980 م.

216- مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

217- المقدسي، محمد بن مفلح بن محمد ابو عبد الله شمس الدين المقدسي، الآداب الشرعية والمنح المرضية، عالم الكتب.

218- المقدسي، محمد بن مفلح بن محمد ابو عبد الله شمس الدين المقدسي، الفروع، عالم الكتب.

219- مناهج جامعة المدينة العالمية، السياسة الشرعية، الناشر: جامعة المدينة العالمية، ماجستير، كود المادة:GFIQ5203.

220- المنصوري، محمد المنصوري، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، الطبعة الرابعة، مركز صناعة الفكر للدراسات والأبحاث، 2015.

221- منظمة العراقية لتنسيق حقوق الإنسان، الوجيز مسودة الدستور العراقي لعام، 2005م، العراق.

222- مؤتمر المرأة والمشاركة السياسية، المنعقد في جامعة سليمانية، بتاريخ 22-2003/10/23.

223- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ت: الشيخ زهير عثمان الجعيد، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان.

224- النبهان، نظام الحكم في الاسلام.

225- النديم، محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم، الفهرست، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1398هـ-1978م .

226- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، سنن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة،الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، حلب، 1406 – 1986.

227- النسفي، عمر ابن محمد ابن أحمد أبي حفص النسفي، طلبة الطلبة، المطبعة العامرة مكتبة المثنى ببغداد.

228- نصر عبد الكريم نصر عوض، حكم تولي المرأة القضاء في ضوء المستجدات المعاصرة، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير، نابلس ، 2012.

229- النفراوي المالكي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، بيروت، دار الفكر، 1415 هـ.

230- النووي، ابو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392.

231- النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج، دار التراث العربي، بيروت.

232- الهاشمي عبد المنعم الهاشمي، الأمهات شجرة الدر، دار ومكتبة الهلال، ط الأخيرة، 2005 م، بيروت.

233- هبة رؤوف عزت، المرأة والعمل السياسي، ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995.

234- الهذلي، جعفر بن الحسن الهذلي، شرائع الاسلام في مسائل الحلال و الحرام، مؤسسة مطبوعاتي اسماعليان.

235- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت، (1414هـ - 1994م).

236- وسن حميد رشيد، الرقابة على دستورية القوانين في العراق و الإمارات العربية المتحدة، أكاديمية الدراسات العليا، رسالة ماجستير، طرابلس، ليبيا، 2009.

237- ول وايريل ديورانت، قصة الحضارة، تقديم: محي الدين صابر، ترجمة: زكي نجيب محمود، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، دار الجيل للطبع والنشر، بيروت، د.ط، 1408 هـ - 1988 م.

238- يوسف الحاج احمد، الحجاب في الإسلام، مكتبة ابن الحجر، دمشق، ط 1 ، (1426هـ - 2005م).

239- ميثاق الامم المتحدة.

240- النظام الاساسي لمحكمة عدل الدولية.

241- الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.

242- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

243- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

244- الاتفاقية بشأن حقوق المرأة السياسية 1952.

245- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979.

246- البروتوكول الاختياري لاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1997.

247- اعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة 1993.

248- اعلان حقوق المواطن الفرنسي 1789.

249- قرار الجمعية العامة للامم المتحدة المرقم 32/40 في 29/ نوفمبر 1985.

250- قرار الجمعية العامة للامم المتحدة المرقم 146/40 في 13/كانون الاول 1985.

251- محمد حسن عبد الغفار، تيسير أصول الفقه للمبتدئين، الشبكة الإسلامية، ج1 / ص5، الموقع:http://www.islamweb.net

252- الرابط:http://www.mybiznas.com/abdlaw/alqawanin-dastour-4.htm.

253- موقع منبر التوحيد والجهاد عنوان،http://www.tawhed.ws/r?i=1162 بتاريخ 2004/2/22.

254- موسوعة ويكيبيديا الإلكترونية: http://ar.wikipedia.org/

255- ثمينة نذير ولي تومبيرت، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، النشر في الولايات المتحدة الأمريكية ، مؤسسة فريدم هاوس ، 2005 ، الرابط: www.freedomhouse.org

256- دستور جمهورية مصر العربية بعد التصديق على التعديلات في استفتاء 22 مايو 1980 ،http://www.sis.gov.eg/eginfnew/politics/parlim/html/pres0303.htm.

257- استجابات الدول الأعضاء .. (المجلس القومي للمرأة): http://www.un.org/womenwatch/daw/Review/responses/EGYPT-English.pdf.

258- http://www.omanet.om/english/government/basiclaw/overview.asp?cat=gov&subcat=blaw.

259- http://www.mideastinfo.com/documents/Saudi_Arabia_Basic_Law.htm.

260- المرأة إلى أين ؟ . www.balagh.com/malafat

261- الموقع: (Saaid.net/pfv.php)، الدكتور مسلم اليوسف، عمل المراة فى المحاماة، 2005/28.

262- دعد موسى، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:

-http://www.amanjordan.org/amanstudies-wmview.php?200398lastvisited22-7-2009

1Declaration on the Elimination of Violence against Women General -263
Assembly resolution 48/104 of 20 December 1993

ÖZGEÇMİŞ

KİŞİSEL BİLGİLER

Adı Soyadı	**AZAZ KAREEM MAWLOOD**
Doğum Yeri	**ERBİL- IRAK**
Doğum Tarihi	**28/3/1980**

LİSANS EĞİTİM BİLGİLERİ

Üniversite	**ERBİL ÜNİVERSİTESİ**
Fakülte	**ŞERİA FAKÜLTESİ**
Bölüm	**ŞERİA**

YABANCI DİL BİLGİSİ

İngilizce	**KPDS (…..) ÜDS (….) TOEFL (….) EILTS (….)**
Arapça	

İŞ DENEYİMİ

Çalıştığı Kurum	**VAKIFLAR BAKANLIGI**
Görevi/Pozisyonu	**MÜDÜRLÜĞÜ**
Tecrübe Süresi	**8 YIL**

KATILDIĞI

Kurslar	
Projeler	

İLETİŞİM

Adres	**ERBİL**
E-mail	**Azadkareem53@gmail.com**